



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

الدفع بالإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

" دراسة مقارنة "

آية عمر عبد الغني ملحم

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440هـ - 2019م

الدفع بالإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

" دراسة مقارنة "

بكالوريوس قانون خاص / جامعة الخليل / فلسطين

إعداد

آية عمر عبد الغني ملحم

المشرف : د. ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من
القانون الخاص من كلية الحقوق – عمادة الدراسات العليا – جامعة القدس

1440 هـ - 2019 م

جامعة القدس



عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون الخاص

إجازة الرسالة




الدفع بالإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

أسم الطالب : آية عمر عبد الغني ملحم

الرقم الجامعي : (21620357)

المشرف : الدكتور ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2019/6/11 من لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم وتوقيعهم :

التوقيع : 
التوقيع : 
التوقيع : 

د. ياسر زبيدات

د. محمد خلف

د. علي ابو ماريا

1- رئيس لجنة المناقشة

2- ممتحناً داخلياً

3- ممتحناً خارجياً

القدس - فلسطين

1440 هـ - 2019 م

الإهداء

- اهدي هذا العمل المتواضع إلى من أحمل اسمه بكل فخر ابي العزيز الذي لم يبخل علي يوماً
بشيء،،،
- إلى ادبي وحلمي أمي الغالية،،،
- إلى من حفنتي وإياهم ذكريات بيت واحد إلى اخوتي الأعزاء،،،
- إلى من وقف بجانبني ولما تفانى بتقديم يد العون ، إلى من كان نجاحي نجاحه ...زوجي الداعم
وعائلتي الثانية.
- إلى من خطفتهم الحياة واصبحوا تحت التراب إلى روح جدتي الغالية،،،
- وإلى من سهرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح إلى أصدقائي وزملائي،،،
- إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ... إلى جميع اساتذتنا الأفاضل،،،
- إلى كل من علمني حرفاً،،،

الإقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس ، لنيل درجة الماجستير، وإنها نتيجة أبحاثي الخاصة ، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة او معهد آخر .



التوقيع :

الطالبة : آية عمر عبد الغني ملحم

التاريخ : 2019/6/11

الشكر والتقدير

بعد شكر لله أولاً و آخرأ ، أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى مشرفي الدكتور ياسر زبيدات ، تقديراً لجهوده وبما ابدى لي النصح ، كما لا يسعني إلا أن أشكر كل من ساهم معي في إخراج هذه الرسالة

بارك الله فيكم جميعاً وجزاكم عني خير الجزاء والشكر ايضاً الى لجنة المناقشة الدكتور محمد خلف والدكتور علي ابو ماريا .

ملخص

تناولت هذه الدراسة الإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 في ضوء أحكام القضاء و الفقه الفلسطيني و القوانين المقارنة ، من خلال اتباع المنهج التحليلي المقارن ، وتتمثل أهمية الرسالة في معرفة ماهية الاحالة وكيفية التنظيم القانوني لها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، و تتركز إشكالية هذا الدراسة حول القصور التشريعي في كثير من النصوص التي وردت في التشريع الفلسطيني بشأن الإحالة وطرح مجموعة من التساؤلات .

ولذلك جرى تقسيم الدراسة إلى فصلين ، تناول في الفصل الأول الإحالة ، وقسمناه الى مبحثين، المبحث الأول تناول مفهوم الإحالة ، والمبحث الثاني تطرق النظرية الدفوع وتكييف الإحالة ، أما في الفصل الثاني يتطرق الى صور ونطاق وآثار الإحالة وتم تقسيمه الى مبحثين ، في المبحث الاول تطرق إلى صور ونظرية الإختصاص ، و في المبحث الثاني نطاق وآثار الإحالة .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج عدة ، ومن أبرزها للفاضي سلطة التكييف ، وله الفصل في الدفع على وجه الاستقلال أو ضمها للموضوع ، وسلطة في تحديد مدى تعلق الدفع بالنظام العام من عدمه ، أن الحكم بالإحالة ينفذ فوراً دون أن تستوفى بصدده الشروط اللازمة للتنفيذ وايضا فلا يلزم إعلانه الحكم ، وايضا ان الحكم الصادر بالإحالة يقبل الطعن المباشر مهما كان سبب الإحالة ، ويترتب على الإحالة نقل الدعوى بحالتها من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال إليها بحيث تتابع المحكمة المحال إليها من النقطة التي انتهت عندها المحكمة المحيلة ، وهناك آثار ملازمة للحكم بالإحالة وآثار مستقبلية تترتب عليها . والإحالة تعتبر وسيلة لنقل الدعوى ، بحيث تقوم بنقل الدعوى من المحكمة المحيلة وهي محكمة غير مختصة إلى المحكمة المختصة وهي المحكمة المحال إليها وقد تكون مختصة في بعض الحالات كما في حالة الإحالة للإرتباط أو الإحالة باتفاق .

Payment by referral in the Civil and Commercial Procedure Law

" A comparative study "

Prepared by : Ayah Omar Abed alqani melhem

Supervisor: D.r Yasser zbidat

Abstract

This study deals with the submissions in the Palestinian Civil and Commercial Procedures Law No. (2) of 2001 in the light of the jurisprudence and comparative laws. This is the importance of the letter to know the nature of the submissions and how to organize it in the Law of Trials Palestinian civil and commercial . the concern of this study focuses on the legislative shortcomings in many of the paragraph contained in the Palestinian legislation on the submissions and put a set of questions.

The second chapter deals with the theory of defenses and the adaptation of the submissions. The second chapter is the forms, scope and effects of the submissions. It was divided into two sections: the first is the forms and the theory of specialization, Scope and effects of submissions.

This study has reaches several conclusions, the most important is the judge has the authority to adapt , and has the ability to decide on the basis of independence or its annexation to the subject . moreover , he has the authority to determine the extent to which of public order is suspended or not. The submissions shall be transferred from the court referred to the court assigned which shall continue from the point that the assignor stopped . and there are inherent effects of the sentence of the submissions. He raised the touch Acceptance. The submissions is considered as a mean of transfer the case, so that it transfers the case from the court of transfer, which is not competent to a competent court, the court of the assignee.

المقدمة:

كفل القانون حق اللجوء الى القضاء للمطالبة بحق أو حماية قانونية بمقتضى وسائل وإجراءات نص عليها القانونية ، حق التقاضي هو الوسيلة التي يتم اللجوء إليها لممارسة هذا الحق ، و تم تنظيم حق تقاضي بموجب قانون ولم يترك لإرادة الفرد ،انما وضع أركان (وشروط) يستوجب توافرها في الدعوى ،أيضا نظم القانون كيفية استعمال الدعوى، وذلك وفقا لإجراءات معينة وفي مواعيد محددة وهذا لضمان حسن سير الخصومة والدعوى .

الدعوى في اللغة هي الزعم بوقوع واقعة أو بوجود حق⁽¹⁾، ولم يعرف المشرع الفلسطيني مفهوم الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية⁽²⁾ ، فعرف الفقه الدعوى بأنها وسيلة قانونية لحماية الحق تنطوي على سلطة يستطيع بمقتضاها أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقه أو المطالبة به ،تُعرف أيضا بأنها الوسيلة القانونية التي الذي يقدم إلى القضاء يتوجه بها الشخص للحصول على حق⁽³⁾

(1) عثمان التكروري ، الكافي في شرح قانون المحاكمات المدنية والتجارية ، ط3، مكتبة دار الفكر ، 2013 ، ص 277

(2) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم2 لسنة 2001م المنشور في العدد 38 في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5

(3) عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 277

مجلة الاحكام العدلية المتقن للمذهب الحنفي الذي اصدرته الدولة العثمانية في اواخر القرن الثالث عشر هجري ، تحديدا سنة 1293 هـ - 1876 م وما زالت احكامها سارية المفعول في فلسطين حتى الان ، عرفت الدعوى في المادة 1613 بأنها الدعوى الدعوى هي طلب احد حقه من اخر في حضور القاضي ويقال له المدعي وللآخر المدعى عليه. =

وقد تناول المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 القواعد التي تنظم إختصاص المحاكم فيما يتعلق بنظر المنازعات المدنية والتجارية أمام المحاكم الفلسطينية بشكل دقيق ومفصل ، فقسم المشرع قواعد الاختصاص الى اختصاص قيمي " حسب قيمة الدعوى " ، واختصاص النوعي بحسب نوع الدعوى أو موضوعها " قد افرد المشرع بعض المحاكم الإختصاص بنظر بعض الدعاوى مهما كانت قيمتها " ، الإختصاص الوظيفي " هو يبين اختصاص جهات القضاء المختلفة في فلسطين " ، والاختصاص المكاني " تحديد المحكمة المختصة مكانيا الواجب رفع الدعوى أمامها " .⁽¹⁾

نظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط في الباب السادس منه في فصل الطلبات والدفع ، وفي المادة 80 من قانون الأصول نظم أيضا إحالة الدعوى في حال رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة وكانت متحدة في السبب والموضوع في الباب الخامس منه، بالإضافة لتنظيمه كيفية إحالة الدعوى في حال انتفاء ولاية المحكمة أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها في المادة 93 من قانون الأصول وما إليها⁽²⁾ .

= وعرف المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 في نص المادة الثانية الدعوى على انها طلب شخص حقه من اخر امام القضاء ، المشرع الاردني في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 24 لسنة 1988 والمعدل بأخر قانون رقم 2006/16 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4751 بتاريخ 2006/3/16 ، والمصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 23 لسنة 1992 "المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 22 مكرر في اول يونيه سنة 1992 " كلاهما لم يورد التعريف للدعوى

- (1) نظم القانون العراقي قواعد الاختصاص في نصوص القانون من المادة 29-50 ، والقانون المصري تناول النصوص المتعلقة بالاختصاص 28-49 ، أما القانون الأردني فتناول نصوص الإختصاص من 27-50 .
- (2) نظم القانون العراقي الدفع بالإحالة في نصوص المواد 73-80 ، أما في القانون المصري 110 وما إليها ، اما في القانون الاردني 109 وما إليها

وفي القانون أصول المحاكمات الحقوقي الملغي ، حيث إنه كان يجب على المحاكم في حال رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة الحكم برد الدعوى شكلا، يلزم على المدعي ضرورة رفع دعوى جديدة بإجراءات ورسوم جديدة، وما يتطلبه ذلك من ضياع الوقت وزيادة في التكاليف والنفقات على عاتق المدعي وهذا عكس ما جاء به القانون الجديد وهو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 إذا ما رفعت دعوى إلى محكمة غير مختصة، يجب على المحكمة الحكم بعدم اختصاصها وإحالتها بحالتها إلى المحكمة المختصة لكي تتابع السير فيها من النقطة التي وصلت إليها وذلك بموجب المواد (60)، (93) من قانون الأصول⁽¹⁾

إحالة الدعوى هو إجراء يقترن بقرار المحكمة ، و إحالة الدعوى دور كبير في سير الخصومة ، وقد يؤدي الى التأخير بحسم الدعوى أو التعمد بتأخير أو صعوبة متابعة الدعوى من قبل المدعي ، وتتم الإحالة لتفادي عدم تنفيذ الحكم وإمكانية نقضه ، وقد يساهم في الاقتصاد بالنفقات والجهد والوقت وتفادي صدور أحكام متناقضة⁽²⁾

(1) بذات المعنى د. زيد حسين العفيف ، إحالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن عمان ، 2012 ، ص 17 ، وبذات المعنى عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص502

(2) حسن رشيد وحبيب مرزا ، الدفع بعدم الاختصاص النوعي (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول/ السنة التاسعة ٢٠١٧ ، ص409

المقصود المحكمة المحيلة هي المحكمة التي صدر منها قرار الإحالة ، أما المحكمة المحال إليها هي المحكمة التي إحيلت إليها الدعوى وتلتزم بالإحالة ، عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص502

أهمية الدراسة :

يتمتع موضوع الدفع بالإحالة بأهمية تتمثل في جوانب عديدة ومنها :

(أ) الأهمية العملية :

تتمحور من خلال معرفة قواعد الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، أيضا معرفة الدفوع وأنواعها بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية الصادرة من محكمة النقض ، ومعرفة مفهوم الإحالة وكيفية التنظيم القانوني لها في قانون الأصول وآثارها المترتبة وأسبابها .

(ب) الأهمية العلمية :

إن الإحالة تمس مسألة الخصومة واختصاص المحكمة ، ولها دور كبير في تغيير مسار الدعوى ومصيرها ، ومصير الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة المحيلة ، ومدى قبول المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها من عدمه ، هناك بعض النصوص تحتاج إلى معالجة ودراسة وتحليل ، ومحاولة فهم النصوص القانونية والتعرف على مواضع النقص والتناقض .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى :

- دراسة ماهية الدفع بالإحالة ، ومدى تعلق هذا الدفع بالنظام العام
- معرفة ماهية نظرية الدفوع والتكييف القانوني للإحالة
- دراسة نظرية الاختصاص و صور الإحالة
- معرفة الآثار المترتبة على الإحالة ونطاق الإحالة
- وتحديد مدى التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها

إشكالية الدراسة :

تتركز إشكالية هذه الدراسة حول القصور التشريعي في النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بشأن ماهية الإحالة ، إن موضوع الإحالة ليس واضحاً، حيث تثار الكثير من الإشكاليات والأسئلة التي تحتاج إلى بحث ودراسة، وهي على النحو التالي :

ما هو مفهوم الإحالة حسب ما عالجته المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات الساري، وتكييفها القانوني؟ وكيف يمكن تمييز هذا المصطلح عما يختلط به من مصطلحات متشابهة .

كيف تتم الإحالة من محكمة إلى أخرى، أو ما هي إجراءات الإحالة ، وما مدى حق الخصوم بالدفع بها ، هل للقاضي سلطة تقديرية ومدى رقابة محكمة النقض ؟

وما هو وقت الدفع بالإحالة ، كيفية نظر الدفع بالإحالة ، هل يمكن الدفع بالإحالة بين الطلبات المستعجلة والقضاء العادي، ما هي امكانية الطعن بالقرار الصادر عنها ؟

هل الدفع بالإحالة من النظام العام ؟ وما مصير الإجراءات المتخذة قبل الحكم بالإحالة ؟ و ما مدى التزام المحكمة المحال إليها الدعوى ، وما هي المحاكم التي يمكن ان يثار الدفع بالإحالة أمامها ؟

وهل يحدد جلسة للخصوم للمثول أمام المحكمة المحال إليها ويتم تبليغهم ؟ وما هي صور الإحالة وهل عالج القانون هذه الصور ؟

ومدى جواز الإحالة ما بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية ؟ ، وما بين المحاكم العادية والمحاكم الدستورية ؟ وما هي آثار الإحالة بالنسبة للمحكمة المحيلة والمحكمة المحال إليها والآثار الفورية والمستقبلية؟

منهج الدراسة :

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية التشريعية التي عالجت موضوع الإحالة، وتحليلها والتعليق عليها، وملاحظة مدى تطبيق المحاكم لها في أحكامها وقراراتها ، والاستعانة بالأراء والاجتهادات الفقهية في المسائل التي سكت عنها المشرع الفلسطيني .

نطاق الدراسة :

يقتصر الباحث في معالجة موضوع الدراسة على الإحالة وذلك حسب ما اورده المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية على اختلاف درجاتها والأراء الفقهية في موضوع الاحالة ، ومقارنة ذلك بالتشريعات والأحكام القضائية العربية عند الضرورة

خطة البحث :

الفصل الأول : الإحالة

المبحث الأول : مفهوم الإحالة

المطلب الأول : مفهوم الإحالة وأهمية الدفع بها

المطلب الثاني : وقت الدفع بالإحالة و نظر الدفع بالإحالة.

المطلب الثالث : تعلق الدفع بالإحالة بالنظام العام وقوة الأمر المقضي به

المبحث الثاني : نظرية الدفع والتكييف القانوني للإحالة و إجراءات الإحالة

المطلب الأول : نظرية الدفع

المطلب الثاني : التكييف القانوني للإحالة

المطلب الثالث: إجراءات الدفع بالإحالة والطعن فيه

الفصل الثاني : صور ونطاق وأثار الإحالة

المبحث الأول : صور الإحالة و نظرية الإختصاص

المطلب الأول : صور الإحالة

المطلب الثاني : نظرية الإختصاص

المطلب الثالث : سلطة محكمة النقض وقاضي الموضوع

المبحث الثاني : نطاق وأثار الإحالة

المطلب الأول : نطاق الإحالة

المطلب الثاني : آثار الإحالة .

المطلب الثالث : التزام المحكمة المحال إليها ومصير الإجراءات وتحديد جلسة للخصوم

الفصل الأول

الإحالة

نصت المادة 93 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه : (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها احالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة)⁽¹⁾

وكذلك نصت المادة 92 من ذات القانون على : (الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى)⁽²⁾

وكما نصت المادة 91 من ذات القانون (الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان، وسائر الدفع المتعلقة بالإجراءات يجب إيدؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ، تحكم المحكمة في هذه الدفع على استقلال ما لم تأمر بضمها إلى الموضوع وعليها أن تبين ما حكمت به في كل منها على حدة.)⁽³⁾

ومن خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالإحالة نجدها قد تغطي جزءاً لا بأس به من الموضوع إلا أنه

(1) تقابلها نص المادة 112 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 14 لسنة 2001 والمادة 110 من قانون المرافعات المصري

(2) يقابلها نص المادة 111 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 14 لسنة 2001 أنظر الى نص المادة 112 من قانون المرافعات المصري

(3) يقابلها نص المادة 110 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 14 لسنة 2001 أنظر إلى نص المادة 112 من قانون المرافعات المصري

لم يغطي كامل جوانب الموضوع ، مما يوقع العمل القضائي في حيرة وارباك .

إن الحديث عن مفهوم الإحالة يتطلب أولاً تحديد ما هو المقصود بالإحالة ، ثم بيان المقصود دفوع ثانياً ، وبما أن الإحالة قد تتم عن طريق تقديم طلب من المدعى عليه إلى المحكمة للحكم بالإحالة ، وذلك طريق الدفوع ، فإنه وجب تحديد تكييف القانوني الدفع بالإحالة ، لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما

المبحث الأول : مفهوم الإحالة

المبحث الثاني : نظرية الدفوع والتكييف القانون للإحالة و إجراءات الإحالة

المبحث الأول : مفهوم الإحالة

أجاز المشرع الفلسطيني الدفع بالإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، حيث تقوم المحكمة بإثارته من تلقاء نفسها في بعض أنواع الإحالة أو بناء على طلب أحد الخصوم .

إذا دفع أحد الخصوم بالإحالة فللمحكمة إما أن تقرر بأنها مختصة بنظر الدعوى ، فترد الدفع وتتنظر في الموضوع ، أو أن تقضي بقبول دفع الإحالة المثار من قبل الخصوم ، ويتوجب عليها هنا إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

يجب أولاً بيان ما هو المقصود بالإحالة ثم تحديد إذا كان هذا الدفع يتعلق بالنظام العام أم لا ، وعلاوة على بيان أهمية ذلك يقترح الباحث بتقسيم المبحث إلى :

المطلب الأول : مفهوم الإحالة وأهمية الدفع بها

المطلب الثاني : وقت الدفع بالإحالة و نظر الدفع بالإحالة.

المطلب الثالث : تعلق الدفع بالإحالة بالنظام العام وقوة الأمر المقضي به

المطلب الأول : مفهوم الإحالة وأهمية الدفع بالإحالة

إن الحديث عن مفهوم الإحالة يتطلب أولاً تحديد ما هو المقصود بالإحالة ثم بيان أهميتها لذلك سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول : مفهوم الإحالة
(أ) تعريف الإحالة في اللغة :

- إحالة القَضِيَّةِ : تَسْلِيمُهَا وَرَفْعُهَا إِلَيْهِ وَجَعْلُهَا مَقْصُورَةً عَلَيْهِ لِيُنْظَرَ فِيهَا (1).
- الإحالة لغة بمعنى التحويل والتغير ، ويقال : إحالة الغريم زجا عنه إلى غريم آخر والاسم الحوالة ، ويقال إذا تحول من مكان الى مكان (2).

(ب) أما من الناحية الإصطلاحية :

إحالة الدعوى : تخلي المحكمة عن نظر الدعوى إلى محكمة أو جهة قضائية أخرى استناداً لنص في القانون (3).

(ج) أما من الناحية القانونية :

باستعراض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية الساري المفعول فإن المشرع الفلسطيني لم يقم بتحديد أو بتعريف مصطلح "الإحالة" وإنما تعرض إلى أحكامها في عدة نصوص

(1) قاموس المعاني ، المعاني الجامعة ، منشور على الرابط التالي:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9>

(2) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب ، بيروت ط3، ج15، 1414 هـ .

(3) مجموعة المصطلحات القانونية والقضائية ،جامعة الدول العربية ، مجلس وزراء العدل العرب مركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، ص14 . منشور على الرابط التالي .:

<http://www.carjj.org/node/255>

قانونية ، تطرق المشرع الفلسطيني لأحكام الإحالة في عدة مواد وعلى الأخص مواد: 40، 60، 74، 80، 91، 92، 94، 95، 192، 3/2 /223، 4/2/236 من قانون أصول المحاكمات الساري⁽¹⁾، وذلك على غرار معظم التشريعات العربية لم تعرف الإحالة وحسنا فعلت وتركت تعريفها للفقهاء والقضاء :

أولا : تعريف الفقه للإحالة :

وبما أن المشرع لم يعرف الإحالة، فإنه لا بد من الاستعانة بأراء الفقهاء القانونيين، حيث يعرفها البعض من الناحية الإجرائية بأنها "نقل الدعوى من المحكمة المرفوع إليها ابتداء إلى محكمة أخرى"⁽²⁾

وقصد بالدفع بإحالة الدعوى هو الدفع الذي ويقصد من ورائه خروج الدعوى من ولاية المحكمة ورفع يدها عن نظر الدعوى المطروحة أمامها إما لقيام ذات النزاع امام محكمة اخرى أو للارتباط⁽³⁾، ويعرف ايضا بانه قرار الذي يتضمن إدخال الدعوى في حوزة محكمة مختصة⁽⁴⁾. وعرفها البعض اخر بأنها قرار تتخذه المحكمة بناءً على عدم اختصاصها بنظر الدعوى ، ولا يقبل الطعن به بطريق النقض ، ايضا هي أثر إجرائي واجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى⁽⁵⁾

(1) محمود سلامة ، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في ضوء أحكام القضاء الفلسطيني ، مجلة جامعة النجاح ، للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد 32 (1) ، 2018 ، ص 63-64

(2) عثمان التكروري ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، ج1، دار الفكر، 2013 ، ص502

(3) أحمد الظاهر ، إحالة الدعوى المدنية والدفع بالإحالة" وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2002 واجتهادات عدالة محكمين النقض الفلسطينية والمصريّة ، منشور على مجلس القضاء الاعلى ، ص1

(4) ساهر الوليد ، ذاتية قرار إحالة الدعوى الجزائية ، مجلة جامعة الازهر بغزة ، سلسلة العلوم الانسانية 2010، المجلد 32 ، العدد 2، ص185

(5) حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المرجع السابق ، ص412 و415

وعرفها الفقه أيضا اخراج النزاع من ولاية المحكمة التي تنظرها لإدخالها في ولاية محكمة اخرى ، نقل الدعوى بحالتها من محكمة الى اخرى بقصد نظر موضوعها او لوحدة وتوافق الأحكام الصادرة في الموضوع لذات النزاع او لقيام الإرتباط بين النزاعات المرتبطة تحقيقا لحسن سير العدالة ومنعاً لتكرار الأحكام وتناقضها⁽¹⁾

وقد عرف البعض الدفع بإحالة الدعوى أنه هو الدفع الذي يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المطروحة عليها وإحالتها إلى محكمة أخرى إما لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى ، وإما لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها .⁽²⁾

الإحالة تعني نقل الدعوى من محكمة الغير المختصة إلى أخرى مختصة بنظرها وبهذا المفهوم فإن نقل الدعوى داخل المحكمة الواحدة لا يعد إحالة إضافة إلى أن الإحالة تكون بين المحاكم فقط حيث لا تعد الإحالة جائزة من المحاكم إلى اللجان أو الهيئات فإذا كان موضوع الدعوى خارج اختصاص القضاء فإنه على المحكمة رد الدعوى وليس إحالتها .⁽³⁾

ثانياً : تعريف الاحالة وفقاً للقضاء :

عبرت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها حينما قضت بأن "المقصود (بإحالة الدعوى بحالتها) أن تحال الدعوى إلى المحكمة المحال إليها بحيث تتابع هذه الأخيرة الإجراءات من النقطة التي وصلت إليها المحكمة المحيلة... أياً كان سبب عدم الاختصاص"⁽⁴⁾

-
- (1) ثابت دنيا زاد ، الدفع بالإحالة القضائية للدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جامعة تبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، عدد14 ، 2013 ، ص 31 .
 - (2) أحمد ابو الوفا نظرية الدفع في قانون المرافعات ، الناشر المعارف ، ط8، اسكندرية ، 1988 ، ص 240
 - (3) حسن رشيد وحبيب مرزا ، الدفع بعدم الاختصاص النوعي (دراسة مقارنة)،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول / السنة التاسعة 2017 ، ص412 .
 - (4) نقض مدني فلسطيني رقم 2013/110، طلب وقف تنفيذ رقم 2013/30، بتاريخ 2013/3/5 منشور على موقع المفتي .

الفرع الثاني : أهمية الدفع بالإحالة

نظراً لتعدد جهات القضاء في فلسطين وتعدد طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، وتحديد المشرع اختصاص كل محكمة بالنظر في نزاعات معينة، سواء من حيث القيمة أو النوعية ، وبما أن محاكم الدرجة الأولى تنتشر في كافة المحافظات، مما ترتب عليه الالتزام بقواعد الاختصاص، التي تحدد اختصاص كل جهة قضائية، أو المحاكم التي توجد فيها، وهو ما أكده القضاء الفلسطيني في أحكامه، حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية "إن اتصال المحكمة بالدعوى يتم على نحو رسمه الشارع وفق قواعد أمر محكمة دقيقة متصلة بالتنظيم القضائي مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالنظام العام"⁽¹⁾. وقد نتج عن هذه الدقة أن صاحب الحق الذي يسعى إلى الحصول على الحماية القانونية لحقه عن طريق القضاء، قد يخطئ في تحديد الجهة أو المحكمة المختصة التي يجب رفع الدعوى أمامها⁽²⁾ ، فإذا ما قام برفعها أمام محكمة غير مختصة ولائياً أو قيمياً⁽³⁾ .

الدعوى الواحدة يمكن أن ترفع الى أكثر من محكمة وكل محكمة مختصة بنظرها ، وقد تتعدد الدعاوى المرتبطة وترفع إلى محاكم مختلفة ، وبالتالي ممكن أن تصدر أحكام متناقضة يصعب تنفيذها ، وحرصاً على عدم تضارب الأحكام ، وتحقيق الحماية القضائية ، يكون من الضرورة أن يفصل في الدعوى أو الدعاوى المرتبطة من محكمة واحدة ، ويستوجب إحالة الدعاوى إما لأنها المحكمة المختصة أو اما لنظرها مع دعاوى اخرى ، أو مرتبطة معها⁽⁴⁾ إن الأخذ بنظام الإحالة يؤدي إلى اختصار الإجراءات، حيث إن هدف المدعي من اللجوء إلى القضاء هو الحصول على الحماية القضائية للحق موضوع الدعوى .

-
- (1) نقض مدني فلسطيني رقم 2000/ 2009 تاريخ 2009/2/28 ، منشور على المقتفي
 - (2) قد يخطئ الاطراف في تحديد المحكمة المختصة والمحكمة تحيل الى المحكمة المختصة لذلك أحالت محكمة صلح الخليل دعوى إثبات ملكية ومنع معارضة في حصص إرثيه إلى محكمة البداية، حيث أن المدعي أخطأ في رفعها أمام محكمة الصلح، حيث أن قيمة الدعوى تزيد عن القيمة المقدرة لها. راجع: نقض مدني فلسطيني رقم 2010/196، بتاريخ 2011/1/16 ، منشور على المقتفي .
 - (3) محمود سلامة ، المرجع السابق ، ص 66-67 ، وفي ذات المعنى ثابت دنيا زاد ، المرجع السابق ، ص 51
 - (4) محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني " التنظيم القضائي " ، ط2 ، مؤسسة البستاني للطباعة ، ج 1 ، 1990-1991 ، ص455-456 .

وفي ظل القانون القديم كان لا يأخذ بنظام الإحالة بل كان يتم رد الدعوى شكلاً ويلجأ الأطراف الى رفع دعوى جديدة مما يتكبد مصاريف ورسوم جديدة اما في ظل القانون الجديد يتم الاحالة الى المحكمة المختصة ، يهدف نظام الإحالة إلى التسريع في إقرار الحماية القضائية، وتجنب الخصوم طول امد المنازعات، ويظهر ذلك بشكل جلي إذا كانت المحكمة المرفوع أمامها النزاع غير مختصة قيمياً مثلاً وقطعت شوطاً في نظر النزاع، ثم تبين لها أنها غير مختصة فيمكن الإحالة ، إذ ليس من شأن ذلك إلغاء الإجراءات السابقة أو بطلان الأحكام التمهيدية التي كانت قد صدرت، وإنما تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة لتسير فيها من النقطة⁽¹⁾ التي وصلت إليها، مما يساعد ذلك في سرعة إنهاء النزاع أمام المحكمة وحصول صاحب الحق على الحماية التي كان ينشدها في أسرع وقت.⁽²⁾

كما أن من شأن الإحالة توفير النفقات والتكاليف على المدعي رافع الدعوى، لأن المحكمة غير مختصة عندما تحكم بالإحالة، لا يلتزم رافع الدعوى بدفع رسوم دعوى جديدة، وإنما تلتزم المحكمة المحال إليها النزاع بنظرها دون دفع أية تكاليف، بعكس الحال لو لم يتم الأخذ بنظام الإحالة والذي يترتب عليه رد الدعوى شكلاً، ففي هذه الحالة يلتزم صاحب الحق برفع دعوى جديدة أمام المحكمة المختصة وذلك بعد دفع رسوم جديدة.⁽³⁾

(1) لذلك ذهبت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها إلى أنه "إذا قررت محكمة الصلح عدم اختصاصها بنظر الطلب وإحالته لمحكمة البداية، فإن هذا القرار يلزم المحكمة المحال إليها بنظر الطلب" محكمة النقض الفلسطينية، طلب مدني رقم 2008/12، بتاريخ 2008/3/6 منشور على المقتفي .

(2) د. عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 502 ، نفس المعنى نشأت عبد الرحمن الاخرس ، المرجع السابق ، ص 288 ، ايضاً بذات المعنى محمود سلامة ، المرجع السابق ، ص 67-68 ، وايضاً ثابت دنيا زاد ، المرجع السابق ، ص 51 .

(3) محمود سلامه ، المرجع السابق ، ص 67-68 .

المطلب الثاني : وقت الدفع بالإحالة و نظر بالدفع بالإحالة

يجب أولاً بيان وقت الدفع بالإحالة و ثم بيان كيفية النظر بالدفع لذلك قسم هذا المطلب الى فرعين

الفرع الأول : وقت الدفع بالإحالة

وقت الدفع بالإحالة جاءت المادة 91 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطينية بنص واضح و صريح اذ اوجبت إبداء بعض الدفوع معاً قبل إبداء اي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول و الا سقط الحق فيها ، و هذه الدفوع هي الدفع بعدم الاختصاص المحلي، و الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للإرتباط بالإضافة الى الدفع بالبطلان و لذلك يجب ابداء هذه الدفوع قبل إبداء اي دفع آخر في الدعوى ، و بخلاف ذلك يسقط الحق بإبدائها و لا يسمع الدفع حين الدخول في أساس الدعوى .

و جاء في نص المادة 92 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى

و جاء في قانون المرافعات المصري تحديداً في نص المادة 108 وقت الدفع بالإحالة حيث جاء فيها : " الدفع بعدم الاختصاص المحلي و الدفع بإحالة الدعوى الى محكمة اخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للإرتباط و الدفع بالبطلان و سائر الدفوع المتعلقة يجب إبدائها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاعاً في الدعوى او دفع بعدم القبول و الا سقط الحق فيما لم يبيدها منها ، و يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع اذا لم يبيدها في صحيفة الطعن و يجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معاً و الا سقط الحق فيما لم يبد منها " .

و نصت المادة 109 من قانون المرافعات المصري " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى

اما القانون العراقي فنصت المادة 77 منه على " الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " . و يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى و نصت المادة 74 على أنه " الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب إبداءه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى و الا سقط الحق فيه " .

الدفوع الشكلية تثار قبل الدخول في أساس الدعوى و إلا سقط الحق في المطالبة بها ، إن الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع و الارتباط و لعدم الاختصاص جميعها من الدفوع الواجبة إثارتها قبل الدخول في أساس الدعوى⁽¹⁾

يتضح من خلال النصوص القانونية انها تتفق مع بعضها فيما يتعلق بوقت الدفع بالإحالة فالقانون الفلسطيني والمصري والعراقي جميعها متفق على أنه الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابدائه قبل الدخول في أساس الدعوى ، والدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

إن الدفع بالإحالة للارتباط أو لقيام ذات النزاع والدفع بعدم الاختصاص المحلي من الدفوع الشكلية تثار قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط حق الدفع بها⁽²⁾ ، أما إذا نشأ الحق في الدفع بعد الدخول في أساس الدعوى ، فإنه يجوز التمسك بالدفع الشكلي بعد الدخول في أساس الدعوى ، ما دام ان الحق لم ينشأ في التمسك به إلا بعد الدخول في الأساس⁽³⁾

(1) ماهر ابراهيم السداوى ، الدفع لقيام ذات النزاع امام محكمة اجنبية ، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة

المنصورة ، كلية الحقوق ، 1983 ، ص282-285

(2) أحمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، ص 276

(3) أحمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، ص 278

الفرع الثاني : نظر الدفع بالإحالة

تنص المادة 91 / 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية " تحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر بضمها الى الموضوع وعليها أن تبين ما حكمت به في كل منها على حدة " (1)

من خلال النص السابق يتضح انه يمكن للمحكمة ان تحكم بالدفع على استقلال أي وقف سير النظر في الدعوى لحين البث في الطلب او يمكن أن تضمها الى ملف الدعوى ، دون وقف الدعوى والسير بهما معا ، على ان يصدر في كل منهما حكم منفصلا عن الاخر .

الأصل أن يحكم في الدفوع الشكلية ، غير متعلقة بالنظام العام على استقلال ، ما لم تأمر المحكمة بضمها لموضوع الدعوى ، وتبين حكم كل واحدة على حدة ، أما الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام والتي تجوز اثارها في أي حالة تكون عليها الدعوى ، فمن المتصور أن يتم الخوض في هذه الدفوع بشكل مستقل ، وترك المشرع الخيار للمحكمة إن تفصل في هذه الدفوع بشكل مباشر وأن تقرر ضمها الى الموضوع على أن يبين حكمها في كل منها على حدة ، إن ضم الدفع الى الموضوع ليس حقاً لأي من الخصوم وانما يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة ، كما أن الضم لا يعني وجوب الفصل في كل من الدفع والموضوع فقد تأمر المحكمة

(1) تقابلها نص المادة 108 من قانون المرافعات المصري "ويحكم في هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها الى الموضوع و عندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حدة"

كما حدده المادة 111 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني والتي جاء فيها ان اثاره أي دفع متصل بالنظام العام او أي دفع شكلي اخر يترتب على قبوله الحكم برد على المحكمة ان تفصل فيه فورا من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم

ومن النصوص القانونية يفهم ان الدفع المتعلق بالنظام العام يمكن اثارته في أي حالة تكون فيها الدعوى يلزم المحكمة ان تفصل فيه فورا ومستقلا عن الموضوع ، في أي مرحلة كانت بها الدعوى ، اما الدفوع الاخرى التي لا تتعلق بالنظام العام التي يتعين ابدائها قبل الدخول في اساس الدعوى

بالضم ثم تصدر قراراً في الدفع وحده يغنيها عن الفصل في الموضوع، كما لو حكمت في الدفع بعدم اختصاص المحكمة⁽¹⁾ مثال ذلك انه رفعت دعوى أمام محكمة غير مختصة نوعياً وقدم طلب بإحالة الدعوى إلى محكمة مختصة نوعياً إن المحكمة تنظر في الطلب وتصدر فيه حكماً وهذا الحكم يغني عن الفصل في الموضوع

(1) ابراهيم حرب محيسن ، المرجع السابق ، ص 105

المطلب الثالث : تعلق الدفع بالنظام العام و قوة الأمر المقضي به

سوف يتطرق هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول : تعلق الدفع بالنظام العام

ونصت المادة 91⁽¹⁾ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على ان الدفع بعدم الاختصاص المحلي ، والدفع بإحالة الدعوى الى محكمة اخرى لقيام ذات النزاع أمامها او للارتباط ، والدفع بالبطلان ، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبدائها معا قبل البدء بأي طلب او دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبدا منه

ونصت المادة 92 من ذات القانون الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو للفصل فيها أو تحكم المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في اية حالة كانت عليها الدعوى .

ويتضح من النصوص المواد 91 و92 من القانون ان بوجود دفوع تتعلق بالنظام العام التي يجوز أن تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى وفي أي درجة من الدرجات حتى يجوز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض ، ويجوز للأطراف الدفع بها ، ولا يجوز مخالفة أو الاتفاق على مخالفة الدفع وهذا ما نصت المادة 43 فقرة الثانية حيث نصت على إذا نص القانون على اختصاص محكمة .. فلا يجوز الاتفاق مقدما على ما يخالف هذه " ، مثال الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية او بسبب نوع الدعوى او قيمتها .⁽²⁾

-
- (1) وجاء المشرع المصري في القانون المرافعات على ان هذا الدفع يجب ان يبدى قبل أي طلب او دفاع ، ووجب ابداءه مع سائر الدفوع الشكلية والاسقط الحق فيما لم يبد منها مشار إليه في أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 255
- (2) بذات المعنى أحمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، ص 255 ، عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 256 وما بعدها .
- حيث رفضت محكمة النقض الفلسطينية الطعن في حكم محكمة بداية نابلس بصفقتها الاستئنافية، والتي بدورها ردت الاستئناف موضوعا، حيث كان الطعن في حكم الدرجة الأولى متعلق بعدم الاختصاص المحلي، وقد جاء في قرارها "ولما كان الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام ويجب على المدعى عليه أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المحلي قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى... ولما كان وكيل الطاعنين حضر جلسة... لدى محكمة صلح نابلس، والتمس امهاله لتقديم مذكرة لخصر بينته والوقائع ولم يدفع بعدم اختصاص المحكمة، فإن هذا السبب يغدو غير وارد ونقرر رده" نقض مدني فلسطيني رقم 2006/156، بتاريخ 2007/7/4 نقض مدني فلسطيني رقم 2007/13، بتاريخ 2008/3/9

ومن الدفوع التي لا تتعلق بالنظام العام ، هو الدفع بالإحالة لعدم الاختصاص المكاني (1) ، والدفع بإحالة الدعوى الى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للإرتباط ، التي يجب على الاطراف اثارها قبل الدخول في اساس الدعوى وهي حق للخصوم والمحكمة لا تثير هذا الدفع إلا إذا إثاره الاطراف (2) ، يجوز للخصوم التنازل عن تطبيق هذا الدفع وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 43 الفقرة الاولى حيث نصت يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة معينة .

وجاء في قرار لمحكمة النقض (مدني رقم 58 / 2010 الصادر بتاريخ 2010/10/24) حيث جاء فيها : أن مسألة الاختصاص المحلي لا صلة لها بالنظام العام وهي من حق الخصوم والذين يملكون اثارها قبل أي دفع آخر ، وحيث أن محكمة الاستئناف وجدت أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع في الوقت المناسب وعليه يبين بالتنازل عنه (3)

(1) وحيث قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "لما كانت قواعد الاختصاص المحلي كقاعدة عامة إنما وضعت رعاية لمصالح المتقاضين ولا علاقة لها بالنظام العام، لذلك يجب على من له مصلحة أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة قبل الدخول في أساس الدعوى" نقض مدني فلسطيني رقم 2007/13، بتاريخ 2008/3/9، منشور على المقتفي .

(2) عثمان التكروري ، مرجع السابق ، ص 256 وما بعدها

(3) مشار إليه في عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 257 ، ومنشور على موقع المقتفي ، راجع نقض مدني رقم 2007/27 الصادر بتاريخ 2008/2/4 ، وكذلك نقض مدني رقم 2007/30 الصادر بتاريخ 2008/2/7 ، وكذلك نقض مدني رقم 2007/35 الصادر بتاريخ 2008/2/4 .

الفرع الثاني : قرار الإحالة وقوة الأمر المقضي به .

ويقصد بقوة الأمر المقضي به أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة (1)

يوجد علاقة مهمة ما بين قرار الإحالة وقوة الأمر المقضي به ، إذا قررت المحكمة عدم اختصاصها بدعوى لأي سبب من أسباب الإحالة وصدر فيه الحكم ، ولم يقوم أحد الخصوم بالطعن بهذا القرار ، فان قوة الأمر المقضي التي حازها لا تقتصر على ما قضى به في منطوقه بل تلحق أيضا ذلك الأساس الذي بني عليه هذا المنطوق ولا يقوم بدونه فيرد عليه ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضي (2)

(1) أحمد هندی ، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 923
(2) فقد قررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 352 لسنة 55 ق جلسة 25 / 6 / 1989 " قوة الأمر المقضي كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضا على ما يكون من أسبابه مرتباً ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق ، بحيث لا تقوم له قائمة بدونه ، وإذا كانت المحكمة الجزئية قد أقامت قضاءها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية ، وأن عقد استجارتها ممتد بقوة القانون لمدة غير محددة ، ولم يطعن في ذلك الحكم أحد من الخصوم فان قوة الأمر المقضي التي حازها لا تقتصر على ما قضى به في المنطوق ، بل تلحق أيضا ذلك الأساس الذي بني عليه هذا المنطوق ولا يقوم بدونه فيرد عليه ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضي ومقتضى ذلك أن تنقيد به المحكمة المحال إليها الدعوى فإنه يكون بذلك قد خالف قوة الأمر المقضي التي حازها قضاء المحكمة الجزئية سالف البيان بما يوجب نقضه . مشار إليه في أحمد الظاهر ، المرجع السابق ، ص 6

طعن رقم 2056 لسنة 52 ق جلسة 25/6/1986 حيث جاء فيها " القضاء السابق صدوره من المحكمة المحال إليها الدعوى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر النزاع ، حاز قوة الأمر المقضي طالما لم يطعن فيه الخصوم بطرق الطعن المقررة قانوناً فحجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام ، وهذا مشار إليه في مصطفى مجدي هرجة ، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 57 وايضا أنظر الى حكم مشابه ص 954 نقطة 6 و7

والحكم الصادر في الدفع بالإحالة لا يحوز حجية الشيء المحكوم به إلا في الخصومة التي صدر فيها ولا ينفذ إلا أمام المحكمة التي أصدرته (1)

الأحكام القطعية التي تصدر في نقاط شكلية التي تتم اثارها اثناء سير الخصوم تكسب الصفة القطعية (2)،

بحيث تستنفذ المحكمة التي أصدرتها ولايتها بشأن ما فصلت به وتكف يدها عنها ، فآثار خلاف في مدى فاعلية هذا الحكم بكف يد المحكمة التي أصدرتها عن المسائل التي قضى بها ، حيث انقسم الفقه الى اتجاهات

(1) أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 260

(2) وقررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 35 لسنة 57 ق جلسة 1995/12/21 " اذا كان الواضح من الاوراق ان محكمة بندر الجيزة قضت بعدم اختصاصها قيما بنظر الدعوى وإحالتها الى المحكمة الابتدائية وقد اصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن وحاز قوة الامر المقضي كما ترد على منطوق الحكم ترد على ما يكون من اسبابه مرتببا ارتباط وثيقا بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدون وكانت المحكمة الجزئية قد اقامت قضاء إختصاصها قيما بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة الابتدائية على تقديرها لقيمة هذه الدعوى بمبلغ 1755 جنيه حسبما انتهى الخبير المنتدب فيما يجعل المحكمة الابتدائية هي المختصة ولم يطعن في ذلك احد من الخصوم عن طريق استئناف الحكم الصادر به في ميعاد هو كان هذا القضاء لا يعتبر مستأنفا باستئناف الحكم المنهى للخصومة طبقا للمادة 1/ 229 من قانون المرافعات ما دام انه جائز الاستئناف على استقلال فانه بذلك يكون قد اكتسب قوة الامر المقضي به وهي لا تقتصر على ما قضى به في منطوقه من عدم الاختصاص والاحالة بل تلحق ايضا ما ورد في اسبابه من تقدير لتلك الدعوى بهذا المبلغ لان هذا التقدير هو الذي بني عليه المنطوق ولا يقوم هذا المنطوق الا به ، ومقتضى ذلك ان تنقيد المحكمة المحالة اليها الدعوى بذلك التقدير ولو كان قد بني على قاعدة غير صحيحة في القانون ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد يعتبر الحكم الصادر في دعوى تزيد قيمتها على النصاب النهائي لها ويكون الحكم جائز استئنافه على هذا الاعتبار " مشار إليه في احمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 6-7

وفي طعن آخر رقم 1345 لسنة 61 جلسة 1995-2-12 ان حجية الحكم تقتصر على ما يكون فيه بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق او في الاسباب المرتبطة به والتي لا تقوم بدونها وان ما تنظره محكمة بالفعل لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي ، كما أن الأسباب الزائدة التي لا حاجة للدعوى بها ويستقيم الحكم بها لا حجية لها ، مشار إليه في أحمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 7

فمنهم من قال بان الحكم بالإحالة يتمتع بحجية الامر المقضي (1) ، ومنهم من قال بان هذا الحكم لا يتعدى فكرة استنفاد الولاية (2) أي عدم مباشرة القاضي لوظيفته اكثر من مرة واحدة بصدد المسألة الواحدة ويعتبر الاثر المباشر للحكم القضائي وهو اثر يترتب على الحكم بمجرد صدوره طالما انه قد حسم بشكل قطعي مسألة متفرعة عن موضوع الدعوى ، فان فاعلية الحكم بالإحالة تنحصر في اطار الدفع في النقطة التي بنيت على سبب محدد وان المحكمة المحال اليها الدعوى لا تستطيع اعادة النظر في نفس النقطة والبحث في نفس النقطة لأنه سبق البث فيها ، لذلك لا يوجد فعالية للمحكمة المحال اليها . (3)

ويوجد اتجاه اخر ان الحكم الصادر بالإحالة يحمل حجية وفاعلية ، وذلك ان القاضي بمجرد البحث في الدفع فانه لا يستطيع البث بها إلا اذا دخل في موضوع النزاع حتى يستطيع أن يبني قراره في المسألة بشكل سليم وبأسباب مقنعة (4) .

-
- (1) لمزيد من الشرح على هذا الاتجاه انظر الى زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 121
 - (2) لمزيد من الشرح على هذا الاتجاه انظر الى زيد حسين العفيف ، المرجع السابق ، ص122
 - (3) علي ابو عطية هيكل ، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005 ، ص183-185-187-186

- (4) زيد حسين العفيف ، المرجع السابق ، ص 123

وقررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 649 لسنة 54 ق جلسة 29 / 12 / 1987 فقد اعتبرت أن الحكم بعدم الاختصاص القيمي والإحالة إلى المحكمة المختصة وفقا لنص المادة 110 من القانون ينتهي الخصومة كلها ، فقد جاء فيه " الحكم بعدم الاختصاص القيمي والإحالة إلى المحكمة المختصة ينهي الخصومة كلها سيما فصل فيه وحسمه بصدد الاختصاص ، اذا لا يعفيه حكم آخر في موضوع الدعوى من المحكمة التي أصدرته ويكون قابلا للاستئناف ، فاذا لم يستأنف أصبح نهائيا التزمت به المحكمة التي قضي باختصاصها ، ولو خالف حجية حكم سابق لها في هذا الشأن أو يبني على قاعدة أخرى غير صحيحة في القانون ، لأن قوة الأمر المقضي به تعلق على اعتبارات النظام العام ، مشار إليه في زيد العفيف ، المرجع السابق ص123

المبحث الثاني : نظرية الدفوع والتكليف القانوني للإحالة و إجراءاتها.

إن قرار إحالة الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى ، هو إجراء يقترن بقبول الدفع بالإحالة من قبل المحكمة التي تنتظر الدعوى ، فإذا قضت هذه المحكمة بالإحالة ، سواء بناءً على طلب المدعى عليه ، أو بناءً على تمسك المحكمة من تلقاء نفسها فيستوجب الأمر هنا إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، إن الحديث عن الاحالة يتطلب تحديد اولاً مفهوم نظرية الدفوع و التكليف القانوني للإحالة ثانياً ، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى :

المطلب الاول : نظرية الدفوع

المطلب الثاني : التكليف القانوني للإحالة

المطلب الثالث: اجراءات الدفع بالإحالة والطعن فيه

المطلب الأول : نظرية الدفوع

إن الحديث عن مفهوم الإحالة يتطلب أولاً تحديد مفهوم بالدفوع وانواعها، لذلك سوف يتم التقسيم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول : مفهوم الدفوع

للدفوع معنى في اللغة ومعنى في الاصلاح فيعرف لغة : هو الرد والابعاد⁽¹⁾ .

تعتبر الدعوى الوسيلة التي قررها القانون لحماية حقوق الناس ، بمجرد اقامة الدعوى يكون للمدعى عليه الحق في الدفاع ، ولم يعرف المشرع صراحة الدفوع الموضوعية الدفوع الشكلية الدفوع بعدم القبول بل تركه للفقهاء .

(أ) أما اصطلاحاً فقد عرفها :

الفقهاء بانها جواب الخصم على ادعاء خصمه بقصد تفادي الحكم له بما يدعيه ، والدفع كالدعوى يجب ان يتوفر فيه المصلحة⁽²⁾ كما عُرف الدفع بأنه الوسيلة القانونية التي يستعين بها الخصم للإجابة بها عن دعوى خصمه لتفادي الحكم له بما يدعيه⁽³⁾ .

كما عرفها البعض بانها الدفع هو وسيلة قانونية تمكن الشخص بواسطتها من اللجوء إلى القضاء للحصول على اعتراف بحقه وتوفير الحماية له، يستخدم هذا الدفع عن طريق طلبات يقدمها الأطراف ، إن إحالة الدعوى يتم اثارها عن طريق الدفع⁽⁴⁾

(1) محمد هاشم المنكوشي ، بحث ودراسة قانونية الدفع بالإحالة للارتباط ، بدون دار نشر ، ص2

(2) د. نشات محمد الأخرس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2012 ، ص341 ، عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 495

(3) د.عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006، ص27

(4) محمود سلامة ، المرجع السابق ، ص 65

وعرفها البعض بأنها وسيلة لدحض الطلب ومنع صدور حكم في فالطلب والدفع وسيلتان لاستعمال الدعوى، وهما وجهان أحدهما إيجابي والآخر سلبي (1)

وعرفه البعض الآخر انه الوسيلة التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها الآخر ، يتفادى بها موقتا الحكم عليه بما يطلبه هذا الخصم كأن يجيب ان الدعوى قد رفعت إلى محكمة غير مختصة او رفعت بإجراء باطل ووسائل الدفاع هي دفع شكلي و الوسائل المتعلقة بأصل الحق في الدفع الموضوعية (2)

بينما جاء تعريف الدفع في المادة 2982 من مجلة الأحكام العدلية "الدفع هو أن يأتي المدعى عليه بدعوى تدفع دعوى المدعى والدفع (وسائل الدفاع) .

ونجد أن المادة الثامنة من قانون المرافعات العراقي عرف الدفع صراحة حيث جاء فيها : " الدفع هو الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا او بعضا، يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من أحكام ويشترط أن يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الأصلية أما إذا لم تظهر صلة الدفع بالدعوى الاصلية إلا من حيث النتيجة سميت دعوى متقابلة كدعوى المقاصة.

(1) د . فارس علي عمر الجرجري ، الدفع بعدم قبول الدعوى ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 10 ، العدد 37 ،كلية الحقوق جامعة الموصل، 2008 ، ص44 .

(2) رائد زيدات ، سلطة القاضي في ادارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، كلية الحقوق والادارة العامة ، 2012 ، ص117 .

الفرع الثاني : أنواع الدفوع

قسمت التشريعات الدفوع الى ثلاثة اقسام وهي دفوع موضوعية دفوع شكلية، ودفوع بعدم القبول ، ويعد الدفع موضوعياً إذا توجه به الخصم نحو الحق موضوع الدعوى منازعاً فيه ،أي توجه إلى أصل الحق ، اما إذا تم التوجه إلى الإجراءات فتكون شكلية، وقد توجه إلى الدعوى وهي الدفوع بعدم القبول.⁽¹⁾

أولاً الدفوع الموضوعية :

هي الدفوع التي يقصد بها الاعتراض على موضوع الدعوى ، وهي تتعلق بأصل الحق ، يترتب عليها إنهاء النزاع على أصل الحق المدعى به ، للخصم الحق في الإدلاء بالدفوع موضوعية بجميع أوجه دفاعه أمام محكمة الموضوع في جميع مراحل الدعوى، سواء في المرافعة الشفوية أو الكتابية أثناء نظر الدعوى ، وكذلك أثناء حجزها للحكم، من خلال تقديم طلب بهذا الخصوص او متى كانت المحكمة قد صرحت بتقديم الطلب⁽²⁾ .

الهدف من الدفوع الموضوعية هو رد دعوى المدعي وعدم الحكم له في دعواه وفي أي طلب من الطلبات الواردة في أية حالة كانت عليها الدعوى، وأن تعرض القاضي إلى هذا الدفع والحكم فيه يعتبر حكماً في موضوع الدعوى فينتهي النزاع على أصل الحق ، بحيث لا يجوز رفع الدعوى مرة أخرى لأنه سبق الفصل في موضوعها ، ويبقى حقه في الاستئناف خلال المدد القانونية أي يحوز على حجية الشيء المحكوم به.⁽³⁾

-
- (1) علي غسان أحمد ،الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2016، ص35
 - (2) ومن الأمثلة على الدفوع الموضوعية : انكار وجود الحق اصلاً -الدفع بالصورية ، انكار التوقيع على العقد ، الدفع بانتفاء الضرر المؤدي للمسؤولية ، التمسك ببطان العقد ، انقضاء الدين -الوفاء -الابراء - المقاصة ، الدفع ببراءة الذمة ، الدفع بعدم التنفيذ ، الدفع بالفسخ ، الدفع بعدم مشروعية العقد او سند الدين ، الدفع باستحالة التنفيذ .
 - (3) علي أبو عطية هيكل ، المرجع السابق، 2005، ص 30

ثانياً الدفوع الشكلية:

وهي الدفوع التي يطعن فيها الخصم بقانونية اجراءات الدعوى بقصد تعطيل سيرها أو تأخيرها ويعترض فيها على شكل الدعوى واجراءاتها وهي لا تتعرض الى اصل الحق الموضوعي انما الى صحة الاجراءات التي رفعت بها الدعوى ، ينهي الخصومة قبل الدخول في أساس الدعوى ⁽¹⁾ ، وقد عرفها البعض بانها الدفع شكلي هو من الدفوع التي توجه الى الخصومة او الى بعض اجراءاتها دون التعرض لذات الحق المدعى به او المنازعة فيه ⁽²⁾ أو هي عبارة عن ذلك الأثر الذي يترتب قانون المرافعات على الخصم الذي قام بمخالفة قواعد القانون ، وذلك باعتباره عقوبة مخالفة إجراء معين نص عليها القانون ⁽³⁾ ، وعرفتها محكمة النقض المصرية بانها دعوى من قبل المدعي عليه يقصد بها دفع الخصومة عنه او ابطال دعوى المدعي . ⁽⁴⁾

وتنقسم الدفوع الشكلية إلى :

1-الدفوع الشكلية النسبية : وهي الدفوع التي تتعلق بمصلحة أحد الخصوم ويلزم تقديمها قبل أي دفع آخر وإلا سقط الحق فيها ⁽⁵⁾ ، وهي لا تتعلق بالنظام العام و مثالها

(1)عباس العبودي ، المرجع السابق ،ص278

(2) د . إبراهيم حرب محيسن ، النظرية العامة للدفوع المدنية دراسة مقارنة ، دار الفلاح النشر والتوزيع ، الاردن ، 2008 ، ص26

(3) علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 41 .

(4) في قرارها رقم 4 /52 الصادر بتاريخ 1984/11/27 المشار إليه في زيد حسين العفيف ،مرجع سابق ، ص 81

(5)عباس العبودي ،المرجع السابق ، ص 279

أ-الدفع بوجود شرط التحكيم : يعد التحكيم وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه⁽¹⁾

ب-الدفع بعدم الاختصاص المكاني : نصت المادة 91 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن " الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبدائها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها

ج-الدفع ببطلان اوراق التبليغ .⁽²⁾

2- -الدفوع الشكلية المطلقة : وهي الدفوع التي تتعلق بالنظام العام ويمكن التقدم بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها⁽³⁾ ، كالدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي : فقد نصت المادة 92 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن "الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى .

(1) كما هو في نص المادة الأولى من قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 (الوقائع الفلسطينية : العدد 33 بتاريخ 2000/6)

(2) راجع عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص 279 ، و عثمان التكروري ، مرجع السابق ، ص 495-497

(3) عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 281 ، عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 495-497

ثالثاً : الدفوع بعدم القبول

يقصد بها الاعتراض على قبول الدعوى، أو الطعن لانتفاء شروط القبول فيها⁽¹⁾ وهي الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه بمدى استعمالها أو أن شرط الإستعمال مخالف للقانون⁽²⁾. وهي دفوع منفصلة عن الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية ، ويهدف إلى منع المحكمة من النظر في الدعوى حيث يقدم كوسيلة لحماية الحق⁽³⁾ ويعرف بعض الفقه الدفع بعدم القبول بأنه وسيلة دفاع ترمي إلى إنكار وجود الدعوى أساساً ، ويكون الغرض منه انعدام الشروط التي يتطلبها القانون في قبول الدعوى⁽⁴⁾ مثالها الدفع بكون القضية مقضية⁽⁵⁾

كما نصت المادة 90 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على ما يلي : "يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها قبل الدخول في الأساس، ويكون القرار الصادر برد الطلب أو قبوله قابلاً للاستئناف".

ويترتب على هذه الدفوع رفض دعوى المدعي⁽⁶⁾، وعليه فإن الدفع بعدم القبول دفع يوجه إلى الحماية القضائية المطلوبة ويهدف به إنكار ثبوت الحق في الدعوى دون إنكار الحق محل الحماية⁽⁷⁾

(1) عباس العبودي ، مرجع السابق ، ص 283

(2) علي غسان أحمد ، الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016، ص42.

(3) نشات محمد الأخرس ، مرجع السابق ، ص394

(4) فارس الجرجري ، المرجع سابق ، ص44-46

(5) يقصد بقضية المقضية هي الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وهذا ما جاء في نص المادة 110 فقرة 1 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 ، منشور في وقائع فلسطينية ، العدد 40 ، بتاريخ 2001/9/5

(6) علي غسان أحمد ، مرجع سابق ، ص 42 و44

(7) هيكل علي أبو عطية ، مرجع سابق ، ص 31 .

وقد كان قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغى يجيز ابداء الدفع بعدم القبول في أية مرحلة من مراحل التقاضي سواء كان الدفع متعلق بالنظام العام أم لا ، فعدل المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الجديد لأن السماح بأبداء الدفع غير المتعلق بالنظام العام في أية مرحلة من مراحل التقاضي فيه ضياع للوقت واشغال للقضاء ، لذا فرق بين الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام وفق المادة 89 بحيث يجب إن ابدىها مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى .⁽¹⁾

(1) عثمان التكروري، مرجع سابق ، ص 518 ، 519

ومن الأمثلة على الدفوع بعدم القبول : الدفع لعدم المصلحة و الصفة والاهلية والجهالة والتناقض و مرور الزمن (التقادم) أن الدعوى وسابقة لاوانها لعدم اتخاذ اجراء يتطلبه القانون ، مثال ذلك اخطار عدلي الذي يتطلبه القانون من أجل إخلاء الماجور في حالة عدم دفع أجره مستحقه الأداء او لمخالفة شروط العقد . ورفعها في غير المناسبة أو الميعاد المحدد (قبل او بعد الميعاد) و وجود شرط تحكيم – في القانون المصري وفي القانون الفلسطيني وقف الاجراءات فقط بنفس معنى عثمان التكروري، مرجع سابق ، 519 وما إليها .

المطلب الثاني : التكييف القانوني للإحالة

أثار الفقهاء مسألة الطبيعة القانونية للإحالة القضائية للدعوى ، فهل التمسك بالإحالة القضائية للدعوى أمام الجهة القضائية دفعاً موضوعياً أم دفعاً بعدم القبول أم دفعاً شكلياً ؟ وما هو موقف المشرع الفلسطيني ؟ لذلك فإن الباحث سوف يعالج في هذا المطلب تحديد طبيعة الدفع بالإحالة و تحديد مدى اعتبار دفع بالإحالة لا دفعاً موضوعياً ، أم دفعاً شكلياً أم دفعاً بعدم القبول.

الفرع الاول : مدى اعتبار الدفع بالإحالة دفعاً موضوعياً :

حتى يستطيع الباحث تكييف الدفع بالحالة على أنه دفع موضوعي من عدمه، يجب عليه بداية تحديد ما هو المقصود بكلاهما وسبق بيان ذلك ، ثم مقارنة خصائص هذا الدفع بخصائص الدفع الاحالة .

تعريف الدفع الموضوعي هو بأنه وسيلة يلجأ اليها المدعي عليه لأنكار أصل الحق .

اما الدفع بالإحالة فهو الدفع الذي يقتضي رفع يد المحكمة التي تنظر الدعوى وإحالة الى المحكمة أخرى وفق قانون أصول

هنا يظهر فروق جوهرية في تعريف الدفوع الموضوعية والدفع بالإحالة ، حيث كل واحد منها يقوم على فكرة مختلفة .

ومن أهم هذه الاختلافات الجوهرية ما بين الدفوع الموضوعية والدفع بالإحالة :

اولاً: إن الدفوع الموضوعية ترمي الخصم من خلالها إلى إنكار الحق المدعى المطلوب حمايته، بينما الدفع بالإحالة ، فلا يهدف المدعى عليه من خلاله إلى إنكار ذات الحق محل الدعوى.⁽¹⁾

(1) محمود سلامة ، مرجع سابق ، ص73 .

وشروط قبول الدفع بالإحالة تكاد تكون بعينها شروط الدفع بحجية الشئ المحكوم به ، فكل منها يقصد به تفادي الحكم في دعوى مرة ثانية منعا من تناقض الاحكام في القضية الواحدة ، وان نطاق الدفع بالحجية اوسع من نطاق الدفع بالإحالة ، وهذا مشار اليه في أحمد ابو الوفا نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط8 ، الناشر المعارف ، اسكندرية ، 1988 ، ص 242

ثانياً : إن الغرض من الدفوع الموضوعية هو الحصول على أحكام قطعية ، بينما الغرض من الدفع بالإحالة هو نقل النزاع إلى محكمة أخرى كون المحكمة المحيلة غير مختصة بنظره (1).

ثالثاً : إن الدفوع الموضوعية توجه أساساً الى ذات الحق المدعى به ، بينما يوجه الدفع بالإحالة أساساً إلى المحكمة المرفوع إليها النزاع لتفصل فيه، لمنعها من نظره، لعدم اختصاصها لأي سبب من أسباب عدم الاختصاص (2).

رابعاً : إن الدفوع الموضوعية تهدف إلى إصدار أحكام فاصلة وحاسمة في موضوع الدعوى تفصل به المحكمة ، بينما لا يهدف الدفع بالإحالة إلى ذلك، إلا أن المحكمة إذا ما استجابت إلى طلبه، فإنها لا تفصل في موضوع النزاع، وإنما تعمل على نقله إلى المحكمة المختصة بحالته (3).

خامساً : أن الدفوع الموضوعية هي دفوع جوهرية ونهائية تتناول ذات الحق محل الدعوى، وذلك بهدف إنهاء الدعوى بشكل نهائي، أما الدفع بالإحالة فهو عبارة عن وسيلة وقائية مؤقتة الغرض منها يتمثل في منع المحكمة التي رفع النزاع إليها من نظره (4)، ومن هنا ظهرت عدة اختلافات ما بين الدفع الموضوعي فإن والدفع بالإحالة لذلك فإن الدفع بالإحالة لا يعتبر من الدفوع الموضوعية .

وعليه فلا تعتبر الإحالة القضائية دفعا موضوعيا للدعوى ، وعلى هذا سار المشرع المصري والفلسطيني والاردني وهذا واضح في النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الفلسطينية مهامه المواد 91 و 92 و 89 التي تؤكد بأن الإحالة القضائية ليست دفعا موضوعيا ، كما النص المادة 2/116 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه المدعي عليه أن يقابل أي ادعاء من ادعاءات المدعى عليه مع لائحته الجوابية على لائحة الدعوى 1.... 2. باي طلب يترتب على إجابته و الا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه أيضا نص المادة 109 و 111 من ذات القانون

(1) محمود سلامة، مرجع سابق، ص74

(2) محمود سلامة ، المرجع السابق ، ص 73

(3) محمود سلامة ، المرجع السابق ، ص 73

(4) ثابت دنيا زاد، المرجع السابق ، ص32.

الفرع الثاني : مدى اعتبار الدفع بالإحالة دفعاً بعدم القبول

سبق وأن تم توضيح مفهوم الدفع بعدم القبول الذي يقصد به بأنه "وسيلة لمنع المحكمة من النظر في الدعوى أو إصدار حكماً فيها". هو يمكن في مضمونة عن الدفع بالإحالة ، والتوضيح ذلك تعقد المقارنة الأتية :

أولاً- إن الدفع بعدم القبول يهدف أساساً إلى منع المحكمة من النظر في الدعوى، أي منع إصدار حكماً فيها، بينما يهدف الدفع بالإحالة إلى نقل النزاع من محكمة إلى أخرى لعدم اختصاصها لأي سبب كان.⁽¹⁾

ثانياً- وفي الدفع بعدم القبول يمكن رفع الدعوى من البداية مع الأخذ بعين الاعتبار انقضاء لمدة لازمة لرفع الدعوى وتقدمها ، أما الدفع بالإحالة فإن المحكمة تنتظر فيها من النقطة التي وصلت إليها⁽²⁾

هنا نلاحظ أن هناك أوجه اختلاف ما بين الدفع بعدم القبول والدفع بالإحالة، مما يتعذر معه اعتبار الدفع بالإحالة من قبيل الدفع بعدم القبول ، لذا من المتعذر تكيف الدفع بالإحالة على أنه دفع موضوعي أو دفع بعدم القبول .

وعليه فإن الإحالة القضائية للدعوى ليست دفعا بعدم القبول ولكنها وسيلة ناقلة للدعوى ، وجاء في القانون المصري والأردني والفلسطيني نصوص واضحة تفيد بعدم اعتبار الدفع بالإحالة دفع بعد القبول كما جاء في نص من القانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية في المادة 92 وجاء المشرع الأردني في أصول محاكمات المدنية والتجارية في نص المادة 109 فقرة 1 والمادة 111 فقرة 1

(1) محمود سلامة ، المرجع السابق ، ص 75-76

(2) ثابت دنيا زاد، مرجع سابق ، ص 32.

الفرع الثالث : مدى اعتبار الدفع بالإحالة من قبيل الدفوع الشكلية

تعرف الدفوع الشكلية بانها وسيلة لمنع المحكمة من النظر في الدعوى قبل الدخول في أساسها ولا يسقط الحق بإثارتها، وهي دفوع توجه إلى إجراءات الدعوى التي تهدف إلى تأجيل النظر في الدعوى .

فقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للدفع بالإحالة ومدى اعتباره من قبيل الدفوع الشكلية، حيث يوجد ثلاث مذاهب فقهية ، فذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار الدفع بالإحالة القضائية على أنها من قبيل الدفوع الشكلية مهما كان سبب الإحالة أو نوعها ، وبالتالي تنطبق عليها أحكام الدفوع الشكلية، وقد استند هذا الاتجاه إلى أن إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى بغض النظر عن سببه هو عبارة عن دفع إجرائي أياً كانت صورته ، وهو عادة ما يستعين به الخصم ويطعن في صحة إجراءات الخصومة دون التعرض لأصل الحق ، وهذا ما يتفق مع الإحالة ، حيث تهدف إلى إخراج الدعوى من ولاية المحكمة المرفوع إليها النزاع⁽¹⁾

في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى أن الدفع بالإحالة لا يعتبر من قبيل الدفوع الشكلية، لأن الإحالة لا تنهي الخصومة، ولم تأتي لتفادي عيوب إجرائية أو لتصحيحها، حيث أن الإحالة مجرد ناقلة للدعوى فقط⁽²⁾

بينما ذهب الاتجاه الثالث إلى أن الدفع بالإحالة لعدم الاختصاص المكاني فقط هو الذي يعتبر من قبيل الدفوع الشكلية التي يجب أن تثار قبل الدخول في الموضوع⁽³⁾ ، ولم يحدد طبيعة الإحالة⁽⁴⁾ في الحالات الأخرى

(1) ثابت دنيا زاد ، مرجع سابق ، ص 33-34

(2) علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، 2005 ، ص40

(3) عثمان التكروري ، المرجع السابق ، 496 وما بعدها . وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض الفلسطينية إلى أن "قواعد الاختصاص المكاني كقاعدة عامة إنما وضعت رعاية لمصلحة المتقاضين ولا علاقة لها بالنظام العام ويجب إثارة هذا الدفع قبل الدخول في أساس الدعوى" نقض مدني فلسطيني رقم 2007/13، بتاريخ 2008/3/9، منشور على موقع المقتفي

(4) يرى الباحث محمود سلامة أن الدفع بالإحالة لعدم الاختصاص المكاني او الاحالة لقيام ذات النزاع والاحالة للارتباط عبارة عن دفع شكلي، بينما في الحالات الأخرى لا يمكن اعتباره من هذا القبيل بالمعنى الحقيقي، وان كان في إمكان تكيفه على أنه دفع شكلي وله طبيعة خاصة، وذلك لأن المشرع أعطى للإحالة لعدم الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي أحكاماً خاصة، خرج بها عن أحكام الدفوع الشكلية.

وفي قانون أصول المحاكمات الفلسطينية، فإن المشرع لم يعالج الدفوع تحت عنوان مستقل، إضافة إلى أنه لم يقوم وتقسيم هذه الدفوع، إلى موضوعية وشكلية وعدم القبول، حيث أن هذا التقسيم ابتدعه الفقه،

و حيث أن المشرع الفلسطيني اعتبر الدفع بالإحالة في مثل هذه الحالات من النظام العام في بعض الصوره ، وبالتالي يجوز إثارتها في أية حالة تكون عليها الدعوى، بل ويجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها دون طلب أو دفع من جانب الخصوم⁽¹⁾، وذلك وفق نص المادة 92⁽²⁾ ، وفي بعض صور الإحالة لا تعتبر من النظام العام وبالتالي لا يجوز إثارتها الا قبل الدخول في أساس الدعوى وذلك حسب نص في المادة 91⁽³⁾

(1) وهو ما أكده القضاء الفلسطيني في العديد من الأحكام، حيث ذهبت محكمة النقض في أحد أحكامها إلى أن " المحكمة مصدرة الحكم الطعين لم توجه ذهنها لهذه المسألة -القيمة الحقيقية لموضوع الدعوى- لما لها من بالغ الأهمية والأثر في تحديد المحكمة المختصة،...نقرر إعادة الأوراق إلى مصدرها لبحث موضوع القيمة...ثم إجراء المقتضى القانوني..." نقض مدني فلسطيني رقم 2009/453 بتاريخ 2010/11/9، منشور على موقع المفتي

(2) حيث نص المشرع في المادة 92 أصول على أن "الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى".

(3) حيث تنص المادة 1/91 على أن " الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات، يجب إيدؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها".

يرى كاتب د. زيد حسين العفيف ان هذا الدفع يحمل الطابع الاجرائي من جهة انها تتعلق بسلامة سير الاجراءات الخاصة بالخصومة القضائية ولها طابع موضوعي ، لان الصفة الإجرائية التي استخدمها الخصوم نتجت عن خصومة قائمة بكل محتواها و عليه فان الاحالة القضائية للدعوى لنقلها دون ان يترتب على هذا النقل في موضوعها ، ولا تحسم به اية مسألة شكلية تم اتخاذها في مرحلة سابقة امام المحكمة المحيلة ، فالتمسك بالإحالة هي وسيلة دفاع وليس دفعا شكلي وذلك ان الدفع الشكلي تحكمه الية معينة وثابتة وهو وجوب ابدانها في بداية الخصومة مرة واحدة ولأسقط الحق فيها ، وهي تختلف عن طلب الاحالة كوسيلة دفاع ، مرجع سابق، ص 82

ويرى الباحث أن الدفع الإحالة هو دفع شكلي، لأن في وبعض صور يجب أثارها قبل الدخول في أساس الدعوى مثل الدفع بعدم الاختصاص المكاني⁽¹⁾ والإحالة لقيام ذات النزاع والإحالة للارتباط، ومنها ما يمكن أثارها في أية مرحلة من مراحل الدعوى مثل إحالة لعدم الاختصاص القيمي⁽²⁾ و النوعي

ومن خلال هذا المطلب يتضح أن الدفع الإحالة ليس دفعا موضوعيا فهي لا تمس أصل الحق ولا دفعا بعدم القبول لأنها لا تعترض على حق المدعي في الدعوى، أي الحماية القانونية الممنوحة للمدعي، إنما يعتبر دفعا شكلياً الهدف من ورائه نقل الدعوى من محكمة غير مختصة إلى محكمة مختصة أخرى.

(1) ذهبت محكمة النقض الفلسطينية إلى أن "قواعد الاختصاص المكاني كقاعدة عامة إنما وضعت رعاية لمصلحة المتقاضين ولا علاقة لها بالنظام العام ويجب إثارة هذا الدفع قبل الدخول في أساس الدعوى" نقض مدني فلسطيني رقم 2007/13، بتاريخ 2008/3/9

(2) وقضت أيضاً محكمة النقض في أحد أحكامها إلى أن " المحكمة مصدرة الحكم الطعين لم توجه ذهنها لهذه المسألة -القيمة الحقيقية لموضوع الدعوى- لما لها من بالغ الأهمية والأثر في تحديد المحكمة المختصة،...نقرر إعادة الأوراق إلى مصدرها لبحث موضوع القيمة...ثم إجراء المقتضى القانوني... " نقض مدني فلسطيني رقم 2009/453 بتاريخ 2010/11/9، منشور على موقع المقتفي

المطلب الثالث : إجراءات الدفع بالإحالة والطعن فيه

ان الدفع بالإحالة يقدم كدفع أمام المحكمة المختصة ،مع مراعاة وقت الدفع به ،والطعن بقرار الإحالة هو تظلم فهل يمكن الطعن بقرار الإحالة بشكل مستقل ، لذلك قُسم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : إجراءات الدفع بالإحالة

يمكن لأي من الأطراف أن يتقدم بطلب الى المحكمة المختصة ، مفاد إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى ، سواء كانت إحالة راجعة للارتباط أو عدم الاختصاص أو اتفاق الخصوم أو لأي سبب من اسباب الإحالة ، كما يمكن أن يتم الدفع بالإحالة اثناء المحاكمة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدفع متعلق بالنظام العام من عدمه ، فإذا كان متعلق بالنظام العام فيمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، وفي أية حالة تكون فيها الدعوى كالدفع بالإحالة لعدم الاختصاص الوظيفي أو القيمي أو النوعي ، اما اذا لم يكن الدفع متعلق بالنظام العام إثارته قبل الدخول في أساس الدعوى بالإحالة للارتباط او لعدم الاختصاص المكاني .

يقدم الدفع الى المحكمة و التي تفصل فيه ، ومن ثم تحيل الدعوى إلى المحكمة المحال إليها ، ووجب القانون تقديم الدفع بالإحالة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى ، فتفصل فيه وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وتفصل المحكمة في الدفع بالقبول أو بالرفض بعد سماع مرافعة الخصوم أمامها ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها (1)

(1) بنفس المعنى أحمد ابو الوفا ، مرجع السابق ، ص257

الفرع الثاني : الطعن بقرار الإحالة

الطعن في الحكم هو التظلم منه ويرفع ممن صدر بحقه ، فيسمى من يطعن في الحكم (الطاعن) ويسمى الخصم الذي يوجه إليه الطعن (المطعون ضده) ولما كان الطعن تظلما من الحكم لعدم الرضاء به ، فإنه لا يصدر إلا من الخصم (المحكوم عليه) سواء كان ذلك من المدعي الذي رفضت طلباته بعضها أو جلها ، أم من المدعى عليه الذي حكم عليه بطلبات المدعي كلها أو بعضها ، وقد وضع المشرع قاعدة وهي منع الطعن في كافة الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولو كانت موضوعية أو أنهت جزءا من الخصومة ، إلا أن المشرع قد أجاز⁽¹⁾ استثناء الطعن في بعض الأحكام غير المنهية للخصومة⁽²⁾، فان علة جواز الطعن المباشر على الحكم بالإحالة سواء بالاستئناف أو بالنقض تتمثل في انتهائيه الإجراءات التي صدر فيها الحكم والذي استهلكها بصدوره⁽³⁾

(1) قضت محكمة النقض الفلسطينية .. " لما كان الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة الى المحكمة المختصة يرفع يد المحكمة المحيلة عن الدعوى ويقبل الطعن فيه عملا بالمادة 4/194 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، فان قرارها محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية عدم قبول الاستئناف شكلا يكون الحال هذه مخالفا للقانون وحرى بالنقض نقض مدني رقم 2009/333 بتاريخ 2010/2/11 المنشور على موقع المقتفي

(2) زيد ابو عفيفة ، المرجع السابق ، ص126-127

(3) علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص191-192

ويترتب على تقديم الطعن في قرار الإحالة وقف الخصومة بقوة القانون أمام المحكمة ، وتبقى هذه الخصومة واقفة حتى يتم الفصل في الحكم محل الطعن ، إن الطعن في قرار الإحالة أمام محكمة النقض أو الاستئناف من شأنه أن يوقف السير في الدعوى⁽¹⁾

أما إن كان الحكم صادراً من محكمة الدرجة الأولى فيتم وقف سير الدعوى أمامها لحين الفصل في الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ، فاذا صدر الحكم من محكمة الاستئناف بتأكيد القرار الصادر عن المحكمة المحيلة فان الوقف يزول ويعاد السير بإجراءات الخصومة من حيث انتهت ، ويتم تحديد جلسة يبلغ بها الخصوم وتبقى هذه الدعوى مستمرة حتى وإن طعن بهذا القرار أمام محكمة النقض ، وإذا كان الحكم صادر بالإحالة من محكمة الاستئناف فإن الخصومة توقف أمام المحكمة المحال إليها الدعوى حتى يصدر حكم محكمة النقض⁽²⁾ .

جاء نص المادة 192 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا"⁽³⁾

(1) علي ابو عطية هيكل ، مرجع السابق ، ص 192-193

(2) علي ابو عطية هيكل ، المرجع السابق ، ص 194-195

(3) يقابلها نص المادة 170 من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني وأما في القانون المرافعات المصري وفي نص المادة 112 جاء فيها " اذا كان الحكم منهي الخصوم يمكن الطعن فيه ، اما اذا كان لا يقتضي الخصومة فهنا لا يكون الحكم الصادر بها قابلاً للطعن المباشر ولكن تم تعديل هذا النص ، راجع احمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 261

- 1- القرارات الوقتية والمستعجلة .
 - 2- القرارات الصادرة بوقف الدعوى
 - 3- القرارات القابلة للتنفيذ الجبري
 - 4 – الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وفي هذا الحالة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن
 - 5- الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلالاً
- الأصل انه عدم جواز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر عن المحكمة استقلالاً إلا مع الحكم النهائي الفاصل الصادر فيه ويتضح من نص المادة أعلاه ان المشرع قد استثنى القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة ولا يطعن بها إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها ، إلا أنه قد اورد استثناءً أجاز فيه الطعن ببعض القرارات التمهيدية ، حيث أجاز الطعن بالأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة كما هو في الفقرة الخامسة فتكون قابلة للطعن (1)

(1) وقررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 649 لسنة 54 ق جلسة 12/ 1987/ 29 فقد اعتبرت أن الحكم بعدم الاختصاص القيمي والإحالة الى المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة 110 من قانون ينتهي الخصومة كلها ، فقد جاء فيه " الحكم بعدم الاختصاص القيمي والإحالة الى المحكمة المختصة ينهي الخصومة كلها فصل فيه وحسمه بصدد الاختصاص ، إذا لا يعفيه حكم آخر في موضوع الدعوى من المحكمة التي اصدرته ويكون قابلاً للاستئناف ، فاذا لم يستأنف أصبح نهائياً التزمت به المحكمة التي قضى باختصاصها ، ولو خالف حجية حكم سابق لها في هذا الشأن أو بنى على قاعدة أخرى غير صحيحة في قانون ، لان قوة الأمر المقضي به تعلو على اعتبارات النظام العام ، مشار إليه سابقاً .

وقضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2011/227 بما يلي : "ولما كان ما قررته محكمة الاستئناف بأن القرار التمهيدي الذي يقبل الطعن بالاستئناف إستثناء وفق المادة 4/192 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية هو القرار الصادر بعدم اختصاصها وقامت الإحالة وليس القرار الصادر بالاختصاص موافق للقانون وكان على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الاستئناف لا رده شكلا ، ولما كان القرار المطعون فيه لا يعد حكما نهائيا قابلا للطعن بالنقض على ما جرى به قضاء هذه المحكمة " (1)

(1) قرار منشور على موقع مقتفي

مسألة الطعن مباشرة في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة اثاره خلاف فقها في مصر : فقد ذهب الفقه الى عدم جواز الطعن به مباشرة ، إنما يطعن فيه مع الحكم النهائي للخصومة ، أما الجانب من الفقه ذهب ان يجوز الطعن فيه استقلال لان من الاحكام التي تنهي الخصومة ، فتم تعديل نص المادة 212 من قانون المرافعات المصري بحيث تم اضافة الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة الى القائمة التي يجوز الطعن بها على استقلال ، وهذا استثناء على الأصل ، فان المشرع المصري قد اوجب على المحكمة المحال إليها النزاع ان يوقف الفصل فيه لحين البث في الطعن ، أما المشرع الأردني لم ينص بشكل صريح في القانون ولكن يمكن الطعن به مباشرة مهما كان سبب إحالة ، المزيد راجع جعفر المغربي ، مرجع السابق ، 110-111

وقد قررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 367 لسنة 37 ق جلسة 1972/6/22 " ... ولذلك فان الحكم الذي يصدر برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها هو حكم صادر قبل الفصل بالموضوع وغير منه للخصوم ولا يجوز الطعن فيه الا مع الحكم الصادر في الموضوع ، مشار إليه في أحمد القاضي ، المرجع السابق ، ص 12-13

يجوز للمدعي الطعن في القرار الصادر عن الإحالة على الاستقلال فور صدوره خلال ميعاد الطعن المقرر عملاً بالمادة 4/192 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية⁽¹⁾

منحت المادة 216 من قانون المرافعات العراقي "قرار الإحالة الذي تتخذه المحكمة بناء على عدم اختصاصها بنظر الدعوى لا يقبل الطعن فيه بطريق التمييز ، ولكن إذا رفضت المحكمة المحالة إليها الدعوى فإن قرار رفض الإحالة هو الذي يقبل التمييز" .
وايضاً نصت المادة 79 من القانون المرافعات " اذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى انها غير مختصة بنظرها فيكون قابلاً للطعن تمييزاً
أي وفق ما توجه إليه مشرع العراقي انه لا يجوز الطعن القرار الإحالة فور صدوره ، ولكن قرار المحكمة المحالة إليها الدعوى اذا رفضت الإحالة حسب لأي سبب من أسباب فقرارها يكون قابلاً للطعن تمييزاً ، وقرار محكمة التمييز بتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتنازع عليها يكون واجب الاتباع⁽²⁾

(1) عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 514

(2) حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ، المرجع السابق ، ص 409

الفصل الثاني

صور ونطاق وآثار الإحالة

سبق الحديث في الفصل الاول عن ماهية الدفع بالإحالة وفكرتها وفي هذا الفصل سيدور البحث حول حالات إحالة الدعوى وحالتها ما بين المحاكم النظامية والإدارية وإحالتها من المحاكم النظامية إلى المحاكم أخرى وقضاء المستعجل والتحكيم والإحالة من ذات الدرجة أو درجة أخرى ، وصور الإحالة او أسبابها ، وسوف نوضح نظرية الاختصاص وكيفية الفصل في الدفع الآثار التي تترتب على الإحالة وكيفية تحديد جلسة للخصوم ، لذا قسم الباحث هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: صور الإحالة وقواعد الاختصاص

المبحث الثاني : نطاق وآثار الإحالة

المبحث الأول: صور الإحالة وقواعد الاختصاص

تم تنظيم الإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 في مواد متفرقة، وعلى ضوء النصوص القانونية سوف يوضح الباحث صور وأسباب الإحالة، وبيان نظرية الاختصاص، وكيفية الفصل في هذا الدفع ومدى سلطة محكمة النقض وقاضي الموضوع.

ونظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو بالارتباط وذلك في الباب السادس منه في فصل الطلبات والدفع، ونظم أيضا إحالة الدعوى في حال رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة وكانت متحدة في السبب والموضوع في المادة 80 من قانون الأصول وفي الباب الخامس منه، أيضا تم تنظيم كافة أنواع إحالة الدعوة في حال انتفاء ولاية المحكمة أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها في المادة 90 من قانون الأصول وما بعدها⁽¹⁾

لذا قسم الباحث هذا المبحث الى المطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : صور الإحالة

المطلب الثاني : نظرية الاختصاص

المطلب الثالث : سلطة قاضي الموضوع ومحكمة النقض

(1) أحمد الظاهر، مرجع سابق، ص1

المطلب الأول : صور الإحالة .

صور الإحالة وأسباب أو حالات أو أنواع الإحالة ، جميعها مرادفات لنفس المعنى فسوف يتناول الباحث في هذا المطلب صور او أنواع الإحالة وهي :

الفرع الأول : الدفع بإحالة الدعوى لقيام ذات النزاع أمام محكمتين .

الفرع الثاني : الدفع بإحالة الدعوى للإرتباط والضم

الفرع الثالث : الإحالة عدم الإختصاص و الإتفاق على نظر الدعوى أمام محكمة اخرى (1) .

(1) يجدر بالذكر أن هناك صور أخرى للإحالة ذكرها المشرع سواء في قانون أصول المحاكمات أو في غيرها من القوانين الأخرى، مثل الإحالة بسبب تنحي القاضي أو رد القاضي ، والإحالة الإدارية الداخلية، والإحالة بسبب وحدة النزاع أو الإحالة بسبب دفع متعلق بمسألة أولية أو الإحالة من قاضي التنفيذ .
في بعض الكتب كما فعل الكاتب د.محمود محمد هاشم ، فقد قسم صور الإحالة الى قسمان الأول عن الإحالة الوجوبية وهي الإحالة لعدم الاختصاص و الإحالة بسبب قيام ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين ، أما الصورة الثانية الاحالة جوازيه بسبب الارتباط بين دعوتين او بسبب اتفاق الخصوم ، لمزيد راجع ص 456- 465 .

الفرع الأول : الدفع بإحالة الدعوى لقيام ذات النزاع أمام محكمتين :

تنص المادة 80 / 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه " إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة ، وكانت متحدة في السبب والموضوع ، فيجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعاوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى (1)

تكون هذه الحالة عندما يتم رفع الدعوى أمام محكمة أخرى في نفس الموضوع ولذات السبب وبين الخصوم أنفسهم أمام محكمتين ، وهذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالإجراءات ويدخل في ضمن الدفوع الشكلية ، وإن وحدة النزاع هو أساس لقيام الدفع بالإحالة ، بمعنى أن وحدة نزاع بين الدعويين المرفوعتين أمام محكمتين في ذات الوقت هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه فكرة الإحالة لقيام ذات النزاع (2) ، وهذه المسألة أثارت اختلافات فقهية ، فمنهم من قال بأن وحدة المسألة المتنازع عليها ووحدة الخصوم هي الضابط المتعمد ، ومنهم من قال بوحدة الخصوم والموضوع دون السبب ، و ذهب آخر إلى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، والرأي الراجح في الفقه يرى واحدة الدعويين محل النزاع وهذه واحدة تقوم على اتحادهما محلا وسببا وخصوما ، وهذا ما نصت عليه مادة 2/80 من قانون أصول محاكمات المدنية والتجارية (3)

وعليه فإن وحدة النزاع التي يعتبر أساس قيام الدفع بالإحالة وفي هذا المقام يستلزم وحدة العناصر الثلاثة المحل والسبب والخصوم بمعنى تكون القضيتان دعوى واحدة وسببها واحدا وأن يكون الخصوم في أحدهما هم نفس الخصوم في الأخرى (4) .

(1) نصت المادة 122 من قانون المرافعات المصري على انه (اذا رفع النزاع ذاته الى محكمتين وجب ابداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيرا للحكم فيه، وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها) ونص المشرع العراقي في المادة 76 / 1 - لا يجوز إقامه الدعوى الواحدة في أكثر من محكمة واحدة، فإذا أقيمت في أكثر من محكمة اعتبرت عريضة الدعوى المقامة أولا وتبطل العريضة الأخرى . 2 - للمحكمة أن تقرر توحيد الدعويين اذا كانت الدعوى الأخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها.

(2) زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 132-133-134

(3) علي أبو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 227 – 228

(4) أحمد ابو الوفا ، مراجع سابق ، ص 244
وعليه فإن مقومات الإحالة هي :
أولاً : وحدة المحل :

إن محل الدعوى هو ما يطلبه المدعي من الدعوى ويتمثل في التقرير بوجود الحق أو وجود المركز القانوني من عدمه (1) ، إن وحدة محل الدعويين تتحقق بوحدة الشيء المطلوب حمايته (2) ، إذ يتعين أن يكون موضوع الدعوى واحد (3) .

لا

تجوز الإحالة في حال إقام دعويان في وقت واحد وفي الدعوى الأولى يطلب بطلان عقد بيع تستند إلى بان البائع كان مريض مرض الموت أما الدعوى الثانية تستند إلى أنه عقد هبة غير رسميه (4) .

-
- (1) علي أبو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 235
(2) زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 135 مثال ذلك مطالبة مالية ناتجة عن عقد عمل مؤرخ بتاريخ معين ، فيجب أن تكون الدعوى الثانية قد أستندت إلى ذات العقد المؤرخ بنفس التاريخ .
(3) مثال ذلك اذا رفعت دعوى للمطالبة بملكية عقار معين ورفعت دعوى أخرى للمطالبة بملكية جزء من ذات العقار ، جازت الإحالة بشرط أن يتحد السبب في الدعويين ، للمزيد من الأمثلة على ذات الموضوع راجع أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 244 .
(4) أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 245
وقد يطلق على الإحالة لقيام ذات النزاع اصطلاح الإحالة للترديد ، محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص 460

ثانياً : وحدة السبب :

إن تحديد ماهية الشيء المطلوب حمايته من القضاء لا يتحدد بماذا يطلب المدعي من القضاء ، وإنما بتحديد سبب هذه الحماية القضائية ، فإذا اختلف السبب كنا أمام دعويين لا دعوى واحدة ، وعرفت محكمة النقض المصرية (1) السبب بأنه (الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب على أن المدعي هو الذي يقوم ببيان هذه الوقائع القانونية التي أسس عليها دعواه ، وهي التي تنتج الأساس الذي تطبق بموجبه القاعدة القانونية في الدعوى المرفوعة)، وعرف السبب في الدعوى بأنه " الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم . (2) ويجب أن يكون الأساس القانوني هو ذاته في الدعويين مثلاً أن يكون سبب الدعويين هو العقد ذاته (3)

والسبب هو الأساس القانوني الذي يستند إليه المدعي في دعواه ، فالمستأجر حين يطالب المؤجر بتسليم العين المؤجرة يكون سبب دعواه هو عقد الإيجار، ولكن إذا رفع دعوى أخرى للمطالبة بتسليم ذات العين مستندا إلى سبب آخر كعقد البيع ، فإن الدعوى الجديدة تختلف عن الأولى ، ولا تقبل الإحالة لقيام ذات النزاع . (4)

(1) وفي هذا قضت النقض بهيئتها العامة في نقض 22 / 12 / 1986 طعن رقم 1806 لسنة 51 ق / هـ . ع مشار إليه في زيد حسين

العفيف ، مرجع سابق ، ص 141

(2) أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 2

(3) ومثال على الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع إذا تعدد موطن المدعى عليهم وأقام المدعى دعواه على كل منهم في موطنه ، ويشترط لقبول الدفع بالإحالة هنا السبب والموضوع ، وأن تكون كلا الدعوتين قائمة ، وأن تتبع كلتا المحكمتين جهة القضاء العادي ، وأن تكون كلتا المحكمتين مختصة ، وأن يتم إبداء الدفع قبل جهة القضاء العادي وأن تكون كلتا المحكمتين مختصتان ، المثال مشار إليه في راند زيدات ، المرجع السابق ، ص 67-68 وعثمان تكموري ، مرجع سابق ، ص 434

(4) لا يكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في الإحالة لقيام ذات النزاع .

ثالثاً: وحدة الخصوم أو الأطراف :

والخصوم هم من يوجه الإدعاء بإسمهم بناء على صفاتهم بالنسبة إلى الحق أو المركز القانوني المدعى به ، فإن كان الشخص طرفاً في الخصومة دون أن يكون طرفاً في الحق المدعى به فإنه لا يعد خصماً حقيقياً ، ويجب لقبول الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أن يكون كل خصم قد اختصم في الدعوى الأولى بذات الصفة التي اختصم بها في الدعوى الثانية ، بحيث إذا تغيرت الصفة فيهما تعين رفض الدفع (1) .

أما لو كان الاتحاد ما بين الخصوم قائماً ولكنه يختلف في الصفة فلا تقوم بالإحالة ، لأن وحدة النزاع منعدمة لانعدام وحدة الصفة في الخصوم ، ومثال ذلك قيام الأب برفع دعوى لإبنته بصفته ولياً عليه ومن ثم قيامه برفع دعوى أخرى للمطالبة بذات الحق باسمه (2)

ويتضح لنا أن من مقتضيات وحدة النزاع باعتباره الأساس للدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أن تتحد عناصر هذا النزاع الثلاثة وهي وحدة المحل ووحدة السبب ووحدة الخصوم ، وتتمثل أهمية هذا الدفع في توفير الوقت والجهد ومنع تضارب الأحكام القضائية .

والإحالة تجوز ولو كان المطلوب في إحدى الدعويين جزء من المطلوب في الأخرى ، كما تجوز إذا رفعت دعوى بعدة طلبات موضوعية ، واقتصر موضوع الدعوى الثانية على المطالبة بطلب واحد منها ، ولا يلزم أن تكون القضيتان مرفوعتان بطريق واحد ، فقد تكون إحداها مرفوعة بطلب عارض في الخصومة الأصلية (3)

(1) زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 137-138

(2) علي أبو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 240 ، وبذات المرجع أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 246

والإحالة تجوز ولو كان المطلوب في إحدى الدعويين جزء من المطلوب في الأخرى ، كما تجوز إذا رفعت دعوى بعدة طلبات موضوعية ، واقتصر موضوع الدعوى الثانية على المطالبة بطلب واحد منها ، ولا يلزم أن تكون القضيتان مرفوعتان بطريق واحد ، فقد تكون إحداها مرفوعة بطلب عارض في الخصومة الأصلية

(3) أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 246

ووجب هنا بيان شروط إحالة الدعوى لقيام ذات النزاع ومن ثم بيان اجراءات الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع :

أولاً : شروط إحالة الدعوى لقيام ذات النزاع

تنص المادة 80 /2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية " اذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة ، وكانت متحدة في السبب والموضوع ، فيجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أن تامر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعاوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى

نصت المادة 112 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية على أنه (اذا رفع النزاع ذاته الى محكمتين وجب أبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخير للحكم فيه وإذا دفع بالإحالة للارتباط) ومن خلال النصوص يتضح أن هناك شروط يجب توافرها للدفع بإحالة الدعوى لقيام ذات النزاع وهي :

- الشرط الاول : أن يكون موضوع الدعويان واحداً
- الشرط الثاني : أن يكون الدعويان بين الخصوم أنفسهم
- الشرط الثالث : أن يبدي الدفع أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى لاحقة
- الشرط الرابع : أن تكون الدعوى أمام محكمتين مختصتين تابعتين لنظام قضائي واحد (1) .
- الشرط الخامس : يجب أبداء الدفع قبل الدخول في أساس الدعوى

(1) مشار الى هذا شرط في عبد الرسول عبر الرضا الأسدي و صالح مهدي كحيط ، الإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة اجنبية ، جامعة بابل، مجلة أهل البيت ،كلية القانون ، العدد 20 ، ص185 .

ثانياً: إجراءات الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع

يقدم هذا الدفع إلى المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى لاحقة ، المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أولاً هي أولى المحكمتين بالفصل فيها ، لأن رفع الدعوى إلى المحكمة ينزع من سائر المحاكم اختصاصها بالحكم فيها إذا توافرت شروط الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع ، ودفع المدعي عليه بالإحالة في وقت مناسب قبل التعرض للموضوع ، يوجب على المحكمة أن تقضي بالإحالة دون أية سلطة تقديرية⁽¹⁾ ، لأنه بمجرد قيام الدعوى الأولى تصبح هي المختصة⁽²⁾

والحكم بالإحالة ينفذ فوراً دون أن تستوفي بصدده الشروط اللازمة لجواز التنفيذ فلا يلتزم اعلانه⁽³⁾

(1) أحمد هندی ، مرجع سابق ، ص 501

(2) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 511

(3) أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 260

فقضت محكمة النقض المصرية في طعن رقم 714 لسنة 4 ق جلسة 1975/12/22 " الدفع بطلب الإحالة الى المحكمة لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها وأن كان يسقط الحق فيه بعد إبداء أي طلب أو دفاع موضوعي في الدعوى الا أن تمسك بهذا السقوط يجب أن يتم أمام المحكمة التي يبدى أمامها الدفع وقيل صدور الحكم بالإحالة ، فاذا ما صدر هذا الحكم وأصبح نهائياً بعدم الطعن فيه امتنع التمسك بهذا السقوط أمام المحكمة المحال إليها الدعوى بعد صدور القرار النهائي في الدفع ، مشار الية في مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 971

الفرع الثاني : الدفع بإحالة الدعوى للارتباط:

والصورة الثانية من صور الإحالة هي الإحالة للارتباط والإحالة بالضم ، أولاً : الإحالة للارتباط

لم يعرف المشرع الفلسطيني في القانون ما هو المقصود بالارتباط، لذلك يذهب الفقه القانوني في تعريفه للارتباط الذي يبرر الدفع بالإحالة على أنه " قيام صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحقيقها والحكم فيهما معاً، منعاً لصدور أحكام لا توافق بينها" (1)

فإذا رفعت دعوى بطلب تعويض الضرر الذي لحق المدعي الناتج عن خطأ المدعى عليه في حالات معينة ، وأقام الآخر دعوى مطالباً بالتعويض لخطأ الأول في ذات الحادثة ، فلا يجوز في الدعوى الأخيرة التمسك بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام المحكمة الأخرى ، أنما يجوز الدفع بالإحالة للارتباط ، ويجوز عند صدور الحكم في احدي القضيتين التمسك بحجتيه في مواجهة الدعوى الأخرى (2)

(1) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 145 ، عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 512 ، محمود سلامة ، مرجع سابق ، ص 83 ، أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 242-243 وبذات المعنى **مصطفى مجدي هرجة** ، الموسوعة القضائية في (2) أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 242-243 وبذات المعنى **مصطفى مجدي هرجة** ، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 965-966 ومن الامثلة على الإحالة للارتباط : واذا رفعت دعوى بطلب ملكية عين ورفعت أخرى بطلب ربع العين فلا يجوز التمسك في الدعوى الأخيرة بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام المحكمة الأخرى ، وأنما يجوز الدفع بالإحالة للارتباط ، ويجوز عند صدور الحكم يرفض مطلوب المدعى ، التمسك بحجية هذا الحكم في الدعوى الأخرى ، ومشار اليه في أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 264 مثال آخر الدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه لعدم الوفاء بالتزامه والدعوى التي يرفعها على الكفيل الذي يكفله إذا كان يقيم في دائرة اختصاص محكمة أخرى

الإحالة للارتباط فإن الدفع بالإحالة لا يكون ملزماً للمحكمة، وإنما تخضع للسلطة التقدير لها ، فلها أن ترفض الإحالة وتستمر بالتالي في نظر النزاع. على العكس من الإحالة لعدم الاختصاص متعلقة بالنظام العام، فإن الإحالة تكون واجبة على المحكمة أو أن الدفع بها ملزم للمحكمة المرفوع إليها النزاع ، وهو ما يؤكد القضاء الفلسطيني، حيث جاء في حكم محكمة النقض انه" إذا قررت محكمة الصلح عدم اختصاصها بنظر الطلب واحالته لمحكمة البداية، فإن هذا القرار يلزم المحكمة المحال اليها بنظر الطلب... بصرف النظر عما إذا كان قرار الاحالة موافق للقانون ام لا" محكمة النقض الفلسطينية، طب مدني رقم 2008/12 بتاريخ 2008/3/6 ، راجع عثمان التكروري مرجع سابق ، ص 513 و محمود سلامة ، مرجع سابق ، ص 84 ، وبذات المعنى أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 265

لا يستلزم لقبول الإحالة ارتباط اتحاد الموضوع أو السبب أو الخصوم⁽¹⁾، ما يشترط هو أن يكون الحكم في الأولى قد أثر على الحكم في الدعوى الأخرى ، المصلحة تقتضي نظر هاتين الدعويتين معاً كدعوى تثبيت حيز تحفظي والأخرى موضوعها طلب شطب هذا الحيز ، وكذلك تظهر الإحالة للارتباط في العقود التي ترتب التزامات على الجانبين وذلك أن يطلب احدهم فسخ العقد في دعوى ويطلب الآخر تنفيذ ذات العقد⁽²⁾

والإحالة للارتباط تكون في حالة قيام صلة وثيقة بين دعويتين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعها أمام محكمة واحدة وتقديرها يعد مسألة موضوعية تتعلق بظروف كل دعوى على حدا ، وقاضي سلطة تقديرية ، ودون الرقابة عليه من محكمة النقض ، على أن يسبب القرار ، وله أن يرفضها ويرد الدفع لو توافرت شروطها إذا كان هناك اعتبارات أخرى تعلق على الارتباط وهذا على عكس الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع، كما لو كانت الدعوى المرفوعة أمامها مهياً للحكم في موضوعها ، وممكن أن يبدي أمام أي من المحكمتين⁽³⁾

(1) يكفي ان يتحد عنصران وهما وحدة السبب ووحدة الموضوع ، الا ان وحدة الموضوع وان كانت كافية لقيام الارتباط الا انه ليس بالضرورة ان تقوم الإحالة ، ومثال ذلك دعوى بطلان عقد ، والدعوى الأخرى دعوى فسخ ذات العقد وكذلك الامر يقال في السبب كدعوى البائع على عدة مشترين بالثمن فقد يوجد الارتباط بين عدة دعاوى بالرغم من اختلاف السبب ، انظر الى **علي ابو عطية هيكل** ، مرجع سابق ، ص 249-250 وايضا **زيد ابو العفيف** ، مرجع سابق ، ص 146

(2) ومثال آخر طلب المؤجر الإخلاء في دعوى وفي الأخرى يطلب المؤجر اداء الاجرة المستحقة ففي كل ذلك يجب البحث عن الرابطة الأصلية للأشياء المتنازع عليها كرابطة الفرع بالأصل ومثال ذلك أيضا دعوى المطالبة بأصل الدين والدعوى الثانية المطالبة بفائدة هذا الدين فكل من هذا الدعاوى إذا ما حكم فيها له الأثر على الحكم في الدعوى الأخرى لذا يقتضي الإحالة للارتباط انظر الى **علي ابو عطية هيكل** ، مرجع سابق ، ص 259-263 و انظر الى **زيد حسين العفيف** ، مرجع سابق ، ص 147

(3) رائد زيدات ، مرجع سابق ، ص 68 ، ايضا في ذات المعنى عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 436

إن هناك شروطاً يجب توافرها حتى يتم قبول الدفع بالإحالة للارتباط وهي :

- الشرط الأول : وجود الارتباط الموضوعي لأنه المبرر الأبرز لقيام الإحالة
- الشرط الثاني : أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة بالدعوى المرفوعة أمامها من جميع الوجوه
- الشرط الثالث : وجود دعويان قائمتان بالفعل أمام محكمتين تابعيتين لجهة قضاء واحدة (1) ويجوز أبداء الدفع أمام أي من المحكمتين وللمحكمة التي دفع أمامها بالإحالة للارتباط رفض الطلب ، هذا الدفع وسيلة لمنع تضارب الأحكام واختصاص، وأختصار الوقت والاجراءات والتكاليف والجهد ، وأيضا المنع من تحايل المدعي من رفع أكثر من دعوى في موضوع واحد والتيسير على المتداعين والمتقاضين وتوفير الرسوم والمصاريف ، وإذا تم الفصل في إحدى الخصومتين بالحكم في الموضوع فلا تطلب الإحالة وإنما يحتج بحجية الدعوى المفصلة (2)

أن الفرق ما بين الإحالة لعدم الاختصاص و الإحالة للارتباط هي ان الاحالة الاختصاص تكون أحد المحكمتين مختصة بنظر النزاع، بينما الأخرى تكون غير مختصة، في حين أنه في الإحالة للارتباط فإن كلا المحكمتين تكون مختصة بنظر النزاع المنظور أمامها (3)

إن هناك فرقا بين دفع بالإحالة للارتباط وبين الاحالة لقيام ذات النزاع وهو أن الإحالة للارتباط لا يترتب عليها اندماج الطلبين بل يبقى كل منهما محتفظا باستقلاله ان المحكمة تحقق في كل واحدة منهما وتبت فيهما في وقت ذاته على الاستقلال وبحكم واحد في حين ان الاحالة لقيام ذات النزاع يترتب عليه اندماج الطلبان ولا يكون لأي منهما بعد الضم ذاتية مستقلة وتجري المحكمة تحقيقا واحدا ثم تصدر حكما واحدا(4)

(1) مشار إليه في زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 147-148 ومشار لشروط أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 266 و محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص 465

(2) أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 243 و 249

(3) مشار إليه في عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 93 و ايضا محمود سلامة ، مرجع سابق ، ص 84 .

(4) مشار إليه في مقالة المحامي محمد هاشم المنكوشي ، مرجع سابق .

ثانياً : الإحالة بالضم

نصت المادة 80 فقرة 2⁽¹⁾ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في القانون الفلسطيني حيث جاء فيها " 1 -

1- إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة وكانت متحدة في السبب والموضوع ، فيجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أن تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة ، أو أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعاوى الى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى .

يقدم هذا الطلب عند وجود دعويان أمام دائرتان في ذات المحكمة ، ويجوز أن تكون كلا الدعويين أمام ذات القاضي ، متحدة في ذات السبب وذات الموضوع ، وعندها يجوز للمحكمة وبناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر ضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة ، ومع ذلك فإن جوازية ضم الدعاوى من عدمها عائدة للمحكمة إذا رأت أنها متحدة في السبب والموضوع ، فإذا وجدت المحكمة أن الغاية القانونية متحققه فلها أن تأمر بضم الدعاوى ، وعلى خلاف ذلك لها رفض الطلب⁽²⁾ .
والأصل أنه يتعين أن يتم ضم القضية التي رفعت مؤخراً إلى القضية التي رفعت أولاً ، ومع ذلك يجوز ضم القضية التي رفعت أولاً الى القضية الأخرى ، وإذا رفعت دعويان أمام دائرة واحدة فإن الضم يتم من المحكمة⁽³⁾

(1) الإحالة بسبب توحيد دعوتين وهذه الإحالة تسمى الدفع بالإحالة وفق المادة(112)من قانون المرافعات المصري , وهي تقابل نص المادة (76) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على ((1-لا يجوز إقامة الدعوى الواحدة في أكثر من محكمة واحدة ، فإذا أقيمت في أكثر من محكمة اعتبرت الدعوى المقامة أولاً وأبطلت العريضة الأخرى))
يتضح لنا أن المشرع أعتد ، حيث أن اعتماد مبدأ الإحالة لغرض توحيد دعويين أي ضمهما ، وكما ورد في القانون المصري ، يؤدي إلى استغلال الجواز القانوني بإقامة عدة دعاوى أمام محاكم مختلفة وما يرافق هذا من إرباك في جانب الدفاع ، وإرهاق غير مبرر للمدعى عليه كما يؤدي إلى زيادة عدد الدعاوى زيادة غير مبررة ، وأن موقف القانون العراقي ، يؤدي إلى وضع حد لسوء النية لدى مقيم الدعوى أمام محكمة أخرى وهو يعلم بوجود دعوى مقامة أمام محكمة مختصة ، فإن دعواه الأخرى مصيرها الإبطال ، مشار إليه في حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 414 .

(2) أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 3

(3) أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 250

إذا تبين للمحكمة أن موضوع الخصومة المطروحة أمامها هو ذات أو جزء من دعوى أخرى قائمة أمامها هي أو أمام دائرة أخرى في المحكمة الواحدة ، الأمر الذي يدعوها إلى ضم هذه الدعاوى في دعوى واحدة بهدف تجميعها منعا لتفريقها و تجزأتها ، فتتعدد الدعاوى وتتضارب الأحكام مما يضر بسير العدالة ، ويتم ضم الدعاوى بناء على طلب الخصوم أو تقوم به المحكمة من تلقاء ذاتها (1) وللقاضي سلطة تقديرية في أخذ هذا الطلب من عدمه ، وللمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تحكم بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى نتيجة لزيادة القيمة عند الضم فتصبح غير مختصة قيمياً⁽²⁾

(1) زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 157-158

(2) زيد حسين العفيف ، المرجع السابق ، ص 158

ومن تطبيقات القضاية على الإحالة بالضم :

قررت عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 894 لسنة 43 ق جلسة 1978/1/16 (انه وإن كان ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا إلى بعضهما تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه اندماج احدهما في الاخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم ، الا أن الأمر يختلف إذا كان موضوع الطلب في احدى الدعوتين المضمومتين هو ذات الطلب في ذات الدعوى الأخرى واتحدا خصوما وسببا فانهما يندمجان ، وتفقد كل منهما استقلالها ، وكان الثابت أن موضوع الخصومة في الدعوي ... تجاري كلي القاهرة هو ذات موضوع الخصومة في الدعوي ... تجاري كلي القاهرة ، وهو يدور حول ما إذا كان الطاعن قد عزل موصف لشركة ... وعين بدلا منه المطعون ضده الأول ، أم أن الطاعن ما زال قائما بأعمال التصفية ومن ثم فان ضم هاتين الدعويين يترتب عليه اندماجها وتفقد كل منهما استقلالها

مشار إليه في أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 3

وقد قررت محكمة النقض في الطعن رقم 556 لسنة 43 ق جلسة 1978/2/20 (أنه وإن كان ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا إلى بعضهما تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه اندماج الواحدة في الاخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها ، الا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب في احدى الدعويين المضمومتين هو ذات الطلب في الدعوى الأخرى – فضلا عن اتحادهما سببا وخصوما – فأنها تندمجان وتفقد كل منهما استقلالها لما كان ذلك ، وكان الثابت ان موضوع الاستئناف ... موضوع واحد يدور حول طلب زيادة او الغاء التعويض الذي قضى به الحكم المستأنف للطاعن ، والسبب فيها واحد هو توافر المسؤولية التقصيرية في حق المطعون ضدها أو أنقأؤها ، هذا فضلا عن وحدة الخصوم فيها ، فان ضم الاستئنافين يؤدي إلى اندماجها ويفقد كل منهما استقلاله ومن ثم فان تعجيل إحدهما ، يكون شاملا لهما معا لاندماج أحدهما في الآخر) مشار إليه في أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 3

طعن مصري رقم 169 لسنة 45 ق جلسة 1978/6/27 إذا كان ضم دعويين تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه اندماج أحدهما في الاخرى بل تبقى لكل منها ذاتيتها واستقلالها ومن ثم فان صدور حكم احدهما يعتبر منهي للخصوم فيها ، مشار إليه مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، 972

الفرع الثالث : الإحالة لعدم الاختصاص والإحالة بالاتفاق

ومن صور الإحالة ، الإحالة لعدم الاختصاص والإحالة بالاتفاق

أولاً: الإحالة لعدم الاختصاص

المحكمة إذا وجدت نفسها غير مختصة بنظر الدعوى المرفوعة أمامها فإنها لا تقتصر على الحكم بعدم اختصاصها ، وإنما يتوجب عليها في هذه الحالة أن تحدد المحكمة المختصة وأن تقوم بإحالة الدعوى بحالتها إلى تلك المحكمة⁽¹⁾

من أولى مهام القاضي عند طرح النزاع عليه أن ينظر في مسألة اختصاصه⁽²⁾، وفيما إذا كان مختصاً بنظر الدعوى من حيث الاختصاص ، فعليه التحقق من أن تقدير الخصوم الاختصاص سواء كان نوعي أو قيمي أو وظيفي أو ولائي متفق وصحيح القانون أم لا ، وذلك من خلال فحص الدعوى ووقائعها⁽³⁾ وهذه الصورة من صور الإحالة ، هي إحالة وجوبية وجاء في نص المادة (93) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أنه(على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تامر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها)، وعندما تقضي المحكمة بعدم الاختصاص سواء من تلقاء نفسها أم بناء على دفع من قبل الأطراف⁽⁴⁾

(1) راند زيدات ، سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية " دراسة

مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والادارة العامة ، جامعة بيرزيت ، 2012 ، ص 57

(2) إن دور القاضي في تقدير اختصاصه (أي كان اختصاصاً) يتوقف على مسألتين ، الأولى هي مدى تعلق هذا الاختصاص بالنظام العام ، وهنا للقاضي التعرض له من تلقاء نفسه ودون التمسك به من قبل الخصوم لتعلقها بالنظام العام ، وثانياً التحقق من الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص من عدمه ، مشار إليه راند زيدات ، مرجع سابق ، ص 62

(3) جعفر المغربي ، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني كلية الحقوق، مجلة جامعة مؤتة ، المملكة الاردنية الهاشمية ، العدد الثامن العشرون ، 2005 ، ص 99

(4) جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 99

وهذا الدفع قد يكون متعلق بالنظام العام كالاختصاص النوعي والقيمي أو لا يكون متعلق بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص المحلي ، و مسألة الاختصاص تثار أمام المحكمة قبل الدخول في أساس الدعوى ، إذا كان الدفع بعدم الاختصاص المحلي لعدم تعلقه بالنظام العام ، أما الدفع لعدم الاختصاص القيمي والنوعي تستطيع المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم لتعلقهما بالنظام العام وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى . (1)

فاذا اثير مثل هذا الدفع وقضت المحكمة بقبوله فإنه يعتبر وهذه الحالة سبباً في إحالة الدعوى ، إلا أن هذا القرار لا يعد من القرارات المنتهية للخصومة (2)

(1) زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، 106-107

(2) زيد حسين العفيف ، المرجع السابق ، 106-107

الإحالة لعدم الاختصاص وهذا السبب بالإحالة نصت عليه المادة (110) من قانون المرافعات المصري. يقابل ما ورد في المادة (78) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

نصت المادة 77 من القانون العراقي الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . ويجوز إيدأؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى

ان النهج الذي سار عليه القانون الفلسطيني يتفق مع نهج المشرع المصري بخصوص الإحالة فالإحالة واجبة على القاضي يقضي بها من تلقاء نفسه سواء قضى بعدم اختصاصه محلي أو قيميا أو نوعيا ، باستثناء الاختصاص الولائي أو الوظيفي فالقانون الفلسطيني لم ينص على جواز الإحالة من جهة قضائية لجهة قضائية أخرى ، على خلاف القانون المصري ، فالإحالة واجبة حتى في حال عدم الاختصاص الولائي . أنظر إلى راند زيدات ، مرجع سابق ، ص64

وقررت محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم 289 / 2009 " وفي هذا الذي تم سواء من تلك التي تخلت المحكمة عن نظر الدعوى أو هذه التي اتصلت بها وباشرت بنظرها ما يشكل اخلافا جوهريا بالإجراءات التي رسمها المشرع لغايات الانفصال او اتصال بالدعوى ذلك ان المحكمة التي أقيمت لديها الدعوى لا تملك أن تتخلى عن نظرها كما لا تملك المحكمة التي باشرت بنظرها أن تباشر هذا النظر ، إلا بصدر قرار من الأولى يقضي بعدم الاختصاص مقرونا بالإحالة إلى المحكمة صاحبة الاختصاص وبذلك نصت المادة 60 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ونص المواد 93 و 95 ، وبذلك فإن خروج الدعوى من محكمة بعينها ودخولها محكمة أخرى لا يتم ولا يتأتى أن يتم إلا عبر الطريق الذي رسمه المشرع ، وبعبس ذلك يعد انفصال الدعوى عن المحكمة بالتخلي عن نظرها واتصال الأخرى بها ومباشرة نظرها قد جرى على نحو مخالف لقاعدة تهدف إلى بيان وتحديد كيفية اتصال الدعوى بقاضيتها وان تلك القاعدة تتعلق بالنظام العام بما يمنع أي انفصال أو اتصال بالدعوى بغير تلك الطريق " ، منشور على المقتني

وإذا تعددت المحاكم المختصة محليا بنظر دعوى معينة ، ورفعت الدعوى بالفعل أمام محكمة معينة منها ، فإن ذلك من شأنه جعل المحاكم الأخرى غير مختصة بنظر هذه الدعوى ، لأن المحكمة الثانية مختصة أصلا بنظر الدعوى فلا يجوز لذلك الدفع بعدم اختصاصها وإنما بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي رفعت اليها الدعوى أولا ،

راجع محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص 460

ثانياً: الاتفاق على إحالة الدعوى

في نص المادة 43 والمادة 94 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أجازت مشرع للخصوم الحق بالاتفاق على التقاضي أمام محكمة غير محكمة التي تنظر الدعوى ، وبني على هذا الجواز أن أعطى المشرع الحق للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أتفقوا عليها عملاً بالمادة 94 من قانون الأصول ، أما المادة 43 من ذات القانون فقد قررت نزع الاختصاص في حال اتفاق الأطراف على اختصاص محكمة معينة على خلاف القواعد المنصوص عليها في المادة 42⁽¹⁾ ، إلا أن القانون نظم اختصاص بعض المحاكم ، لا يجوز للخصوم الاتفاق على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المنظور أمامها ملف الدعوى⁽²⁾

في المواد 44-47 من قانون الأصول لم تعطي الخصوم الحق في الاتفاق على إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى⁽³⁾ ، ولا يجوز الاتفاق على مخالفة الاختصاص فيها ، وذلك أن المشرع قد جاء بنص واضح وصريح لا لبس فيه بانعقاد الاختصاص في هذه الحالات لجهة قضائية معينة لتعلقه بالنظام العام⁽⁴⁾

ويلزم أن تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى مختصة بنظرها ، أما إذا كانت غير مختصة وفق قواعد الاختصاص فالمحكمة تحكم بالإحالة وجوباً ، يجب أن يكون اتفاق اطراف على الإحالة غير مخالف للنظام العام⁽⁵⁾ و إذا اتفق الأطراف على الإحالة قد تحكم المحكمة بعدم الإحالة إذا قطعت شوطاً كبيراً في الدعوى⁽⁶⁾

-
- (1) أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 8
 - (2) نصت المادة 44 من قانون الأصول " إذا تعلقت الدعوى بحق عيني على عقار أو على أحد أجزائه فيكون الاختصاص لمحكمة موقع المال"
 - (3) تقابلها النص المادة 111 من قانون المرافعات المصرية
 - (4) أحمد الظاهر ، المرجع السابق ، ص 8
 - (5) فقد قررت عدالة محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 142 و 138 لسنة 16 ق جلسة 1950/6/22 أن تدخل الخصوم في الدعوى أمام المحكمة المختلطة ليست من اختصاصها بل إن اتفقهم على اختصاصها لا يمكن أن يترتب عليه اختصاصها بنظرها ، لأن الاتفاق على ما يخالف قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام غير جائز ، ولأن تحديد اختصاص المحاكم المختلطة إنما قصد به قصر ولايتها على منازعات معينة لا يجوز لها تجاوزتها بأية حال ، فإذا هو فعلت كان حكمها في ذلك كأنه غير موجود، مشار إليه في بحث القاضي أحمد الظاهر ، المرجع السابق ، ص 8
 - (6) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 509

وهناك شروط يجب توافرها في الدفع بإحالة الاتفاق بحيث يجب أن تكون هناك دعوى مرفوعة أصلاً أمام القضاء ويجب أيضاً أن يكون القضاء مختص بنظر هذه الدعوى ، فإن كانت هذه المحكمة غير مختصة أصلاً فهي لا تملك النظر في اتفاق الخصوم ، الاتفاق يجب أن يكون لاحقاً لرفع الدعوى (1) ، ويجب أن يكون الاتفاق من قبل الجميع ، ومحكمة جواز القبول من عدم القبول (2) إن قرار المحكمة من عدمه تخضع إلى رقابة محكمة النقض ، ولا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد النظام العام أي مخالفة قواعد اختصاص لا يجوز إحالتها (3) . ولا يجوز إحالتها إذا تم اتفاق بعد ختم المرافعة وحجرت للقرار (4)

ويمكن في أي مرحلة من مراحل الدعوى الاتفاق على إحالة الدعوى ، ويجب أن يجتمع الخصوم جميعها على ذلك ويعتبر خصماً كل من كان في الدعوى سواء كان مدخلاً أو متدخلًا أو خصماً ، ويجب أن يبقى الإجماع على القرار لحين صدور القرار من المحكمة بالقبول ، إذا عدل الخصوم قبل صدور القرار أمتنع القاضي عن الإحالة (5)

-
- (1) إذا كان سابق له أصبح دافعاً بعدم الاختصاص
 - (2) أن قرار المحكمة بالموافقة أو عدم الموافقة على الإحالة الاتفاقية مرتبطة بالفائدة المرجوة من هذا الاتفاق والإحالة فإذا رأت المحكمة فائدة قانونية وتسهيل على الخصوم لها ان تأخذ بما اتفق عليه الخصوم وإحالة الدعوى ولا تقضي المحكمة بالإحالة الاتفاقية من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يتقدم به أحد الخصوم كدفع إلى هذه المحكمة مبني على اتفاق جميع الخصوم في هذا الدعوى ، ذلك ان المحكمة المحال إليها الدعوى لا تلتزم بقرار المحكمة المحيلة لأنه قرار إحالة فحسب وإنما تلتزم به بناء على اتفاق الخصوم الذي تم اقراره من المحكمة المحيلة فبنى عليه قرار الإحالة ، انظر زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 161 - 162
 - (3) زيد الحسين العفيف ، المرجع السابق ، ص 162
 - (4) أحمد هندي ، اصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2002 ، ص 497
 - (5) مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 958
- (5) ان المشرع المصري في قانون المرافعات الدفع بالضم والاتفاق قد ادرجهما تحت مفهوم عدم الإضرار بسير العدالة الإحالة بسبب اتفاق الخصوم والواردة بالمادة (111) من قانون المرافعات المصري وهذه الحالة لم ينظمها المشرع العراقي رغم ان قانون المرافعات المدنية العراقي أجاز بالمادة (37) منه الاتفاق بين الخصوم على المحكمة المختصة بنظر الدعوى والمقصود هو إقامة الدعوى ابتداءً أمام المحكمة المتفق عليها إذا لم توجد مخالفة لقواعد الاختصاص أما بعد إقامتها فلم ينظم قانون المرافعات إحالة الدعوى بناء على اتفاق الخصوم . انظر الى حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 414
- وفق تقسيم د . محمود محمد هاشم ، أن يجوز الاتفاق على الإحالة صور الإحالة جوازيًا أما الإحالة وجوبياً لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ص 463-464

المطلب الثاني : قواعد الاختصاص القضائي

أن الحديث عن قواعد الاختصاص القضائي يتطلب أولاً تحديد مفهوم الاختصاص ثم بيان قواعد الاختصاص لذلك قسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول : مفهوم قاعدة الاختصاص

نظم المشرع قواعد الاختصاص ليبين صلاحية كل من المحاكم على مختلف درجاتها حتى لا يصبح هناك تنازع بين المحاكم سواء تنازع سلبي أو ايجابي ، ووضع المشرع وسائل لحماية حقوق أطراف الدعوى أثناء التقاضي (1)

الاختصاص في اللغة التفصيل والانفراد (2) ، على غرار معظم التشريعات العربية والتي لم تعرف الاختصاص منهم المشرع الفلسطيني ، وحسنا فعلت وتركت تعريفها للفقهاء ، الاختصاص هو صلاحية وسلطة المحكمة للنظر في الدعوى والفصل فيها (3) ، يتمثل اختصاص محكمة معينة بتحديد القضايا التي تملك تلك المحكمة سلطة النظر فيها وفقاً لقواعد القانون ، أيضاً يعرف الاختصاص بأنه أهلية المحكمة للنظر في الدعوى (4) والاختصاص هو نصيب كل محكمة من الولاية ، اذ تختص كل محكمة من هذه المحاكم بنصيب معين من ولاية القضاء ، فالاختصاص ما معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها (5)

(1) حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 256

(2) د.عباس العبودي شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 75.

(3) نشات عبد الرحمن الأخرس ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010 ، ص149

(4) زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 38

(5) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 179 .

و لا يتصور أن يكون في الدولة محكمة واحدة ، فيتطلب التعدد والتنوع في المحاكم ، كل محكمة تختص بالفصل في دعاوى معينة، فهناك محاكم تختص في الفصل في الدعاوى بصفة ابتدائية ، وتختص محاكم اخرى بالفصل بالدعاوى بصفة استئنافية ، كون القانون الفلسطيني يأخذ بنظام التقاضي على درجتين و محكمة النقض التي تشرف على صحة تطبيق القانون .⁽¹⁾

الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، وتم تنظيمه في الباب الثاني من المواد (27-51)⁽²⁾.

(1) نشأت عبد الرحمن الاخرس ، مرجع سابق ،ص149

(2) نظم القانون العراقي قواعد الاختصاص في نصوص القانون من المادة 29-50 ، وقانون المصري تناول نصوص المتعلق بالاختصاص 28-49 ، أما قانون الأردني تناول نصوص الاختصاص من 27-50 .

الفرع الثاني : قواعد الاختصاص

قسم المشرع قواعد الاختصاص الى :

أولاً : الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي: سلطة المحاكم بالفصل في المنازعات بحسب نوعها ، فكل من المحاكم سلطة أو ولاية محددة للفصل في نوع أو أكثر من الدعاوى (1).

ثانياً : الاختصاص القيمي

ثالثاً : الاختصاص المحلي (المكاني)

رابعاً : الاختصاص الوظيفي

الخامس : الاختصاص الدولي

(1) عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص84

من تطبيقات قضائية على قواعد الاختصاص :

- نقض مدني رقم 229 / 2011 بتاريخ 2012/2/23 " ولما كان موضوع الدعوى أولوية والرجحان في منفعة في قطعة الارض قيمتها خمسمائة دينار أردني والارض موضوع الدعوى من نوع الاميري وبالتالي أن تقدير قيمتها خمسين ألف دينار من قبل رئيس المحكمة لا يغير من الأمر شيء أن المحكمة المختصة يكون المحكمة الصلح عمل بنص المادة 39 /2/هـ من أصول محاكمات مدنية وتجارية ، مشار إليه في عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص231
- نقض مدني 2012/457 بتاريخ 2011//7/7 لما كان الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام وتنظيم القضائي وتمتلك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها حيث أن موضوع الدعوى الماثلة هو أثبات ملكية ومنع معارضة في الحق في حق المنفعة وفق بما ورد في اللائحة وفق لطلبات حسب ما ورد في ذيل هذه اللائحة أن الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد لمحكمة الصلح وليس لمحكمة البداية سندا الاحكام مادة2/39/هـ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي حصرت اختصاصها في الدعاوى المتعلقة بانتفاع بعقار
- قضت محكمة في نقض مدني فلسطيني رقم 2008/198 لدى محكمة النقض المنعقدة في رام الله، تاريخ الجلسة 2009/6/11 بأنه "لما كان تقرير صحة أو بطلان قرار حصر الإرث يعود للمحاكم الدينية، وهو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام والصحيح انه اختصاص ولائي وظيفي وليس نوعي لأن المحاكم الدينية لا تتبع جهة القضاء النظامي، فالمحاكم الدينية تتبع جهة القضاء الديني، بينما المحاكم العادية تتبع جهة القضاء النظامي (منشور على موقع المقتفي) . =
- = - نقض مدني فلسطيني رقم 2009/202، بتاريخ2009/12/31دعوى تغيير أسم هي من اختصاص محكمة البداية باعتبارها دعوى غير مقدرة القيمة، بينما دعوى تصحيح أسم هي من اختصاص محكمة الصلح منشور على موقع المقتفي .
- قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "الاختصاص القيمي من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى... "نقض مدني فلسطيني رقم 2010/35 بتاريخ 2010/12/9، وأكدت في حكم آخر بأن الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف يتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الحكم" نقض مدني فلسطيني رقم 2007/8 بتاريخ 2008/3/27 ، منشور على الموقع المقتفي
- نقض مدني رقم 2010/127 بتاريخ 2010/11/23 ان وجود دعوتين ناشئتين عن سببين مختلفين ضمن اختصاص محكمة الصلح وفق قواعد القيمي في لائحة واحد لا يغير من الاختصاص المحكمة ولو كان مجموع المطلوب في الدعوتين يزيد عن نصاب محكمة الصلح ... لما كانت علاقة كل واحد من المطعون ضدهما بالطاعنة تستند إلى عقد عمل مستقل عن الآخر ، فان

طلبات كل منهما تكون ناشئة عن سبب مختلف ، ولذلك يكون قيمة الدعوى لغايات تحديد الاختصاص القيمي بقيمة ما هو مطلوب لكل مدعية على انفراد وليس بمجموع طلباتهما وفي حكم آخر نقض مدني فلسطيني رقم 2010/196، بتاريخ 2011/1/16.....لذلك أحالت محكمة صلح الخليل دعوى إثبات ملكية ومنع معارضة في حصص إرثيه إلى محكمة البداية، حيث أن المدعي أخطأ في رفعها أمام محكمة الصلح، حيث أن قيمة الدعوى تزيد عن القيمة المقدرة لها. منشور على موقع المقتفي

- ذهبت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها فيما يتعلق بالاختصاص المحلي إلى أن "الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ويجب إثارة هذا الدفع ممن له مصلحة فيه، ولا يحق للمحكمة التعرض لهذا الأمر من تلقاء نفسها" نقض مدني فلسطيني رقم 2006/22، بتاريخ 2007/2/19 نقض حقوق فلسطيني رقم 2003/32، قرار رقم 2 بتاريخ 2003/12/24، منشور على موقع المقتفي

- قضت محكمة النقض الفلسطينية ان الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به وإثارته في مرحلة معينة وفق إجراءات ترتيب الخصومة نقض رقم 2007/23 بتاريخ 2007/ 12/9 منشور على موقع المقتفي

المطلب الثالث : سلطة قاضي الموضوع و محكمة النقض

في هذا المطلب سوف يوضح الباحث سلطة قاضي الموضوع ومن ثم سيوضح سلطة محكمة النقض في الرقابة على تقدير المحكمة في إحالة الدعوى.

الفرع الأول : سلطة قاضي الموضوع في الحكم بالإحالة

إذا كان الدفع لا يتعلق بالنظام العام لا يستطيع غير المدعى عليه الدفع بالإحالة ، ولكن إذا توافرت شروط قبول الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين ، والإحالة لعدم الاختصاص الذي يتعلق بالنظام العام فعليها وجوباً الأمر بالإحالة إلى المحكمة الأولى ، وليس لها سلطة تقديرية في هذا الشأن وذلك بعكس الإحالة للارتباط ، إذ يجوز للمحكمة التي رفع إليها الدفع بالإحالة أن ترفضه رغم توافر شرائطه ، إذا ما قدرت أن الإحالة قد تعطل الفصل في أي من الدعويين أو حكماً أن الإحالة لا تحقق الفائدة المبتغاة (1)

فتقدير مدى ملائمة التخلي عن الاختصاص بنظر الدعوى المقامة أمام القاضي تظل في نطاق السلطة التقديرية المخولة للقاضي ، فيكون له الحق في أن يقدر على ضوء ظروف الدعوى ملائمة الأمر بالإحالة والتخلي عن نظر الدعوى أو تقدير عدم ملائمته وحينئذ يكون له أن يمضي في نظرها أو يوقف الفصل فيها (2)

ومن وجهة نظر الباحث للقاضي يمتلك سلطة واسعة في دفع بالإحالة جوازية وهي الإحالة باتفاق الاطراف والإحالة للارتباط أما الإحالة الإجبارية وهي الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع والإحالة لعدم الاختصاص فهي بمجرد توافر الشروط وجب الإحالة .

(1) محمود محمد هاشم ، قواعد التنظيم القضائي ، ط2 ، 1990 ، مؤسسة البستاني للطباعة ، ص 467-468

(2) ماهر ابراهيم السداوى ، مرجع السابق ، ص 293-331

الفرع الثاني : سلطة محكمة النقض في الرقابة على تقدير محكمة الموضوع الدفع بالإحالة

إن رقابة محكمة النقض تتجاوز حدود رقابتها على الخطأ في القانون فهي تبسط رقابتها على الخطأ في تطبيقه وتأويله (1) وهناك مجموعة من الأمور تكون رؤية معينة لقاضي الموضوع لنظر النزاع من عدمه ، فالقاضي يقوم بدراسة الوقائع الموضوعية والمادية ويفندها بالبيانات والأدلة المقدمة حول الدفع بالإحالة وبعد ذلك يقوم القاضي بإصدار حكمه ليحدد فيما إذا كانت هي المحكمة صاحبة النظر في الدفع أم لا ، ويجب أن يكون هذا القرار الذي صدر عن قاضي الموضوع مسبباً حتى تتمكن محكمة النقض من الرقابة على أعمال هذا القاضي (2) ، ومن خلال القرار الصادر عن القاضي المسبب المبني على أسباب معينة من خلالها تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على السلطة التقديرية للقاضي (3) وفي نص المادة 226 و المادة 236 الفقرة 2 (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي تضمنت حالات لقبول الطعن بالنقض وجمعها تندرج تحت مخالفة القانون أو مخالفة تطبيقه أو تأويله ، ان رقابة محكمة النقض لا تنصب على الوقائع بحد ذاتها ، إنما تنصب على تكييف القاضي لهذه الوقائع أو الصيغة القانونية التي اعطاها قاضي الموضوع لهذه الوقائع (5) ويتضح لنا أنه يوجد رقابة واضحة لمحكمة النقض على قرارات محكمة الموضوع حول الحكم الذي تقتضي به ، فسلطة قاضي الموضوع التقديرية تخضع للرقابة دقيقة من محكمة النقض

-
- (1) علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 159
 - (2) طعن رقم 1363 للسنة القضائية 54 ق جلسة 15 / 5 / 1990 حيث جاء فيه الان مؤوى نص المادة 109 من قانون المرافعات المصري أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لنتفاء ولايتها من النظام العام تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أي حال كانت عليها الدعوى ، من أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائي قائمة في خصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ويعتبر الحكم الصادر منها في الموضوع مشتملاً على القضاء ضمنى باختصاصها ولأئياً ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها يعتبر وارداً على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص سواء اثارها الخصوم في الطعن أم لم يثيروها باعتبار ان هذه المسألة وفي جميع الحالات تعتبر داخلية في نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة ، وهذه القرار مشار اليه في زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 110- 111 .
 - (3) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 108 – 109
 - (4) يقابلها نص المادة 198 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني
 - (5) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 170 / 2002 والقاضي بأن " ضم قيمة عقدي بيع قطعتي الأرض مطالب بأبطالهما واقامة الدعوى أمام محكمة البداية لا يخالف القانون أن كانت قيمة كل قطعة تدخل في اختصاص قيمي لمحكمة الصلح "

المبحث الثاني : نطاق وآثار الإحالة

ولاية القضاء تعني سلطة الحكم بموجب القانون الممنوحة لكافة محاكم الدولة ، اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة أي لها نصيب معين من ولاية القضاء للفصل في المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها ، وينشا الاختصاص بسبب تعدد جهات القضاء في الدولة ، وتتكون كل جهة من عدة درجات ، وتشمل كل درجة على عدة محاكم لذا وجب وجود تنظيم لتوزيع العمل بين المحاكم .⁽¹⁾

يجب أولاً بيان نطاق الإحالة وآثارها لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : نطاق الإحالة

المطلب الثاني : آثار الإحالة .

المطلب الثالث : إلتزام المحكمة المحال إليها ومصير الاجراءات وتحديد

الجلسة للخصوم

(1) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 179 .

المطلب الأول : نطاق الإحالة

يتكون النظام القضائي في فلسطين من عدة جهات قضائية مستقلة، وتمثل هذه الجهات في المحاكم العادية والإدارية والدينية والخاصة والدستورية، تعتبر الجهة القضائية العادية هي الجهة الأبرز ما وتتكون الجهة القضائية العادية من عدة طبقات وكل طبقة من الطبقات تتكون من مجموعة من المحاكم المتعددة المنتشرة في جميع نواحي الدولة والمحافظات، وهو ما يظهر من خلال نصوصه القانونية ومن ضمنها القانون الأساسي الفلسطيني⁽¹⁾، والقوانين المعمول بها الأخرى مثل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 2001/5⁽²⁾.

(1) حيث نصت المادة 97 منه على أن "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على أختلاف أنواعها ودرجاتها ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها" بينما نص في المادة 101 منه على أن "المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية..." وأضاف في الفقرة الثانية من المادة السابقة "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري"، بينما نص على المحاكم الإدارية في المادة 102 من القانون الأساسي والتي جاء فيها "يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية..." منشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز بتاريخ 2002/7/7، ت نشر القانون الأساسي المعدل في العدد الممتاز رقم 2 بتاريخ 2003/3/19، وقد تم نشر بعض التعديلات المدخلة عليه عام 2005 في العدد 57 بتاريخ 2005/8/18.

(2) نص المشرع على جهة المحاكم النظامية في قانون تشكيل المحاكم النظامية حيث جاء في المادة الثانية منه على أنه "تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص..." وأعاد التأكيد عليها في قانون السلطة القضائية، حيث جاء فيه "أولاً: تتكون المحاكم النظامية على النحو التالي: - 1- المحكمة العليا وتتكون من (أ) محكمة النقض، (ب) محكمة العدل العليا. 2- محاكم الاستئناف. 3- محاكم البداية. 4- محاكم الصلح، "ثانياً: يحدد القانون طرق تشكيل المحاكم واختصاص كل درجة من درجاتها"

وقد تناول المشرع الفلسطيني اختصاص المحاكم العادية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الساري، بينما حدد اختصاصات المحاكم الإدارية في المادة 33 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، والمحاكم الشرعية في المادة 22 من قانون تشكيل المحاكم الشرعية، والمادة 2 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959.

إن الإحالة بين محاكم القضاء العادي ، إما أن يكون بين محاكم الدرجة الأولى (الصلح والبدائية) أو بين محاكم الدرجة الثانية (محكمة استئناف ومحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية) .

فرع الأول : نطاق الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى والثانية

أولاً: الإحالة بين المحاكم النظامية

تتكون محاكم الدرجة الأولى في فلسطين من محاكم الصلح ومحاكم البدائية بصفتها محكمة أول درجة⁽¹⁾ حيث تنشأ محاكم الصلح داخل دوائر محاكم البدائية، بينما تنشأ محاكم البدائية في مراكز المحافظات⁽²⁾ ، وهو ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادتين 8⁽³⁾ ، و12⁽⁴⁾ من قانون تشكيل المحاكم النظامية، وهو ما يطابق ما نص عليه المشرع في قانون السلطة القضائية رقم 5 لسنة 2005⁽⁵⁾ .

فإذا قضت محكمة الصلح إحالة الدعوى لعدم اختصاصها مثلاً إلى محكمة البدائية فإنها تحيل الدعوى إلى محكمة البدائية المختصة والعكس صحيح بمعنى لو كانت محكمة البدائية ليست صاحبة الاختصاص ومحكمة الصلح هي المختصة تحيل الدعوى إلى محكمة الصلح ، لم يشترط لإعمال الإحالة أن تكون كلا المحكمتين المحيلة والمحال إليها تتبعان لدائرة محكمة استئناف واحدة⁽⁶⁾

أن الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى تكون واجبة حتى ولو كانت المحكمة المحيلة والمحكمة المحال إليها لا تتبعان لمحكمة استئناف واحدة، وبالتالي يجوز لمحكمة الصلح في بيت لحم مثلاً أن تحيل

(1) عثمان التكروري، مرجع سابق ، ص49 ، وبذات المعنى جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 101

(2) محمود سلامة ، مرجع سابق ، ص 86

(3) تنص المادة 8 على أنه " تنشأ في دائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة".

(4) والتي تنص على أنه " تنشأ محاكم البدائية في مراكز المحافظات حسب مقتضى الحال..."

(5) حيث تنص المادة 13 على أنه "1-تكون مقر محاكم البدائية في مراكز المحافظات، 2-تؤلف كل محكمة بداية من رئيس وعدد

كافي من القضاة..." وتنص المادة 14 من نفس القانون على أنه " تنشأ بدائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب

الحاجة، ويصدر بتحديد مقرها ودائرة اختصاصها قرر من وزير العدل..."

(6) جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 101

الدعوى إلى محكمة صلح الخليل بالرغم من أنهما لا تتبعان لمحكمة استئناف واحدة. وما يدعم ذلك، أن النص القانوني الذي يوجب الإحالة قد ورد مطلقاً، والمعروف أن المطلق يجري على إطلاقه.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بإمكانية الإحالة ما بين محكمة الدرجة الأولى والدرجة الثانية فجاء نص المادة 60 من قانون الأصول على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى"⁽²⁾

ويلاحظ من النص أنه جاء عام ومطلق ولم يحدد أي محكمة فيما إذا كانت محكمة الصلح أم محكمة البداية أم الاستئناف⁽³⁾ ، لذلك يستدل من ذلك الاطلاق والعموم لذلك يجوز الإحالة بين محاكم مختلفة الدرجة⁽⁴⁾ ولكن باستثناء محكمة النقض لأنها محكمة قانون ولا يجوز الإحالة لديها ، وأنه لو أراد أن يحدد أو يخصص حكم الإحالة لدرجة دون الأخرى لكان من الأولى به ذكر ذلك من خلال النص ، وعليه فإن الإحالة جائزة وان اختلفت الدرجة ويجوز إحالة من محكمة الصلح الى محكمة البداية أو العكس ،وقد تقضي محكمة استئناف بالإحالة لمحكمة درجة أولى⁽⁵⁾ .

لا تتناول محكمة الدرجة الثانية موضوع الدعوى للفصل فيه إلا إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت ولايتها بصدده.⁽⁶⁾

-
- (1) محمود سلامة ، مرجع سابق ، ص 91
 - (2) تقابلها نص المادة 93 من قانون أصول الفلسطيني وتقابلها من المادة 110 من قانون المرافعات المدنية المصري
 - (3) وقضت محكمة النقض المصرية 1212 /47 ق جلسة 1998/5/15 بانه (إن المشرع لم يرتب البطان على رفع الاستئناف إلى محكمة غير مختصة بل انه لم يعرض لهذه المسألة بنص خاص ومن ثم ينطبق عليها القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سنداً الى المادة 240 مرافعات .
 - (4) وقضت محكمة النقض المصرية في طعن رقم 1023 لسنة 62 جلسة 1993/2/18 " قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يتعين عليها إحالتها الى المحكمة المختصة ، التزام المحكمة المحال عليها بالإحالة سواء كانت طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى منها . مشار إليه مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص952، انظر الى حكم مشابه ص 953 نقطة 5
 - (5) بنفس المعنى (زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 176-177 ، و علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 315-316 و محمود سلامة ، مرجع سابق ، ص 91 ، جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 101) وفي هذا النقطة اثار خلاف
 - (6) أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 283

وعند الإحالة ما بين محكمة الدرجة الثانية إلى محكمة الدرجة الأولى هو ليس بإحالة إنما هو فسخ الحكم وارجاعها الى محكمة الدرجة الأولى .

إذا قضت محكمة الدرجة الأولى برد الدفع بالإحالة وقضت في موضوع الدعوى ثم استؤنف حكمها وبعد ذلك تبين لمحكمة الاستئناف أن حكم محكمة درجة أولى قد جانب الصواب فعليها أن تلغي هذا الحكم وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وإذا حكمت محكمة الاستئناف بالإحالة وكانت محكمة الاستئناف قد رأت أن المحكمة المحال إليها الدعوى غير مختصة فإنه يتعين عليها إلغاء هذا الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة⁽¹⁾

وينضح لنا مما سبق أنه اذا حكمت المحكمة أنها غير مختصة تحيل الدعوى الى المحكمة صاحبة الاختصاص سواء اكانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أم من طبقة أعلى أم أدنى منها .

يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم بالإحالة بشكل مباشر بعد فسخ الحكم إلى المحكمة المختصة، حيث قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأنه "وحيث أن الاختصاص النوعي بموجب المادة 39... شأن يتعلق بالنظام العام، وحيث لم تنتبه المحكمة مصدرة الحكم الطعين لذلك، وكان عليها فسخ الحكم وإحالة الدعوى لمحكمة صلح أريحا صاحبة الصلاحية والاختصاص، فإن حكمها يغدو معيباً ومستوجباً للنقض"⁽²⁾

(1) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 177

(2) نقض مدني فلسطيني رقم 2011/76 بتاريخ 2011/5/31 منشور على موقع المقتفي
ذهبت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها إلى أن "محكمة بداية بيت لحم بصفتها الاستئنافية لم تصدر الحكم المعارض عليه اعتراض الغير... فيكون اعتراض الغير مقدم لمحكمة غير مختصة، وإن ما قضت به في محله -أنها غير مختصة- لكننا نجد بالأكثرية أنها أخطأت في عدم تطبيق المادة 60 من القانون، بإحالة دعوى اعتراض الغير إلى المحكمة المختصة، ونقرر إعادة الأوراق لمحكمة بداية بيت لحم بصفتها الاستئنافية لإحالة الدعوى لمحكمة صلح بيت لحم للسير بها حسب الأصول..." نقض حقوق فلسطيني رقم 2003/32، قرار رقم 2 بتاريخ 2003/12/24، منشور على موقع المقتفي.

أخذت محكمة النقض الفلسطينية على حكم بداية طولكرم بصفتها الاستئنافية أنها لم تفسخ الحكم وتحيل الدعوى إلى محكمة بداية طولكرم بصفتها أول درجة وذلك بعد أن أخطأت الأخيرة في تكيف الدعوى، حيث كيفت الدعوى على أنها تصحيح اسم وهي في الحقيقة دعوى تغيير اسم غير مقدرة القيمة وغير قابلة للتقدير ، نقض مدني فلسطيني رقم 2009/202، بتاريخ 2009/2/31، منشور على موقع المقتفي

ثانياً : الإحالة بين القضاء المستعجل والقضاء الموضوعي

وفق المادة 102 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية أجاز فيه لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت ⁽¹⁾ ان يقدم طلب مستعجل الى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ اجراءات وقتية ولا يمنع قاضي الموضوع ⁽²⁾ من نظر الطلب تبعاً للدعوى الأصلية وينظر الطلب وفقاً للمادة 105 ⁽³⁾ من ذات القانون دون التعرض لأصل الحق ، إذا كان قاضي الأمور المستعجلة غير مختص بالنظر في الطلب لعدم توافر شروط أو أركان القضاء المستعجل ، فيرد الطلب ولا يجوز إحالة الطلب الى جهة أخرى ، إن اختصاصه ينعقد بقوة القانون بصفته قاضياً للأمور المستعجلة وإن قراره يعتبر منهيًا للطلب ⁽⁴⁾

ثالثاً:

الإحالة بين القضاء المستعجل والقضاء الموضوعي

أن أصل اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أن يكون المطلوب هو قرار عاجل مع عدم المساس بأصل الحق في المسألة المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ، إذا كان خلاف ذلك ويمس أصل الحق ، فتصبح غير مختصة فترد الطلب ويعد حكمها منهيًا للنزاع المطروح ، بحيث لا يكون هناك مجال للحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة الموضوع ⁽⁵⁾ .

(1) نصت المادة 102 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية

(2) نصت المادة 103 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تقدم الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة إلى: 1- قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة. 2- المحكمة التي تنتظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الأصلية.

(3) نصت المادة 105 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ينظر قاضي الأمور المستعجلة في الطلب بدون التعرض لأصل الحق.

(4) أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 7 وفي ذات المعنى جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 104 وفي نفس محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص 459

الطن رقم 163 لسنة 51ق ، جلسة 1986/9/2 حيث جاء فيها أن الحكم الصادر عن القضاء المستعجل بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لعدم توافر استعمال أو المساس بأصل الحق حكم منه للنزاع عدم جواز إحالة الدعوى لمحكمة الموضوع ، مشار إليه في مصطفى مجدي هرجه ، الدفوع والطلبات العارضة ، مرجع سابق ، ص 57

(5) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 180

أما إذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة أن المطلوب هو أمر مستعجل وفي نفس الوقت إذا حكم فيها فإنه سوف يمس أصل الحق ، فهنا يتعين عليه أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها وإحالتها الى محكمة الموضوع المختصة .⁽¹⁾

تنص المادة 103 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه : تقدم الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة إلى : 1-قاضي الأمور بصورة مستقلة

2- المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الأصلية .
ويتبين لنا من النص أنه ممكن رفع طلب المستعجل أمام قاضي الأمور المستعجلة المختص أو قاضي الموضوع بالتبعية.
أما من ناحية الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة ، يرجع إلى نوع هذه الطلبات أي كونها تتعلق بمسائل مستعجلة يخشى عليها من فوات الوقت بصرف النظر عن أي اعتبار آخر فلا عبره بطبيعة أصل الحق أو نوعه ، إنما العبرة في انعقاد الاختصاص بتوافر الاستعجال.⁽²⁾
أما بالنسبة للاختصاص المكاني لقاضي الأمور المستعجلة كما جاء في نص المادة 49 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية " تختص محكمة موطن المدعي عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها بالدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتي أو مستعجل " .
ويتربط على ذلك أن قاضي الأمور المستعجلة دائماً مختص ولكن إذا طلب أحد الخصوم إحالة الطلب من قاضي أمور مستعجلة إلى قاضي أمور مستعجلة آخر لأي سبب فمثلاً وجود عقار موضوع الطلب في دائرة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الثاني و التي من ممكن أن تحتاج إلى معاينه أو كشف من قبل المحكمة .

(1) هرجة مصطفى مجدى ، مرجع سابق ، ص 557 وايضا مشار اليه زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 180 .

(2) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 150-151

إذا رفعت دعوى أمام محكمة الموضوع وتوفر في الطلب صفة الاستعجال (مستعجلا) وشروط الطلب المستعجل ، تحيل محكمة الموضوع النزاع إلى قاضي الأمور المستعجلة وكذلك قد يقضي قاضي الأمور المستعجلة بعدم اختصاصه محليا بالنظر في الدعوى المستعجلة المطروحة فله احواله إلى القضاء المستعجل المختص⁽¹⁾

رابعاً : إحالة الدعوى من هيئة قضائية أخرى

نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على حالات عدم صلاحية القاضي وهذا في مواد 141 حيث جاء فيها " يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت إحدى..... ، وهذا حالات وردة على سبيل الحصر ، وفيها يتنحى القاضي من تلقاء نفسه ويجوز بناء على طلب أحد خصوم ، يجب على القاضي ان يعلم رئيس المحكمة كتابيا عن سبب التنحي ، على الرئيس المحكمة إحالة الدعوى الى هيئة اخرى⁽²⁾ ، أما فيما يتعلق بأسباب رد القاضي نصت المادة

(1) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 181-182 وفي ذلك معنى **جعفر المغربي** ، مرجع سابق ، ص 104 و **نشأت عبد الرحمن الاخرس**، مرجع سابق ، ص 291-292.

قررت محكمة النقض المصرية في ذلك الخصوص ، في طعن رقم 5901 / 64 ق بجلسة 1995/12/13 المقرر في القضاء المحكمة النقض القاضي الأمور المستعجلة يختص وفق لمادة 45 من قانون المرافعات بحكم بصفه مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وأساس اختصاصه أن يكون المطلوب في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب الامر باتخاذ أمر عاجل ولا يمس هذا القرار أصل الحق الذي يترك لذوى شان يتناضلوا فيها أمام القاضي الموضوع اذا تبين أن الاجراء المطلوب ليس عاجل أو يمس أصل الحق والحكم بعدم الاختصاص بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهي لنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى منه ما تصح الإحالة لمحكمة الموضوع أما اذا تبين ان المطلوب منه حسب الطلبات الأصلية أو المعدلة فصل في أصل الحق فتعين عليه أن يتخلى عن الفصل في الدعوى ويحكم بعدم اختصاصها بنظرها ويحيلها لمحكمة الموضوع المختصة بطلب المعروض عملا بمواد 110 و109 من قانون المرافعات . مشار إلى القرار في بحث القاضي أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 7 ايضا علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 321-322

(2) عثمان تكروري ، مرجع سابق ، ص 94-95

143 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على " يجوز لأي من الخصوم طلب رد القاضي لأحد الأسباب الآتية و هذا الأسباب أقل تأثير على حياد القاضي من أسباب عدم صلاحية لذلك إذا لم يتنحى القاضي من تلقاء نفسه ترك المشرع للخصم تقدير الأمر (1) إذا لم تتوفر في القاضي أي حالة من حالات عدم الصلاحية أو من حالات الرد ، ليس لأي خصم أن يطلب رده ولكن المشرع أراد أن يحرر ضمير القاضي من أي قيد يحول دون حيادته فنصه في المادة 144 من قانون الأصول "يجوز للقاضي في غير الحالات المذكورة في المادتين (141 و143) من هذا القانون إذا استشعر الحرج من سماع الدعوى لأي سبب أن يتنحى عن نظرها إعلام رئيس المحكمة التابع لها .

التنحي في هذه الحالة جوازي للقاضي إذا استشعر الحرج مثال على ذلك أن يكون الخصوم صديقاً لقريب له ، ويكتفي المشرع بأن يقوم القاضي بإعلان رئيس المحكمة التابع لها حتى تتم الإحالة (2)

خامساً : الإحالة وفق نص المادة أولى من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

نصت المادة 1 من قانون أصول على ما يلي :

- 1- تسري هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك :
 - أ- النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى .
 - ب- النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ سريانه قبل بدء تاريخ العمل بها .
 - ت- النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها.....
- 2- كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
- 3- لا يجري ما يستحدث في مواعيد السقوط

(1) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 106

(2) عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 109

يتبين لنا من النص أن هناك قاعدة عامة و عدة من الاستثناءات ، أما بخصوص القاعده العامة وهي مبدأ الأثر المباشر للقانون ومبدأ عدم رجحيه القانون ، وعلى ذلك يسري القانون الجديد ألا وهو قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الذي كان في السابق مطبق قانون الحقوقي ، باعتبار من تاريخ 2001/12/5 على كل دعوة منظورة أمام المحاكم ، إذا رات المحكمة انها غير مختصة بموجب القانون الجديد وجب عليها إحالة الدعوى إلى محكمة المختصة⁽¹⁾

فلو كانت دعوى قيمتها 5000 مثلا قد سجلت بتاريخ 2001/9/1 لدى محكمة البداية باعتبارها صاحبة الصلاحية بنظر هذه الدعوى وفق القانون القديم ، فإنها وفق القانون الجديد تصبح غير مختصة بنظر الدعوى ، وعليها وفق المادتين 60 و 93 إحالة هذه الدعوى إلى محكمة الصلح التي أصبحت مختصة بنظر الدعوى .

وعلى المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة الصلح طالما لم يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى ، أي حت لو كانت المحكمة قد استمعت البينة كاملة ولم يبق سوى مرافقات الخصوم النهائية .⁽²⁾

أما بخصوص أول استثناء النصوص المعدلة للاختصاص ، إذا قررت محكمة البداية إحالة الدعوة الى محكمة الصلح نتيجة قواعد الاختصاص الجديدة بأن كانت قيمة الدعوة عند بدء سريان القانون الجديد تقل عن عشرين ألف دينار ، فإن محكمة الصلح تسير من النقطة التي وصلت اليها محكمة البداية ، عملا بنص المادة 124 من قانون أصول محاكمات المدنية .⁽³⁾

(1) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 12

(2) عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 13

(3) عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 17

بما يتعلق بالاستثناء الثاني النصوص المعدلة لمواعيد ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء شرطين ، اولا أن يبدأ الميعاد في ظل القانون القديم ، ثانيا أن يكون القانون الجديد قد عدل الميعاد سواء بزيادة أو نقصان المدة (1).

أما بخصوص الاستثناء الثالث المتعلق بطرق الطعن ، فإذا صدر حكم في دعوة قيمتها تقل عن ألف دينار وكان هذا الحكم قابل للاستئناف في ظل القانون القديم ، ولكن في القانون الجديد نص على أن مثل هذا الحكم يعد نهائي غير قابل للاستئناف وفق نص المادة 39 / 1 ، فإذا كان الحكم قد صدر قبل تاريخ 5-12-2001 يبقى قابل للاستئناف ، أما الحكم الذي يصدر بعد هذا التاريخ فإنه لا يكون قابل للاستئناف (2).

الفرع الثاني : إحالة الدعوى بين القضاء العادي وهيئات ذات صلاحيات :

اولاً: إحالة الدعوى بين القضاء و هيئه التحكيم

نصت المادة 7 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 (3) 1- إذا شرع أحد أطراف التحكيم في اتخاذ أي اجراء قانوني أمام أية محكمة ضد الطرف الآخر بشأن أمر تم الاتفاق على إحالته إلى التحكيم فيجوز للطرف الآخر قبل الدخول في أساس الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف ذلك الإجراء وعلى المحكمة أن تصدر قراراً بذلك إذا اقتنعت بصحة اتفاق التحكيم

2- لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم والاستمرار فيه أو إصدار قرار التحكيم .

(1) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 20-21

(2) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 27

(3) قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 (الوقائع الفلسطينية :العدد 6/2555 .بتاريخ 2000/4/5) .

ونصت المادة 90⁽¹⁾ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها قبل الدخول في الأساس.....

ومن خلال النصين القانونيين يتضح أنه يجب لقبول حكم المحكمة بعدم قبول الدعوى إذا ما كان هناك شروطاً للتحكيم وأن المدعى عليه يقوم بالدفع وهو الدفع بعدم قبول الدعوى⁽²⁾ وهو يرمي إلى إنكار سلطة المدعي في استعمال الدعوى ولجوء للقضاء ، يوجد آراء حول مدى امكانية لقاضي من إحالة الدعوى الى هيئة التحكيم ، فذهب الرأي الأول إلى أن المشرع لم يأخذ بفكرة الإحالة أمام التحكيم ، بحيث يجب على المحكمة عدم قبول الدعوى وليس إحالتها للتحكيم ويستند هذا الرأي إلى أن النص القانوني ذكر أن الإحالة تتم من محكمة إلى محكمة أخرى وليس إلى هيئة⁽³⁾

أما الرأي الثاني ذهب إلى أن التحكيم هو نوع من أنواع القضاء في الدولة ، والقانون أصبغ قضائية على القرارات الصادرة عن الهيئات لتوفير الحماية القانونية⁽⁴⁾ ، والرأي الراجح أن قرار وقف السير في الدعوى وإحالة إلى التحكيم هنا ليس إحالة بالمعنى القانوني، فالوقف والإحالة يتم بناءً على إتفاق الأطراف على إحالة النزاع للتحكيم ، أي بمثابة صك تحكيم ، يغل يد المحكمة عن نظر الدعوى مجدداً وعلى من يريد التمسك بقرار التحكيم بعد صدوره أو فسخه⁽⁵⁾ أن يتقدم بدعوى مستقلة لتصديق قرار التحكيم أو فسخه، وليس بطلب متفرع عن الدعوى لإختلاف موضوع الدعوى عن موضوع الطلب⁽⁶⁾

أما إحالة الدعوى من هيئة التحكيم إلى المحكمة ، فلا يجوز له إذا قضى بعدم إختصاصه أن يقوم بإحالة الدعوى إلى المحكمة⁽⁷⁾

-
- (1) تقابلها نص المادة 109 من قانون أصول المحاكمات مدني الأردني
- (2) اعتبر المشرع الفلسطيني ان الدفع بتحكيم هو دفع بعدم القبول كما فعل المشرع المصري اما المشرع الاردني اعتبر الدفع بالتحكيم هو دفع بعدم الاختصاص ، لمزيد من توضيح راجع جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 107-108
- (3) علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، 347-350
- (4) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 184
- (5) نصت المادة 45 من قانون التحكيم على كيفية التصديق القرار التحكيم اكتساب قرار الصيغة التنفيذية .
- (6) راند زيدات ، مرجع سابق ، ص 67
- (7) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 186

ثانياً: الإحالة بين القضاء الموضوعي و قاضي تسوية الأراضي والمياه .

أن إحالة الدعوى من القضاء العادي الى قاضي التسوية بالقضايا المتعلقة بعقار يقع ضمن حوض

أعلنت فيها التسوية هو أمر جائز⁽¹⁾ وفق لقانون التسوية والاراضي والمياه⁽²⁾ ، وجاء في قانون تسوية الأراضي والمياه تحديدا في نص المادة 13 فقرة 5 على أن (كل قضية أرض أو ماء مقامة في أية محكمة نظامية عند بدء التسوية وكل من القضايا المذكورة تقام أثناء التسوية في أية منطقة تسوية معينة يجب أن تحال على محكمة التسوية، وعلى محكمة التسوية أن تنظر في هذه القضايا إذا تقدم أحد الفرقاء بالاعتراض على جدول الحقوق ضمن المدة القانونية)

ويتضح من النص أنه عند إعلان أمر التسوية في منطقة ما ، ترفع المحاكم يدها عن النزاعات المتعلقة بالأراضي المعلن فيها أمر التسوية ، وتنزع يد المحكمة في أي درجة من درجات التقاضي حتى لو كانت الدعوى أمام محكمة النقض فيتم إحالتها إلى محكمة التسوية⁽³⁾.

ثالثاً: إحالة الدعوى من قاضي الموضوع إلى قاضي التسوية القضائية

أخذ المشرع الفلسطيني بنظام التسوية القضائية في المواد 68 -71 من قانون الأصول الساري المفعول ، حيث اجاز في نص المادة 68 من قانون أصول لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب في محاكم الصلح والبدائية قاض يتولى التوفيق بين الخصوم في الدعاوى التي يجوز الصلح فيها ،و يعقد القاضي المنتدب جلساته في مقر المحكمة المختصة .

(1) راند زيدات ، مرجع سابق ، ص 67 .

(2) قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 (الجريدة الرسمية الاردنية ، العدد 1113 بتاريخ 1952/6/16 ، ص 279

(3) لذلك أيدت محكمة النقض الفلسطينية محكمة تسوية بيت لحم فيما ذهبت إليه بالحكم بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاصها، حيث كان موضوع الدعوى منع معارضة بحقوق وحصص مشاعيه، حيث أن ذلك يشكل اختصاص نوعي لمحاكم الصلح. راجع: نقض مدني فلسطيني رقم 2012/294، بتاريخ 2014/10/30

وبموجب هذا النظام يجوز لأحد طرفي الخصومة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة يطلب فيه حل النزاع مع خصمه عن طريق قاضي التسوية⁽¹⁾ ، فإذا تقدم مثل هذا الطلب فإن المشرع يوجب إحالة ملف الدعوى من المحكمة المرفوع أمامها النزاع إلى قاضي التسوية⁽²⁾

رابعاً: الإحالة بين قاضي الموضوع وقاضي الإداري

إن جهة القضاء العادي صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات والجرائم ، إما القضاء الإداري فهو جهة القضاء التي تقتصر ولايتها على نظر المنازعات الإدارية⁽²⁾ وهذا ما يحدده الاختصاص الولائي الذي يحدد لكل محكمة اختصاصها الوظيفي ، والمحكمة التي تنتظر النزاع يخرج في طبيعته عن ولايتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم⁽³⁾ لم يتم معالجة قضاء الإداري في قانون لوحده ، بل أفرد المشرع تنظيم في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تحديداً في الباب الرابع عشر " أصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا" ، فلم ترد نص في هذا الباب عن مدى إمكانية الإحالة من قاضي الموضوع إلى قاضي الإداري ، حسب أصل نرجع إلى قاعدة العامة في القانون أصول وهي نص المادة 60 و93 ، فتجوز الإحالة من قاضي الموضوع إلى قاضي الإداري .

(1) احمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 11

(2) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 188 نفس المعنى محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص 459

(3) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 256 ما بعدها

أما في القانون المصري فقد ذهب الرأي الراجح في مصر إلى جواز الإحالة من القضاء العادي إلى اللجان الادارية ، ولكن عدم جواز الإحالة من هذه اللجان الادارية إلى القضاء العادي (1)

وما سار إليه الفقه والقضاء الأردني ، فذهب بعدم جواز الإحالة من القضاء الإداري لان جاء النص المادة 122 من قانون الاصول الأردني واضح ولا يحمل النص استثناء لا يجوز القياس عليه .(2)

(1) علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 366 .
وقضت محكمة الإدارية العليا المصرية على ان تامر بإحالة الدعوى الى المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها أي بالفصل في موضوعها ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، ويمتنع على المحكمة التي تحال إليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة ان تعاود البحث في موضوع الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعات ، ومدى علاقة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الاسباب التي بنى عليها ولو كان متعلقا بالولاية ، وأساس ذلك أن المشرع قدر أن الاعتبارات التي اقتضت الاخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائي عادة من عدم تسلط قضاء محكمة على محكمة اخرى طعن رقم 595 / 17 ق جلسة 20 / 12 / 1975 ، المشار اليه في كتاب زيد ابو

العفيف ، مرجع سابق ، ص 191

(2) جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 105-106
وقضت محكمة العدل العليا الاردنية يستفاد من حكم المادة 112 من قانون الاصول المدنية انه واجب التطبيق ضمن اطار المحاكم النظامية المدنية ، لا يمتد حكم هذا النص لاختصاصات محكمة العدل العليا وهي محكمة ادارية ، وقد حددت المادة التاسعة من قانونها رقم 12 لسنة 1992 اختصاصاتها ، كما اوضحت المواد 11، 19، 12، 13، 14، 15، 16، 17) الاوضاع والوسائل القانونية التي تقام دعوى العدل العليا بالاستناد اليها ، ومحكمة جنوب عمان الابتدائية لا تمتلك قانونا ان تحيل حسب الاختصاص لمحكمة العدل العليا دعوى مدنية مقامة لديها على سند من القول بان المادة (112) من قانون الاصول المدنية توجب عليها ذلك فاخصاصات محكمة العدل العليا محددة وموضحة بقانونها وحكم المادة (112) من قانون الاصول المدنية لا يطل او يشمل محكمة العدل العليا باعتبارها محكمة إدارية وخاصة فاذا وردت الدعوى المحكمة العدل العليا عن طريق محكمة بداية جنوب عمان وهو طريق غير قانوني حسبما رسمه قانون محكمة العدل العليا لا قامة الدعوى الادارية فان ما يؤسس على ما تقدم وجوب رد الدعوى شكلاً ، مشار اليه

جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 105-106

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الإحالة

- إن إحالة الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى لأي سبب من أسباب الإحالة ، يترتب عليه آثار ، وبمجرد صدور القرار القاضي بالإحالة إلى المحكمة المختصة يترتب العديد من الآثار على هذا القرار فمنها ما يكون ملازماً لهذا القرار مباشرة ، أو مستقبلاً .⁽¹⁾
- ومن الآثار المترتبة على الإحالة :
- اعتماد الإجراءات التي تم اتخاذها أمام المحكمة المحيلة لأنها وقعت صحيحة .
 - إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظر الدعوى المحالة إليها .
 - وتحديد المحكمة محلية للمحكمة المختصة المحال إليها الدعوى .
 - الحد من التنازع السلبي على الاختصاص وتضارب الأحكام وتناقضها واختصار الجهد والنفقات على المدعين وعلى الجهاز القضائي نفسه والحد من ظاهرة اطالة أمد التقاضي
 - مدى جواز للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تقضي أنها غير مختصة لأي سبب آخر بني عليه قرار الإحالة الصادر عن المحكمة المحيلة .
 - وقف نظر الدعوى في حال الحكم بعدم إحالة .⁽²⁾

(1) حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 420 وفي ذات المعنى زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 205

(2) حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 420-431 و زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 205-222 وايضا جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 110-109 ، و عادل الوزني ، مرجع سابق ، ص 307 – 311 .

الفرع الأول : اثار الملازمة للحكم بالإحالة ومستقبلية

إذا قضت المحكمة بإحالة الدعوى المنظورة أمامها وجب عليها إحالة الدعوى الى المحكمة التي تراها مختصه بنظرها ، فهناك بعضاً من الآثار تلازم الإحالة سواء كانت أمام المحكمة المحيلة أو أمام المحكمة المحالة عليها الدعوى⁽¹⁾

اولاً: من الآثار الملازمة للحكم بالإحالة هي :

1- على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها لأي سبب كان من أسباب الإحالة أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة⁽²⁾.

على أن الدعوى تحال، من المحكمة غير المختصة إلى المحكمة المختصة، بالحالة التي تكون عليها الدعوى عند حكم الإحالة، بغية تحقيق الغاية المرجوة من الإحالة في الإسهام في اختصار الإجراءات القضائية، فتكون جميع الإجراءات التي تمت أمام المحكمة القاضية بالإحالة صحيحة، سواء تعلقت في المواعيد القضائية، أو في تقديم البيانات ، حتى الأحكام الوقتية التي صدرت في الدعوى تعد صحيحة، كالحكم بالحجز التحفظي مثلاً⁽³⁾

(1) حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 420

(2) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 207

(3) عادل اللوزي ، مرجع سابق ، ص 308

(4) عادل اللوزي ، المرجع السابق ، ص 308

2- نقل الدعوى من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال إليها : وجب على المحكمة المحيلة تحديد المحكمة المختصة ، فمن غير المتصور صدور حكم بالإحالة إلا إذا حددت المحكمة المحال إليها وتحديد المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى حتى تتم الإحالة⁽¹⁾

3- وتحديد جلسة للخصوم من قبل المحكمة محلية للمحكمة المختصة المحال إليها الدعوى⁽²⁾ .

ونصت المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية اذا قررت المحكمة الإحالة وجب عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وتبلغ الغائبين منهم بذلك وتقابلها نص المادة 113 من قانون المرافعات المصري وهذا ما سوف نوضحه في المطلب الثالث

4- يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى الالتزام بقرار الإحالة⁽³⁾

تلتزم المحكمة المحال إليها بحكم المحكمة المحيلة ، وهذا سوف نوضحه في المطلب الثالث الاحق .

5-مصير الاجراءات التي تمت قبل الإحالة⁽⁴⁾ .

يجب أن تحال هذا الدعوى بحالتها وبما اشتمل عليه من أحكام فرعية وكل ما تم من إجراءات المحكمة المحيلة قد اتخذتها قبل الدفع بالإحالة باعتبارها وقعت صحيحة⁽⁵⁾

(1) جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 109

(2) جعفر المغربي ، المرجع السابق ، ص110 و زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 208

(3) عادل اللوزي ، مرجع سابق ، ص308

(4) عادل اللوزي ، مرجع سابق ، ص308

(5) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 208

6- وقف السير في الدعوى .

ان للمحكمة المحال إليها الدعوى أن توقف النظر في الدعوى ، إن هذا الوقف إجباري يقع على عاتق المحكمة المحال إليها فيما اذا قد تم الطعن في الحكم بالإحالة⁽¹⁾

7 يتوجب على الخصوم الحضور أمام المحكمة المحال إليها وإلا طبقت عليهم الأحكام الخاصة بالغياب عن جلسات المحاكمة⁽²⁾

ثانياً: الأثار المستقبلية المترتبة على الحكم بالإحالة

ويبنى على قرار الإحالة العديد من الأثار المستقبلية ومن أهمها تبديد فكرة التنازع السلبي للاختصاص القضائي ، وأن الحكم بالإحالة يعمل على تلاشي فكرة الأضرار بسير العدالة ، و توحيد الأحكام ، و تجاوز المشاكل التي تواجه الأحكام المتضاربة⁽³⁾.

(1) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 210

(2) جعفر المغربي ، مرجع السابق ، ص 110

(3) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 212

الفرع الثاني : الآثار المترتبة أمام المحكمة المحيلة والمحال إليها

أولاً: الآثار الملازمة للإحالة أمام المحكمة المحيلة

إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها في الدعوى المنظورة أمامها وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة التي تراها مختصة بنظر الدعوى ، وفي هذه الحالة لا تملك المحكمة المحال إليها إلا الفصل بالدفع بالإحالة، ولما كان الدفع بالإحالة من الدفوع الشكلية التي لا تمس موضوع الدعوى ، فإنه لا يجوز لها أن تقضي ببطلان الدعوى (1) ، وتحفظ المحكمة عند إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى ، بما دُفع من رسوم قضائية في الدعوى ، حتى لا يتحمل رافعها عبء تجديدها بدعوى أخرى ، ورسوم قضائية جديدة وتقوم بتبليغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحالة إليها الدعوى .(2)

ثانياً: الآثار الملازمة للإحالة أمام المحكمة المحالة إليها

إذا لم يحضر طرفي الدعوى أو لم يحضر المبلغ منهما أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى في الموعد المحدد ، وللمحكمة أن تقرر شطب الدعوى ، وبعدها إذا لم يطلب المدعي التجديد في الموعد المحدد قانونياً عندها تعتبر الدعوى كأن لم تكن ، وإذا لم تصل ودعوى في الموعد المحدد من قبل المحكمة المحيلة وبناءً على حضور الخصوم ، أو أحدهما تفتح دعوى فرعية ويحرر محضر يثبت فيه الحضور ، وتوَجَّل الدعوى الفرعية إلى موعد آخر انتظاراً لوصول ملف الدعوى المحالة، أما إذا وصلت الدعوى في الموعد المحدد فتباشر المحكمة بنظر الدعوى بالمناداة على الخصوم والسير فيها من النقطة التي وصلت عندها (3) .

(1) أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 194

(2) حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة المحقق ، مرجع السابق ، ص 420

(3) حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة المحقق ، المرجع السابق ، ص 423

المطلب الثالث : مدى التزام المحكمة المحال إليها ومصير الإجراءات وتحديد الجلسة للخصوم

تلتزم المحكمة المحال إليها النزاع بنظر الدعوى ، إن الإجراءات التي أقيمت أمام المحكمة المحيلة تبقى صحيحة ، فقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : مدى التزام المحكمة المحال إليها

تلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها، ويفرض الإحالة على المحكمة المحالة إليها الدعوى ، لكي تكون هناك محكمة تنظر النزاع وتلافي حصول تنازع سلبي في الاختصاص ، حتى لو كان الحكم صادر من محكمة تابعة لجهة قضائية أخرى⁽¹⁾ ونصت المادة 93 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية (على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها)⁽²⁾ .

(1) مجلة المحقق ، مرجع سابق ، ص 414 ، بنفس معنى أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، 286-289
(2) ونص المادة 78 من قانون المرافعات العراقي (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية، وتبلغ الطرفين او الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحالة إليها الدعوى في موعد تعينه على ان لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاحالة، فاذا لم يحضرا او لم يحضر المبلغ منهما امام تلك المحكمة في الموعد المعين) ويتضح لنا من هذا بأن المحكمة المحالة عليها الدعوى تكون فعلا مختصة بنظرها، ولكن مع هذا فإن الأخيرة غير ملزمة بالإحالة، ولها رفضها لمزيد انظر الى مجلة المحقق ، مرجع سابق ، 415
ونصت المادة 79 اذا رات المحكمة المحالة عليها الدعوى انها لا تختص بنظرها فيكون قرارها قابلا للطعن تمييز
ونصت مادة 110 من قانون المرافعات المصري على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، و لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، و يجوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنيهه و تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .
ان قانون الأردني يخلو من نص يلزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى فنصت المادة 112 من قانون الاصول المحاكمات المدنية والتجارية اوجبت الإحالة إلا انها لم تلزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى كما هو الحال في القانون المصري والفلسطيني ، مما يثير مشكلة التنازع السلبي بين محكمتين بذات المعنى رائد زيدات ، مرجع سابق ، ص 66 . ولمزيد معلومات انظر الى عادل اللوزي ، مرجع سابق ، ص 308-311 ونشأت عبد رحمن الاخرس ، مرجع سابق ، ص 293-292 .

ونصت المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية " اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها ، فعليها ان تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى .

إن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم وفق القانون بنظرها أياً كان نوع الإحالة ، وأياً كانت المحكمة التي قضت بها ، فلا يجوز أن تقضي المحكمة المحال إليها بعدم اختصاصها بل يجب أن تنظر الدعوى موضوعياً ، إذا قضت بعدم اختصاص المحكمة التي نظرت الدعوى والغت الحكم الصادر فيها ، وسواء كان قرار عدم الاختصاص والإحالة قد بني على قاعدة قانونية غير سليمة أو خالف نصاً قانونياً صريحاً⁽¹⁾

ويتضح لنا وبمجرد أن المحكمة قضت بالإحالة سواء كانت هذه الإحالة وجوباً أو جوازياً ، فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بنظرها فلا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.⁽²⁾

وقد الزم المشرع بالمادة 93 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى ولا تمتلك المحكمة المحال إليها الدعوى إحالتها لمحكمة أخرى للأسباب الواردة في المادة 92 من قانون الاصول الفلسطينية ، اذ لا إحالة على إحالة⁽³⁾ اما قانون المرافعات المصري وفق نص المادة 100 التزام المحكمة المحال إليها الدعوى لا يمنعها من أن تبحث في عدم اختصاصها واحالتها الى المحكمة المختصة⁽⁴⁾

-
- (1) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 504 احمد هندی ، مرجع سابق ، ص 493
 - (2) محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص 468 وبذات المعنى رائد زيدات ، مرجع سابق ، ص 65 تقابلها نص المادة 78 من قانون المرافعات العراقي.
 - (3) احمد ظاهر ، مرجع سابق ، ص 4
 - (4) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 124
- في قانون المرافعات الفرنسي رقم 1123 لسنة 1975 فقد تناول في المادة (96) منه موضوع الإحالة لعدم الاختصاص. وأوجب على القاضي تحديد المحكمة المختصة ، وعندها يفرض حكم الإحالة عليها وعلى الخصوم مشار اليه مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المرجع السابق ، ص 415

فان وجود إلزاميه المحكمة المحال إليها ولو كان أمر الإحالة لا ينطوي على صحة القاعدة القانونية التي تمت الإحالة إليها ، وفي ذلك جاء اجتهادا محكمة النقض الفلسطيني رقم 12/2008 " وعليه ولما كان الامر كذلك نرى أن نبين ابتداء أن احالة دعوى من قبل محكمة ما الى محكمة اخرى يوجب على هذه الاخيرة إن تلتزم بنظرها وبذلك نصت المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها ، فعليها أن تامر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى) كما نصت المادة 93 من ذات القانون (على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تامر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها) ويتضح أن المحكمة التي تحال إليها الدعوى تلزم بنظرها بصرف النظر عن صحة أو خطأ القاعدة القانونية التي تمت بموجبها الإحالة حتى ولو تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى خطأ تلك القاعدة " (1)

غير أن المحكمة المحال إليها الدعوى لا تلتزم بالإحالة إلا في حدود الأسباب التي بني عليها حكم الإحالة ، بمعنى أنه إذا رأت أنها -على الرغم من الإحالة أنها مختصة بنظر الدعوى لسبب آخر وجب عليها الحكم مع هذا إحالة الدعوى من جديد الى المحكمة المختصة (2) ، وعلى الرغم من اعتبار الحكم الصادر بالإحالة ملزما بشكل وجوبي للمحكمة المحال إليها الدعوى ، إلا انه يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظر في الدعوى المحالة إليها

(1) أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 4-5 ، بذات المعنى رائد زيدات ، مرجع سابق ، ص 65
(2) مثال ذلك ان تحيل محكمة صلح غير مختصة نوعيا الدعوى إلى محكمة أخرى ، والمحكمة المحال إليها تجد نفسها غير مختصة بالدعوى قيميا أو الاسبب آخر ، فهي تمتلك في هذه الحالة إحالة الدعوى إلى محكمة البداية المختصة بنظر النزاع ، فاذا رأت محكمة البداية أنها غير مختصة لأي سبب من الأسباب فأنها تمتلك الحكم بعدم الاختصاص ، عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 505
لمحكمة المحال إليها النزاع اذا كانت غير مختصة بنظره لأي سبب من اسباب الإحالة لعدم الاختصاص القيمي او النوعي تستطيع الإحالة الى المحكمة المختصة أما إذا كانت غير مختص محليا تلتزم بنظر بالدعوى دون الإحالة وهذا ما جاء في مصطفى مجدي هرجه ، الدفوع والطلبات العارضة ، مرجع سابق ، ص 49

الدعوى ، ألا أن هذا الالتزام محدد في اطار الأسباب التي بنى عليها الإحالة ، إذا رأت المحكمة المحال إليها الدعوى أنها ايضاً غير مختصة لأحد الأسباب الأخرى غير السبب الذي احيلت به الدعوى إليها ، فإن يحق لها ان تقضي بالإحالة مرة أخرى الى المحكمة المختصة⁽¹⁾ وإن التزام المحكمة المحال إليها الدعوى ، لا يلزم الخصوم ولا يخل بحق الخصم في الطعن في حكم الإحالة وفق المادة 4/192⁽²⁾ وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن ، كما أن تعرض الخصوم للموضوع أمام المحكمة المحال إليها الدعوى لا يعد رضاً بالإحالة مانعاً من الطعن في الحكم الصادر فيها إذا كان عدم الاختصاص نوعياً مثلاً⁽³⁾

-
- (1) بذات المعنى **مصطفى مجدي هرجه** ، مرجع سابق ، ص 941-942 و **مصطفى مجدي هرجه** ، الدفوع والطلبات العارضة ، مرجع سابق ، ص 49 و ايضاً **علي ابو عطية هيكل** ، مرجع سابق ، ص 621-610 ، و **أحمد ابو الوفا** ، مرجع سابق ، ص 266-271 و **زيد ابو العفيف** ، مرجع سابق ، ص 208-209
- (2) نقض مدني فلسطيني رقم 2009/333 بتاريخ 11 / 2 / 2010 تفيد وقائع ومجريات الدعوى ان المطعون ضده اقام دعوى لدى محكمة بداية نابلس ضد الطاعن موضوعها المطالبة بمبلغ سجلت تحت رقم 99/1889، وان وكيل المدعي قدم طلباً للمحكمة بتاريخ 2009/3/19 لإحالة الدعوى المذكورة إلى محكمة بداية طولكرم كونها صاحبة الصلاحية والاختصاص، وقرر القاضي على الاستدعاء إحالة الدعوى إلى محكمة بداية طولكرم صاحبة الاختصاص المكاني الأمر الذي لم يقبل به المدعى عليه فطعن فيه لدى محكمة استئناف رام الله بالاستئناف المدني رقم 2009/129 وذلك عملاً بالمادة 4/192 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
- وفي الموضوع، ولما كان الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة يرفع يد المحكمة المحيلة عن الدعوى ويقبل الطعن فيه عملاً بالمادة 4/192 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، فإن قرار محكمة بداية نابلس بصفحتها الاستئنافية عدم قبول الاستئناف شكلاً يكون والحال هذه مخالفاً للقانون وسبب الطعن وارداً والحكم الطعين حرياً بالنقض.
- (3) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 505

ومما سبق يتضح أن القانون فقد إلزم المحكمة المحال إليها الدعوى، ويقوم هذا الالتزام ولو كان تحديد الاختصاص قد بني على قاعدة قانونية غير سليمة بمعنى أن المحكمة المحال إليها تلتزم ولو كان قرار المحكمة المحيلة مبني على قاعدة قانونية غير صحيحة، فعلى صاحب المصلحة الطعن ويوقف السير في الدعوى لحين صدور قرار محكمة النقض إذا رفضت المحكمة المحال إليها بالإحالة، وعند صدور حكم في الطعن أما أن تكون المحكمة المحالة عليها مختصة فتباشر بنظر الدعوى، أو تكون المحكمة المحيلة مختصة أو غيرها من المحاكم، فعلى المحكمة المحالة إليها الدعوى بعد استئناف سيرها بالدعوى أن تقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة التي حددها الحكم الصادر بالطعن⁽¹⁾

إذا وجدت المحكمة المحال إليها أن هناك أسباب تمنعها من نظر الدعوى ويسلب اختصاصها فلا يمنعها بأن تقوم بإحالة الدعوى مرة أخرى ولا يعتبر ذلك تنازعا سلبيا⁽²⁾ للاختصاص⁽³⁾.

(1) بمعنى أحمد هندي، مرجع السابق، ص 584

(2) نقض مدني مصري رقم 1860 لسنة 61 ق جلسة 1996/5/15 " المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مفاد نص المادة 100 من قانون المرافعات انه اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وجب عليها إحالتها الى المحكمة المختصة التي تلتزم بتلك الإحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة اعلى أو ادنى منها الا ان هذا الالتزام يقتصر على الاسباب التي بنى عليها حكم عدم الاختصاص والاحالة فاذا رأت انها غير مختصة لسبب اخر قضت بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان القضاء بعدم الاختصاص من محكمة استئنافية ولا يمثل هذا الوضع تنازع سلبيا في الاختصاص كما لا يتوافر به سبب للطعن بالنقض او الاستئناف بحجة صدوره مخالفا لحكم اخر وفقا لنص المادتين 249، 248 مرافعات لان مبنى الحكم بعدم الاختصاص في هذه الحالة من المحكمة المحال إليها يختلف عن مبنى صدور الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحلية " مشار اليه في بحث القاضي أحمد الظاهر، المرجع السابق، ص 6

(3) أحمد الظاهر، مرجع سابق، ص 6

الفرع الثاني : مصير الاجراءات التي تمت قبل الإحالة

تنص المادة 93 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تامر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها) الزامية نظر الدعوى يعني أن ما تم من اجراءات أمام المحكمة المحيلة يعتد به أمام المحكمة الاخيرة المحال إليها ملف الدعوى⁽¹⁾

أن الدعوى تحال بحالتها ، أي بما اشتملت عليه من احكام فرعية موضوعية أو بما تم فيها من اجراءات إثبات ، ويعتد بهذه الإجراءات والأحكام أمام المحكمة المحال إليها⁽²⁾ أي تنتقل الدعوى إلى المحكمة المحال إليها بكافة الإجراءات التي تمت فيها أمام المحكمة المحيلة⁽³⁾ ، وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحالة إليها من النقطة التي وقفت عندها أمام المحكمة التي احالتها⁽⁴⁾ ، ويجوز للخصوم أن يبدوا ما يرونه من طلبات وأوجه دفاع لم تبد أمام المحكمة الأولى ، ما لم يكن سقط هذا الحق ، فالإحالة لا تحيي الدفوع التي سقطت بالتكلم في الموضوع أمام المحكمة التي قضت بالإحالة ، كما يعتد بسبق حضور المدعى عليه أمام المحكمة قبل إحالة الدعوى ، فإذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة المحال إليها الدعوى جاز لها نظرها ما دامت قد تحققت من صحة تبليغه بالحضور ، ويكون الحكم بحقه حضوريا⁽⁵⁾

-
- (1) أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 12 ، وفي ذات المعنى رائد زيدات ، مرجع سابق ، ص 64 ايضا جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 110 ، أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 277 .
 - (2) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 504
 - (3) محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص 468
 - (4) نقض مدني مصري رقم 668 لسنة 42 ق " مفاد النص في المادة 110 من قانون المرافعات على أن المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تامر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وعلى ان تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، ان يعيد أمام هذه المحكمة الاخيرة بما تم من اجراءات رفعت إليها الدعوى ، ومن ثم فان ما تم صحيحا من اجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة التي احيلت إليها من حيث انتهت اجراءاتها امام المحكمة التي احالتها مشار اليه أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 12 .
 - (5) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 504 ، نشات عبد رحمن الاخرس ، مرجع سابق ، ص 293 ، زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 208

الفرع الثالث : تحديد الجلسة للخصوم

نصت المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني اذا قررت المحكمة الإحالة وجب عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي احيلت إليها الدعوى وتبلغ الغائبين منهم بذلك⁽¹⁾.

ويتضح لنا من النص أنه عندما تحكم المحكمة بالإحالة وجب على المحكمة أن تحدد للخصوم جلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي احيلت إليها الدعوى وتبلغ الغائبين منهم بذلك⁽²⁾.

ويجب على المحكمة التي احيلت إليها الدعوى التحقق من التبليغ ، ولها أن تعيد تبليغ الخصم الغائب مرة اخرى أما اذا تأكدت من صحة التبليغ كان لها الحكم في الدعوى رغم غياب الخصم⁽³⁾ ومتى تم إفهام الخصوم بموعد الجلسة القادمة لدى المحكمة التي احيلت إليها الدعوى عند النطق بقرار الاحالة ، فإنه يعتبر تبليغهم صحيح⁽⁴⁾.

اذا تم إحالة الدعوى الى محكمة اخرى دون أن يتم تحديد موعد أو جلسة لنظرها ، فإن صلة الخصوم تكون قد انقطعت بالدعوى ، الأمر الموجب إعادة تبليغهم الجلسة التي حددتها المحكمة التي احيلت إليها⁽⁵⁾

(1) تقابلها المادة 113 من قانون المرافعات المصرية الذي جاء فيها " كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها ان تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي احيلت إليها الدعوى. و على قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، ولم ينص المشرع الأردني على نص مثل هذا أي بمعنى لم يجبر القاضي المحيلة بتحديد موعد جلسة للخصوم يحضرون أمام المحكمة المحال إليها

(2) أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 11 ، نفس المعنى محمود محمد هاشم ، مرجع السابق ، ص 457 .

(3) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 514

(4) وقررت محكمة النقض المصري في طعن رقم 3024 لسنة 61 ق جلسة 25/5/ 1995 " مفاد نص المادة 113 من قانون المرافعات انه اذا قضت المحكمة بالإحالة فعليها ان تحدد للخصوم الجلسة التي يخضرون فيها أمام المحكمة التي احيلت إليها الدعوى ويعتبر النطق بقرار الاحالة اعلانا للخصوم الذين حضروا احدى الجلسات وقدموا مذكرة بدفاعهم ما لم تكن قد انقطع تسلسل الجلسات لأي سبب بعد حضور هم او تقديم المذكرة فعندئذ على قلم الكتاب إعلان الخصم الغائب بقرار الإحالة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، مشار إليه في بحث القاضي أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 11-12

(5) أحمد الظاهر ، المرجع السابق ، ص 11 ، وبفلس المعنى عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 514

لا يترتب على عدم تحديد جلسة للخصوم أي بطلان لأنه مجرد إجراء تنظيمي يمكن لقلم كتاب المحكمة القيام به (1) ، فقد قررت محكمة النقض المصرية في الطعن " القرار الصادر من المحكمة بإحالة الدعوى الى محكمة اخرى دون تحديد جلسة معينة لنظرها يترتب عليه انقطاع صلة الخصوم بها فتحتم اخطارهم بالجلسة التي تحدها المحكمة التي احيلت اليها الدعوى والا شاب اجراءاتها البطلان " (2)

أما إذا كانت إحالة من دائرة الى اخرى في ذات المحكمة فلا يشترط إعادة تبليغ الغائبين من الخصوم ، فقد قررت محكمة النقض المصرية في الطعن " المقرر في قضاء هذه المحكمة ، انه لئن كانت المادة 113 من قانون المرافعات قد اوجبت على قلم الكتاب اخطار الغائب من الخصوم في الحالات التي تقضى فيها المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للاختصاص إلا أن القرار الصادر بإحالة القضية من إحدى دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى لا يدخل في نطاق تطبيق تلك المادة ولا يجري عليه حكمها هو مما لا يوجب القانون على قلم الكتاب إخطار الغائب من الخصوم به (3) .

(1) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 514
(2) رقم 452 لسنة 48 ق جلسة 1981/3/19 مشار اليه في بحث القاضي أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 12
(3) رقم 694 لسنة 58 ق جلسة 1993/2/17 وفي حكم مشابهه نقض مصري رقم 1294 لسنة 51 ق جلسة 1986/1/2 " القرار الصادر بإحالة القضية من دائرة الى اخرى من دوائر المحكمة لا محل لإعلان الخصوم به ، مشار إليه في مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 976

الخاتمة :

جاء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ناسخا لكثير من السلبيات التي كانت في ظل قانون أصول المحاكمات الحقوقي الملغي ، التي كانت لا تأخذ بنظام الإحالة انما رد الدعوى ، مما ينظر أحد الخصوم برفع دعوى جديدة مما كان يزيد النفقات والجهد .

تناولت هذا الدراسة إحالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجاري الفلسطيني ، وعليه تم تقسيم الرسالة الى مقدمة و فصلين

المقدمة : التي تحتوي إشكالية البحث وعناصرها ، وأهمية وأهداف البحث ، ومنهجية البحث ، وخطة البحث الفصل الاول : والذي جاء تحت عنوان الإحالة ، والذي تم من خلاله البحث في مفهوم الإحالة ، وقت الدفع بها ، وكيفية نظر الدفع بالإحالة ، ومدى تعلق الدفع بالإحالة بالنظام العام ، ودراسة نظرية الدفع ، ثم البحث في التكيف القانوني للإحالة ، اجراءات الدفع بالإحالة والطعن فيه ، هل قرار الإحالة يحوز قوة الأمر المقضي به أم لا .

الفصل الثاني : والذي جاء تحت عنوان صور وأثار الإحالة ، والذي تم من خلاله البحث في صور ونطاق وأثار الإحالة ومدى سلطة محكمة النقض وقاضي الموضوع ، كيفية تحديد جلسة للخصوم للمثول امام المحكمة المحال إليها النزاع ومدى التزام المحكمة المحال إليها ودراسة نظرية الاختصاص ثم البحث في مصير الاجراءات التي تمت قبل الإحالة .

النتائج :

1. للقاضي سلطة تقديرية في بعض أنواع الاحالة كالإحالة للارتباط والإحالة باتفاق الخصوم " الإحالة الاختيارية " ، ولو توافر فيها شروط إحالة إلا إنها تخضع لسلطة المحكمة التقديرية ، فإذا رأت محكمة الموضوع أن الإحالة افضل لحسن سير العدالة ، تحيل الدعوى ، وهذا يبقى خاضعة السلطة التقديرية ، اما الإحالة لقيام ذات النزاع و الإحالة لعدم الاختصاص " القيمي والنوعي والوظيفي مثلا " الإحالة الاجبارية " هنا وجب على المحكمة عند توافر شروط ، الإحالة الدعوى دون ان تكون للمحكمة أي سلطة تقديرية
2. ولقاضي الموضوع السلطة التامة في استخلاص ما يراد استخلاصه من وقائع الدعوى للتحقق من اتخاذ الموضوع والسبب والخصوم وتقدير الوقائع في الدعوى وفي أعمال الشروط الدفع بالإحالة
3. الحكم بالإحالة ينفذ فوراً دون ان تستوفي بصدده الشروط اللازمة لتنفيذه ، ايضا لا يلزم إعلانه
4. يوجد رقابة واضحة لمحكمة النقض على قرارات محكمة الموضوع حول الحكم الذي يقضي به ، فسلطة قاضي الموضوع التقديرية تخضع إلى الرقابة من محكمة النقض ، بأخذ بالإحالة من عدمها
5. أن الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى تكون واجبة حتى ولو كانت المحكمة المحيلة والمحكمة المحال إليها لا تتبعان لمحكمة استئناف واحدة ، إذا قررت المحكمة أنها غير مختصة تحيل الدعوى الى

- محكمة صاحبة اختصاص سواء اكانت من طبقة محكمة التي قضت بها أم من طبقة أعلى أم أدنى منها ولا يجوز الإحالة الى محكمة النقض ، لأنها محكمة قانون ، ولكن يطبق القضاء الفلسطيني الإحالة من محكمة النقض الى محكمة الموضوع ، وذلك عند التنازع السلبي بين المحاكم ، بحيث تقوم المحكمة النقض بتعين مرجع ، ثم تحيل الدعوى إليها
- 1- أن الحكم الصادر بالإحالة يقبل الطعن مهما كان سبب الإحالة
 - 2- يترتب على الإحالة نقل الدعوى بحالتها من المحكمة المحيلة الى المحكمة المحال إليها بحيث تتابع المحكمة المحال إليها من النقطة التي انتهت عندها محكمة محيلة
 - 3- الإحالة تعتبر وسيلة لنقل الدعوى ، بحيث تقوم بنقل الدعوى من المحكمة المحال إليها وهي محكمة غير مختصة الى محكمة مختصة وهي محكمة المحال إليها .

توصيات :

1. إن نصوص القانون فلسطيني جاءت عامة ، فوجب على المشرع تخصيص النصوص القانونية بما يفيد التفصيل الدقيق الدفع وتنظيم الإحالة بنصوص واضحة .
 2. وجب على المشرع إيجاد نص صريح وواضح بخصوص إمكانية الإحالة من القضاء العادي الى هيئات و المحاكم الادارية او العكس من عدمه ، كون أن ستندنا إلى نصوص عامة
 3. جاء القانون الاصول يفتقر الى نصوص توضح وتفسر أنواع الإحالة وأسبابها ، وهذا على عكس ما جاء به المشرع المصري الذي شرح أنواع ضمن إحالة نصوص القانونية واضحة .
 4. لم ينص القانون- كما فعل المشرع المصري صراحة في نص المادة 112 – شروط الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع ، أن نص مشرع الفلسطيني في المادة 80 جاء بإيجاز ولم يوضح الشروط
 5. اوصي بحذف نص المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى".
- لان القانون وفي نص المادة 93 "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة. وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها". وهو نفس النص 60 فلا داعي للتكرار غير المبرر

المصادر والمراجع :

أولاً : المصادر

- قانون الأساسي المعدل منشور في المجلة الوقائع الفلسطينية العدد ممتاز 2002/7/7 وفي تعديلات في العدد الممتاز 2 بتاريخ 2003/3/19 وقد نشر بعض التعديلات عام 2005 بتاريخ 2005/8/18
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 29 لسنة 2001م المنشور في العدد 38 في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 في صيغته المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2006 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4751 بتاريخ 2006/3/16 .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية رقم 23 لسنة 1992 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 22 مكرر في أول يونيه سنة 1992
- قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 (الوقائع الفلسطينية: العدد 6/2555 . بتاريخ 5/4/2000)
- مجلة الأحكام العدلية المأخوذ من للمذهب الحنفي الذي أصدرته الدولة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر هجري ، تحديدا سنة 1293 هـ - 1876 م وما زالت احكامها سارية المفعول في فلسطين
- قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 ، وقائع فلسطينية ، عدد 40 بتاريخ 2001/9/5
- قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969
- قانون تشكيل المحاكم رقم 5 لسنة 2001 ، وقائع فلسطينية ، عدد 40 بتاريخ 2001/9/5
- قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 (الجريدة الرسمية الاردنية ، العدد 1113 بتاريخ 1952/6/16
- قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغي رقم 42 لسنة 1952 ، جريدة الرسمية ، عدد 1113 بتاريخ 1952/6/16 .

ثانياً: المراجع

معاجم :

- قاموس المعاني ، المعاني الجامعة ، منشور على الرابط التالي :
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب ، بيروت ط3، ج15، 1414 هـ .
- مجموعة مصطلحات القانونية والقضائية ،جامعة الدول العربية ، مجلس وزراء العدل العرب مركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، ص14 . منشور على الرابط التالي .:

<http://www.carjj.org/node/255>

الكتب : الكتب العامة

- أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفع في القانون المرافعات ، ط 8 ، دار المعارف الاسكندرية ، 1988
- أحمد هندي ، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2002 .
- د . إبراهيم حرب محيسن ، النظرية العامة للدفع المدنية دراسة مقارنة ، دار الفلاح النشر والتوزيع ، الاردن ، 2008
- عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 .
- د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2006،
- عثمان التكروري ، الكافي في شرح قانون المحاكمات المدنية والتجارية ، ط3 ، مكتبة دار الفكر ، 2013
- علي غسان احمد ، الدفع الشكليه في الدعوى المدنية، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016، ص35
- ماهر أبراهيم السداوى ، الدفع لقيام ذات النزاع أمام محكمة اجنبية ، مجموعة البحوث القانونية القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 1983
- محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني " التنظيم القضائي " ، ط2 ، مؤسسة البستاني للطباعة ، ج1 ، 1990-1991 ، ص455-456
- مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية ، ج 1 ، دار المطبوعات الجامعة ، اسكندرية 1995.

- مصطفى مجدي هرجة ،الدفع طلبات العارضة في القانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار محمود ، القاهرة
- مفلح القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، دار الثقافة ، 2004
- د. نشأت محمد الاخرس ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012، عمان ، ج 1
- الكتب المتخصصة :
- زيد حسين العفيف ، احالة الدعوى في قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن عمان ، سنة النشر 2012
- علي ابو عطية هيكل ، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005،

رسائل ماجستير و مجلات ومقالات

- أحمد الظاهر ،إحالة الدعوى المدنية والدفع بالحالة" وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2002 واجتهادات عدالة محكمتين النقض الفلسطينية والمصرية
- ثابت دنيا زاد ، الدفع بالإحالة القضائية للدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جامعة تبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، عدد14 ، 2013
- جعفر المغربي ، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني كلية الحقوق جامعة مؤتة للبحوث والدراسات ، المملكة الاردنية الهاشمية ، المجلة العشرون ، العدد الثامن ، 2005
- حسن رشيد وحبیب مرزا ، الدفع بعدم الاختصاص النوعي (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول/ السنة التاسعة ٢٠١٧
- رائد زيدات ، سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، كلية الحقوق والادارة العامة ، 2012
- ساهر الوليد ، ذاتية قرار احالة الدعوى الجزائية ، مجلة جامعة الازهر بغزة ، سلسلة العلوم الانسانية 2010، المجلد 32 ، العدد 2
- سعاد عطية الدعاسة ، الدفع بعدم القبول في القانون الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة ، جامعة الازهر -غزة ، كلية الحقوق ، 2013
- عادل اللوزي بحث بعنوان سلطة القاضي الأردني في الحكم بالإحالة لعدم الاختصاص ، بحث منشور في مجلة المنارة ، جامعة ال البيت ، المجلد 13 العدد 8 اب 2007

- عبد الرسول عبر الرضا الاسدي و صالح مهدي كحيط ، الإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية ، جامعة بابل، مجلة اهل البيت ،كلية القانون ، العدد 20
- د . فارس علي عمر الجرجري ، الدفوع بعدم قبول الدعوى ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 10 ، العدد 37 ،كلية الحقوق جامعة الموصل ،2008
- مقالة بقلم الباحث مرتضى الله الصالح الدفوع الشكلية أو الفرعية في القانون العراقي. منشورة على قانونيين العرب ، منشورة على رابط -
<https://www.law-arab.com/2016/03/Morphological-defenses.html>
- مقالة القاضي:محمد الناعسة ، حجية الحكم القضائي ، 2010 ، منشورة على مجلس القضاء الاعلى
- محمود سلامة ، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية في ضوء أحكام القضاء الفلسطيني ، مجلة جامعة النجاح
- مقالة بقلم المحامي محمد هاشم المنكوشي ، الدفع بالإحالة للارتباط منشور على رابط :
<https://www.law-arab.com/2016/08/legal-post16.html?fbclid=IwAR1tDqsHbWb0U157qPD1tnnz9UW2QVmxJpfM5fNL8hFiRPPCC63XDFMIKUE>

قائمة المحتويات :

Contents

الإهداء.....	د
إقرار.....	أ
الشكر والتقدير	ب
ملخص	ج
Abstract.....	د
الفصل الأول	8
الإحالة.....	8
المبحث الأول : مفهوم الإحالة.....	9
المطلب الثالث : تعلق الدفع بالنظام العام و قوة الأمر المقضي به.....	19
الفرع الثاني : قرار الإحالة وقوة الأمر المقضي به	21
المبحث الثاني : نظرية الدفع والتكيف القانوني للإحالة و إجراءاتها.....	24
المطلب الأول : نظرية الدفع.....	25
الفرع الثاني : أنواع الدفع.....	27
المطلب الثاني : التكيف القانوني للإحالة.....	32
الفرع الثاني : مدى اعتبار الدفع بالإحالة دفعاً بعدم القبول	34
الفرع الثالث : مدى اعتبار الدفع بالإحالة من قبيل الدفع الشكلية	35
المطلب الثالث : إجراءات الدفع بالإحالة والطعن فيه.....	38
الفرع الثاني : الطعن بقرار الإحالة	39
المبحث الأول : صور الإحالة وقواعد الاختصاص.....	45
الفرع الأول : الدفع بإحالة الدعوى لقيام ذات النزاع أمام محكمتين :	47
الفرع الثاني : الدفع بإحالة الدعوى للارتباط:.....	53
الفرع الثالث : الإحالة لعدم الاختصاص والإحالة بالاتفاق.....	58
المطلب الثاني : قواعد الاختصاص القضائي.....	62
الفرع الأول : مفهوم قاعدة الاختصاص	62
المطلب الثالث : سلطة قاضي الموضوع و محكمة النقض.....	66
الفرع الأول : سلطة قاضي الموضوع في الحكم بالإحالة	66

68	المبحث الثاني : نطاق وآثار الإحالة
69	المطلب الأول : نطاق الإحالة
70	فرع الأول : نطاق الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى والثانية
83	المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الإحالة
84	الفرع الأول : اثار الملازمة للحكم بالإحالة ومستقبلية
87	الفرع الثاني : الآثار المترتبة أمام المحكمة المحيلة والمحال إليها
88	المطلب الثالث : مدى التزام المحكمة المحال إليها ومصير الإجراءات وتحديد الجلسة للخصوم
93	الفرع الثاني : مصير الاجراءات التي تمت قبل الإحالة
94	الفرع الثالث : تحديد الجلسة للخصوم
96	الخاتمة
96	النتائج
98	توصيات
103	قائمة المحتويات